

# قَدْرُورِي

Валло

Ваша милости  
Замалтишлар

ناشرلری:

کتابچی شمس الدین حسینوف ورثه لری  
قزانه.

КАЗАНЬ.

Гино-Литография Императорскаго Университета.  
1909.

والذهب والفضة ونحوهما

( كشف )

٧ قوله الابصعيد طاهر اى

خالص عن المغالطة

بالتجاسات لقوله تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا اى

طاهرا حتى اذا كان فى

الارض نجاسة فطهرت

باليبس وزال اثرها فانه

لا يجوز التيمم بتلك

الارض وان كان يجوز ان

يصلى فيها لان طهارة الارض

للتيمم تثبت شرطا بنص

الكتاب فلا يجوز ان يتناقى

التيمم بما ثبت طهارته بخبر

الواحد وهو قوله عليه

السلام ذكاة الارض اى

طهارتها بيبسها (شرح كشف)

٧ قوله تمام ثلثة ايام ولياليها

يعنى ان المقيم اذا سافر

بعد ما احدث قبل مدة

المقيم يتحول مدته الى مدة

السفر عدنا وقال الشافعى

لا يتحول وانما قيدنا بهن بين

القيدين لانه ان سافر على

الطهارة التى لبس خفيه

فيها يتحول مدته الى مدة

السفر اتفاقا وان سافر بعد

ما احدث واستكمل مدة

المقيم لا يتحول اتفاقا له

لان التمسح عبادة فاذا شرع

فيها على حكم الإقامة لا

يتغير بالسفر كتميم شرع

فى الصوم ثم سافر فانه يتم

صومه ولنا ان مشروعيه مسح نيام يوم

وبالآخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحديث سواء يجوز  
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض  
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنبيخ وقال ابو يوسف  
رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة\* والتيمم فرض فى التيمم  
ومستحب فى الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا  
وبينه الماء اذا فتر على استعماله ولا يجوز التيمم ٧ الابصعيد طاهر  
ويستحب لمن لا يجد الماء فى اول وقت وهو يريد ان يجتهد فى آخر  
الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توشأ وصلى والا  
يتيمم ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم  
للمسافر المقيم فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فغاف ان اشتغل  
بالطهارة ان تقوته صلاة الجنازة فله ان يتيمم ويصلى وكذلك من حضر  
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تقوته صلاة العيد بتيمم ويصلى وان  
خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تقوته صلاة الجمعة لم يتيمم  
واكنه يتوشأ فان ادرك الجمعة صلاحها والاصلى الظهر اربعا وكذلك  
اذا ضاق الوقت فخشى ان توشأ فان الوقت لم يتيمم ولكنه يتوشأ  
ويصلى فائتة (والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر  
الماء بعد ذلك لم يعد صلواته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال  
ابو يوسف رحمه الله تعالى بعيدها وليس على المقيم ان يطلب الماء اذا  
لم يغلب على طئه ان يقر به ماء فان غلب على طئه ان هناك  
ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه  
منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذ لبس  
الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح بيوما وليلة وان  
كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابند اؤها عقيب الحديث والمسح  
على الخفين على ظاهرهما مخطوطا بالاصابع بيد من رؤس الاصابع الى الساق  
وغرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خفيه  
خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل

صومه ولنا ان مشروعيه مسح نيام يوم

القُدوري

كتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ الفرض في اللغة النطق  
 والتقدير قال الله تعالى  
 سورة انزلناها وفرضناها اي  
 قدرناها وقطعنا والاحكام  
 فيها قطع وفي الشرع  
 عبارة عن حكم مقدر  
 لا يجتمل زيادة ولا نقصا  
 ثبت بدليل قطعي لا شبهة  
 فيه كالكتاب والخبر المتواتر  
 اذا لم يلحقهما خصوص  
 وكالاجماع اذا لم يعتقد  
 بطريق الاحاد والقياس  
 المنصوص عليه وقد عرف  
 في الاصول وهو ههنا  
 بمعنى المفروض والاضافة  
 بيانية ( عبد الرحيم )  
 ٣ لقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم حين توضع ثلاثا  
 ثلاثا هذا وضوء وضوء  
 الانبياء من قبلي فمن زاد  
 على هذا او نقص فقد  
 تعدى وظلم اي تعدى  
 بالزيادة على العدد  
 المسنون وظلم بالنقص  
 عن العدد المسنون  
 والوعيد لعدم رؤيته  
 سنة فالاول فرض والثاني  
 سنة والثالث اكمال السنة  
 وقيل الاول فرض والثاني  
 والثالث سنة وقيل الاول  
 فرض والثاني سنة  
 والثالث نفل وقيل الاول

الحمد لله رب العالمين \* والعاقبة للمتقين \* والصلاة والسلام على  
 رسوله محمد وآله اجمعين \* قال الشيخ الامام الاجل الزاهد  
 الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه \* كتاب الطهارة  
 قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
 وجوهكم وايديكم الى المرافق واسمعوا برؤسكم وارجلكم  
 الكعبين \* ففرض الطهارة ٢ غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس  
 والمرقان والكعبان يذلان في فرض الغسل والمفروض  
 مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس \* لما روي عن  
 بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سبابة فغسل  
 فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه \* وسنن الطهارة غسل  
 اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ  
 نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة  
 والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار  
 الغسل الى الثلث ٣ ويستحب للمتوضئ ان ينسوي الطهارة  
 ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فينتدى بها يدا  
 تعالى بندكرة وبالمياهن ومسح السرقبة ( والمعاني النافعة )

والذهب والفضة ونحوهما  
(كشفي)

٧ قوله الابصعيد طاهر اي خالص عن المخالطة  
بالتجاسات لقوله تعالى  
فتيمموا صعيدا طيبا اي  
طاهرا حتى اذا كان في  
الارض نجاسة فطهرت  
باليبس وزال اثرها فانه  
لا يجوز التيمم بتلك  
الارض وان كان يجوز ان  
يصلى فيها لان طهارة الارض  
للتيمم تثبت شرطا بنص  
الكتاب فلا يجوز ان يتانى  
التيمم بما ثبت طهارته بخبر  
الواحد وهو قوله عليه  
السلام ذكاة الارض اي  
طهارتها ييسها (شرح كشفي)  
٧ قوله تمام ثلاثة ايام ولياليها  
يعنى ان المقيم اذا سافر  
بعد ما احدث قبل مدة  
المقيم يتحول مدته الى مدة  
السفر عدنا وقال الشافعي  
لا يتحول وانما قيدنا بهذين  
القيدين لانه ان سافر على  
الطهارة التي لبس خفيه  
فيها يتحول مدته الى مدة  
السفر اتفاقا وان سافر بعد  
ما احدث واستكمل مدة  
المقيم لا يتحول اتفاقا له  
لان المسح عبادة فاذا شرع  
فيها على حكم الإقامة لا  
يتغير بالسفر كمقيم شرع  
في الصوم ثم سافر فانه يتم  
صومه ولنا ان مشروعية مسح نيام يوم

وبالآخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحديث سواء يجوز  
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الارض  
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيج وقال ابو يوسف  
رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة\* والنية فرض في التيمم  
ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا  
روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم ٧ الابصعيد طاهر  
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول وقت وهو يري جوان يجد في آخر  
الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا  
يتيمم ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم  
للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل  
بالطهارة ان تقوته صلاة الجنازة فله ان يتيمم ويصلى وكذلك من حضر  
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تقوته صلاة العيد يتيمم ويصلى وان  
خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تقوته صلاة الجمعة لم يتيمم  
ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر اربعا وكذلك  
اذا ضاق الوقت فخشى ان توضحا فأت الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ  
ويصلى فائتة (والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر  
الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال  
ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المقيم ان يطلب الماء اذا  
لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك  
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه  
منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

### باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذ لبس  
الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان  
كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتدأؤها عقب الحدث والمسح  
على الخفين على ظاهرهما مخطوطا بالاصابع بيد أمن رؤس الاصابع الى الساق  
وغرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خفي فيه  
خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل

من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض  
 المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا تمت  
 المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء  
 ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يومه وليتيمسح ٧ تمام ثلثة  
 ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما  
 وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من  
 يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح  
 عليه ولا يجوز المسح على الجوربين ٢ عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان  
 يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز  
 اذا كانا ثخينين لا ينشفان ماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة  
 والبرقع والقازين ويجوز المسح على الجباير وان شدها على غير  
 وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

### باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو  
 استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه  
 المرأة من الحمرة والصفرة والكدره ٧ في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى  
 البياض خالصا الحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصيام  
 وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت  
 ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز لها محبت  
 مس المصحف الا ان يأخذ به فلاه واذا انقطع دم الحيض لاقل من  
 عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغسل او تمضي عليها وقت صلاة كاملة  
 وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل \* والطهر اذا تغلغل  
 بين الدمين ٣ في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر  
 يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام  
 او اكثر من عشرة ايام فتحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا  
 الصلاة ولا الوطئ عوا اذا زاد الدم على عشرة ايام وللرأة عادة معرفة  
 ردت الى ايام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع  
 البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة \*

وليلة لوصف الإقامة وقد  
 فات وثبت مشروعيتها مسح  
 تمام ثلثة ايام ولياليها  
 لعروض السفر

( شرح كشف )

٢ لما روى ان النبي عليه  
 السلام مسح على جوربيه  
 ولانه يمكنه المشى فيه اذا  
 كان ثخينين وهو ما يستمسك  
 على الساق من ان لا يربط  
 يشى فاشبه الخف لا ينشفان  
 يقال شف الثوب اذ ارق  
 حتى يرى ما وراءه من باب  
 ضرب ونفى الشفوف تأكيد  
 للثخانة ( شرح كشف )

٧ وقال ابو يوسف لا يكون  
 الكدره حيضا الا بعدم  
 الدم لانه لو كان من الرحم  
 ليأخذ خروج الكدره عن  
 الصافي ولهما ما روى ان  
 عائشة جعلت ما سوى  
 البياض الخالص حيضا  
 وهذا لا يعرف الاسماعا  
 وفم الرحم منكوس فيخرج  
 الكدره اولا كالحمرة اذا  
 ثقب اسفلها ( كشف )  
 ٣ ولو رأت يومين دما  
 وسبعة ايام طهرا ويوما دما  
 فكلها حيض عندهما وعند  
 محمد السبعة المتخللة طهر  
 وما قبلها حيض وما بعدها  
 استحاضة ولو رأت اربعة

والمستحاضة ومن به سلس البول والرغاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من النوافل والفرائض فاذا خرج الوقت بطل وضوهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى \* والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوزت الدم على اربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتتها وان لم تكن لها عادة فنفاستها اربعون يوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني والله اعلم

### باب الانجاس

تطهير النجاسة سواء حب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل ما وقع طاهر يمكن ازالته به كالخيل وماء الورد واذا اصاب الحف نجاسة لها جرم فنجفت بالشمس فدلكه بالارض جازو الهني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفك والنجاسة اذا اصاب السراة والسيف اكتفى مسحهما فيهما وان اصاب الارض نجاسة فنجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه فان زاد لم يجز وان اصابه نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي تجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازلتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر (والاستنجاء ستة ٢ يجرى فيه الحجر وما قام مقامه بمسحه حتى ينقيه وليس فيه عد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى ٧ بعظم ولا بروت ولا بطعام ولا يمينه الا لعذر

ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فكلها حيض في قولهم جميعا (كشف) ٣ جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل في اللغو والخبث يطلق على الحقيقي والحديث على الحكمي والنجس عليهما (كشف)

٤ لان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر ولا يأخذه بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس بسنة بل هو ادي لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى (شرح)

٧ قوله ولا يستنجى بعظم ولا بروت لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزى له الحصول المقصود ومعنى النهى في الروث للنجاسة وفي العظم كونه زاد الحن (شرح)

٨ وطريق معرفة الزوال وفيه انه يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فلا بد من ان يبلغها ظلها

## كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق  
 و آخر وقتها ما لم تطالع الشمس و اول وقت الظهر اذا زالت الشمس و آخر  
 وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيء  
 الزوال ٨ وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل شئ  
 مثله و اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين و آخر وقتها ما لم  
 تغرب الشمس و اول وقت المغرب اذا غربت الشمس و آخر وقتها ما لم  
 تغيب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة  
 رحمه الله وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو الحمرة و اول وقت  
 العشاء اذا غاب الشفق و آخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاستسار  
 بالفجر و الأبراد بالظهر في الصيف و تقديهما في الشتاء و تأخير العصر ما لم  
 تتغير الشمس و تعجيل المغرب و تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل  
 ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر  
 الليل وان لم يثق بالانتباه او تر قبل النوم

### باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس و الجمعة دون ما سواها و صفة الاذان  
 ان يقول (الله اكبر الله اكبر) مرتين (اشهد ان لا اله الا الله) مرتين  
 و (اشهد ان محمد ارسل الله) مرتين (حي على الصلاة) مرتين (حي على  
 الفلاح) مرتين (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) و لا تر جيع فيه و يز يد  
 في اذان الفجر بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرتين ٤  
 و الاقامة مثل الاذان الا انه يز يد في الاقامة بعد حي على الفلاح (قد قامت  
 الصلاة) مرتين و يترسل في الاذان و يحذر في الاقامة و يستقبل لهما  
 الكعبة فاذا بلغ الى الصلاة و الفلاح يحول وجهه يمينا و شمالا و يؤذن  
 للفائتة و يقيم فان فاتته صلوات اذن الاولى و اقام و كان مخيرا في الباقية  
 ان شاء اذن و اقام و ان شاء اقتصر على الاقامة و ينبغي ان يؤذن و يقيم  
 على طهارة فان اذن على غير وضوء و اجاز و بكره ان يقيم على غير وضوء  
 او يؤذن وهو جنب و لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا في اذان  
 الفجر عند ابي يوسف فانه يجوز قبل الصبح

الى موضع فيجعل على ذلك  
 الموضع علامة فما دام الظل  
 ينقص عن العلامة وينذهب  
 نحو الخشبة فان الشمس في  
 الارتفاع لم يزل بعد فاذا  
 وقف الظل ولم يزد ولم  
 ينقص فهو وقت الاستواء  
 والظل في ذلك الوقت  
 ظل الاستواء فاذا اخف  
 الظل في الزيادة ما قلا عن  
 الخشبة فقد زالت الشمس  
 فخط على رأس موضع  
 الزيادة خطا فيكون هذا  
 الوقت هو وقت الزوال  
 ومن رأس الخط الى الخشبة  
 في الزوال فاذا صار ظل  
 الخشبة مثلى الخشبة من  
 رأس الخط لمن موضع غرز  
 الخشبة خرج وقت الظهر  
 (كشف) ٤ لان بسلا لا  
 الحبشى رضى الله عنه قال  
 الصلاة خير من النوم حين  
 وجد النبي عليه السلام  
 راقد ا فقال عليه السلام  
 ما احسن هذا اجعله  
 في اذانك و خص الفجر لانه  
 وقت غفلة و نوم (كشف)

### باب شروط الصلاة التي تقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستتر عورته وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهورها عورة وما سوى ذلك من بدنهما فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به التنجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا فاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشبهت عليه القبلة وليس بحضوره من يستل عنها ٧ اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها

### باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والتمتع الاخيرة مقدار التشبه وما زاد على ذلك ٣ فهو سنة ٧ واذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة كبير ورفع يديه مع التكبير حتى يعاذى بايها فمعه شحني اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الابلق والتكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك ويستعين بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين يقول المؤمن آمين ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيده على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه (سبحان ربى العظيم) ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول المؤمن (ربنا لك الحمد) فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيده على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه ووجهه فان اقتصر على احد هما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الا يجوز الاقتصار على

تعمروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي عليه السلام واثار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير نعر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا يجوز صلواته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير نعر يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بهكم من احكام الشرع (كشفي) ٣ اى على السنة المذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجيب بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس يفرض عندهما على ما نقل عن الكرخي (كشفي) ٧ سماه سنة وان كان فيه من الواجبات لسا ان وجوبها ثبت بالاسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشفي) ٢ لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع (كشفي) ٣ هكذا وصفت عائشة رضى الله تعالى عنها تعود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والبراة نجاس على اليها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن (كشفي)

انه اصاب القبلة الاجتهاد كما ادلى

الانف الامن عن رفاق سجود على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى  
 ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيته ويوجه اصابع رجليه الى القبلة <sup>٢</sup> ويقول  
 في سجوده ( سبحان ربى الاعلى ) ثلاثا وذلك اذناه ثم يرفع رأسه ويكبر  
 فاذا اطمان جالساً يكبر وسجد فاذا اطمان ساجداً كبر واستوى قائماً على  
 صدر قدميه ولا يتعمد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة  
 الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه  
 الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افتش رجليه  
 اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى <sup>٣</sup> من صبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع  
 يديه على فخذيته وبسط اصابعه وينشده والنشهد ان يقول ( التحيات لله  
 والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً  
 عبده ورسوله ) ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين  
 الاخرتين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس  
 في الاولى وينشده وصى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ  
 القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو <sup>٩</sup> بما يشبه كلام الناس ثم يسلم  
 عن يمينه فيقول ( السلام عليكم ورحمة الله ) ويسلم عن يساره مثل ذلك  
 ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاولييتين من المغرب والعشاء  
 ان كان اماماً ويخفي القراءة فيما بعد الاولييتين وان كان منفرداً فهو مخمير  
 شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر  
 والعصر ( والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة  
 قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب  
 وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلاة  
 غيرها وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزىء غيرها  
 ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزىء  
 من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة  
 ولا يقرأ المؤمن خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج الى  
 نيتين نية الصلاة ونية المتابعة ( والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس  
 بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساوا فاقراءهم فان تساوا فاورعهم فان

٩ قوله يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله  
 من غير الله مثل اللهم اعطني كذا درهم او زوجني بنت فلان وقال الشافعي  
 يجوز ان يدعو في الصلاة بما يتعلق بالدين مثل اللهم ارزقني السلامة بدراهم  
 جزيلة وجواري جميلة لما روى ان النبي عليه السلام قال ( سلوا الله حوايجكم  
 حتى الشسع لنعاكم والمأج لقدوركم ولنا قول النبي عليه السلام ان صلاتنا هذه  
 لا يصلح شيئاً من كلام الناس وما رواه غير مختص بالصلاة فيعمل على خارجها ( كشف )  
 ٩ اي لنوم الفساق في الفجر والعشاء واشغالهم بالاكل والشرب في المغرب هذا  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تحضر العجوز في الصلاة كلها لانه لا فتنة لقله  
 الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط الشبق حامل فيقع الفتنة لانتشار الفساق في  
 الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والمغرب والعشاء لا يقع الفتنة لاذكرنا ( كشف )

تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى  
 وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلاة  
 ويكره للنساء ان يصلي وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت  
 الامام وسطهن (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع  
 اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقعدوا بامرأة او صبي  
 فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ويصفي الرجال ثم الصبيان ثم  
 الخناثي ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان  
 في صلاة واحدة فسدت صلاته ولم تفسد صلاة المرأة ويكره للنساء  
 حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب  
 والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد  
 يجوز خروج العجوز في سائر الصلاة ولا يصلي الطاهر خلف من  
 به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاريء خلف  
 الامي ولا المكنتس خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيهم  
 للمتوضئين والماسح علي الخفين للغائبين ويصلي القائم خلف  
 القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خاف المومي ولا يصلي  
 المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا  
 آخر ٧ ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم  
 انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلي ان يعيث بثوبه  
 او بجسده ولا يقبل الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه  
 مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتحصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك  
 ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي  
 اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا ييده ولا يتربع الا من عذر  
 ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبني على  
 صلاته ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف وتوضأ ٤ وبني  
 على صلاته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغشى عليه او قهقه  
 في صلاته استأنف الصلاة والوضوء جميعا فان تكلم في صلاته عامدا او  
 ساهيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ  
 وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة  
 تمت صلاته في قول ابي حنيفة وان رأى المتيهم الماء في صلاته بطلت صلاته  
 وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانتقضت مدة  
 مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد  
 ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه

٧ قوله ويصلي المتنفل  
 خلف المفترض لان الحاجة  
 في حق المتنفل الى اصل  
 الصلاة وهو موجود في حق  
 الامام فيتحقق البناء لا يقال  
 ان القراءة في الاخرين  
 فرض في حق المتنفل ونفل  
 في حق المفترض فوجب  
 ان لا يجوز لانه اقتداء  
 المفترض بالمتنفل لان  
 صلاة المقتدى اخذت حكم  
 صلاة الامام بسبب  
 الاقتداء فيكون القراءة في  
 الشفع الثاني نفلا في حقه  
 ايضا ( كشف ) ٤ قوله  
 وبني على صلاته لقوله عاينه  
 السلام من قاء او رعف او  
 امدى في صلاته فليصرف  
 وليتوضأ وليبين على صلاته  
 ما لم يتكلم فان كان منفردا  
 ان شاء عاد في مكانه وان شاء  
 اتها في منزله والمقتدى  
 والامام يعوذا ان الا ان  
 يكون الامام قد اتم الصلاة  
 فيخير ان من اختيار

او صاحب عنذرا اذا خرج وقت صلاته او احدث الامام القارى فاستخلف  
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كانت  
مستحاضة وطهرت او كان ما سماه علي الجبيرة فسقط عن براء بطلت صلاتهم  
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاتهم في هذه المسائل كلها

### باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا  
ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة ثم  
يقضيها ومن فاتته صلاة رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان  
تزيد الفوائت ٧ على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابي  
حنيفة وقالوا اذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

### باب الاوقات

التي تكره فيها الصلاة \* لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا  
عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنائز ٨  
ولا يسجد للتلاوة ٩ الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان  
ينتقل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر  
حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى على جنازة ولا يصلى في  
هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولا  
يصلى ركعتي الطواف ويكره ان ينتقل بعد طلوع الفجر باكثر من  
ركعتي سنة الفجر ولا ينتقل قبل المغرب

### باب النوافل

السنة في الصلاة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعاً قبل الظهر  
وركعتين بعدها واربعاً قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد  
المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً بعدها وان شاء ركعتين ونوافل  
النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمه واحدة وان شاء اربعاً ٣ ويكره  
الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى  
ثمانية ركعات بتسليمه واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك فقال ابو  
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه  
واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في  
الاخرين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة  
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل

وقت الفوائت بطريق  
حذف المضاني على اوقات  
الصلوات الست فاذا مضى  
جزء من وقت الصلاة  
اسابعة فنقد زاد وقت  
الفوائت على اوقات  
الصلوات الست فان قلت  
اذا دخل جزء من ذلك  
الوقت لا يكون السابعة  
فائتة قلت اطلق اسم  
الفائتة عليها تغليباً (كشفي)  
٨ هذا اذا حضرت الجنائز  
في الوقت الغير المكروه  
واما اذا حضرت في وقت  
الكراهة فانه يجب اداء  
صلاة الجنائز في ذلك الوقت  
ولا يجب التأخير (كشفي)  
٩ لان سجدة التلاوة في حكم  
سجدات الصلاة هذا اذا  
كانت التلاوة في الوقت  
المستحب اما اذا كانت في  
الوقت المكروه فانه لو  
سجدها يجوز ولكن يستحب  
تأخيرها (كشفي)  
٣ بتسليمه واحدة وعند  
ابي حنيفة التنفل بالاربع  
بتسليمه واحدة في الليل  
والنهار افضل وعند ابي  
يوسف ومحمد رحمهما الله  
التنفل بالاربع في النهار  
افضل والتنفل بالاثنتين في  
الليل افضل (كشفي)  
٢ الحديث ابن عمر رض  
الله عنه قال رأيت رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار الى خمسه يومه (كشفي) ثم

٩ ليصبر متنفلا بست  
ركعات اذ النقل شرع  
شفعلا وتراهذا عندهما  
وعند محمد رحمه الله بطل  
اصل الصلاة فلا يضم  
ركعة اخرى كذا في الكافي  
( قره كمال ) ٤

وهوالاقل مثلا اذا شك في  
صلاة الفجر انه صلى ركعة  
او ركعتين بنى على ركعة  
ويقعد قدر التشهد لاحتمال  
انه صلى ركعتين ويضم  
اليها اخرى لاحتمال انه  
صلى ركعة واذا شك في  
الاربع انها الاولى اما  
الثانية او الثالثة او الرابعة  
قعد قدر التشهد لاحتمال  
انه صلى اربعا ثم صلى  
اربعا يقعد في كل ركعة قدر  
التشهد لما ذكرنا من  
الاحتمال ( كشف )

٥ لقوله عليه السلام  
المريض صلى قاعدا فان  
لم يستطع فعلى قفاه فان  
لم يستطع فالله احق لقبول  
العذر ( كشف )  
٧ لان المدة اذا طالت  
كثرت الفوائت فخرج  
في الاداء واذا قصرت قلت  
فلاخرج في الاداء والكثير  
ان يزيد على يوم وليلة  
لا يدخل في حد التكرار  
والجنون كالاغماء كذا  
ذكره ابو سليمان رحمه الله  
( كشف )

ثم افسد قضاها وان صلى اربع ركعات وقعدت في الاوليين مقدار  
التشهد ثم افسد الاخرين قضى ركعتين ويصلى النافلة قاعدا مع  
القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي  
حنيفة ٢ وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان  
خارج المصر يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء

### باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام بسجد سجدتين  
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها  
ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت  
او التشهد او تكبيرات العيد بين اوجه الامام بالقراءة فيما يخافت او خافت  
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم  
يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن  
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجاس وتشهد  
وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة  
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الخامسة والى الخامسة  
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت صلاته  
نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ٩ وان قعد في الرابعة قدر  
التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعود  
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة  
ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وقد تم صلاته والركعتان له نافلة  
ومن شك في صلاته فلم يدرأ ثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض  
له استأنف الصلاة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على  
غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين ٤

### باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع  
الركوع والسجود او ملى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع لا يرفع  
الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل  
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ٢ فان استلقى على جنبه ووجه

الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بجانبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قائدا يومى ايماء فان صلى الصبح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا بركع ويسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا بركع ويسجد لمرض ثم صحح بنى عليه صلاته قائما فلن صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صحح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

### باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل ووص وحم السجدة والتجم واذ اسماء انقضت واقرأ باسم ربك (والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذ تلا الامام آية السجدة سجد ها وسجد المأموم معه ٤ فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها في الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة في خارج الصلاة ولم يسجد ها حتى دخل في الصلاة ثم تلبها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوة بن وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلبها يسجد لها ولم تجزأ السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

### باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موقعا بينه وبين القصد مسيرة ثلثة ايام ٣ والمعتبر سبيل الابل ومشى الاقدام ٢ ولا يعتبر في ذلك السير السفينة في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليها فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخرى ان له نافلة وان لم يقعد في الثانية

٤ هذا في غير صلاة الجمعة والعيد بن وليس فيها كراهية ولوتلاها في الجمعة والعيد بن كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم فيؤدى الى الاشتباه

( م )

٣ من اقصرايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول

٢ ويعتبر في البحر عند المد الرياح لانه هو الوسط وهو ان لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلثة ايام فيجعل هذا

( اختيار )

٧ صورته اذا اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت في اولها وفي آخرها قيل لانه التزمه على نفسه تحريمه الامام ( منه )

مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى  
 ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوي الإقامة في  
 بلد خمسة عشر يوما فصاعد اقل من ذلك فان نوى الإقامة اقل من ذلك  
 لم يتم واذا دخل المسافر في بلدة ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما  
 يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى  
 ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنو الإقامة خمسة عشر  
 يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء  
 الوقت اتوا الصلاة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه  
 واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم انهم المقيمون  
 صلاتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم (انموا صلاتكم فاننا  
 قوم سفر) فاذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الإقامة  
 فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل  
 وطنه الاول لم يتم الصلاة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى  
 خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا ان يبیت باحدهما ومن فاتته صلاة  
 في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر في حال  
 الإقامة قضاها في السفر اربعاً والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

١ جمع سافر كركب وراكب  
 لانه عليه السلام قال حين  
 صلى باهل مكة وهو مسافر  
 (كشف)

٢ والمصر الجامع عند ابي  
 حنيفة رحمه الله كل بلدة  
 فيها سكك واسواق ولها  
 رساتيق وحاكم ينصف  
 المظلوم من ظالمه وعالم  
 يرجع اليه في الحوادث هذا  
 هو الاصح وعن ابي يوسف  
 انه كل موضع له امير وقاض  
 ينفذ الأحكام ويقوم الحدود  
 وهو المختار عند الكرخي  
 (كشف)

### باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع ١ اوفي مصر ولا يجوز في  
 القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امر السلطان \*  
 ومن شرائطها الوقت فنصح في وقت الظهر ولا تصح بعده \* ومن  
 شرائطها الخطبة قبل الصلاة تخطب الامام خطبتين يفصل بينهما  
 بفترة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى  
 جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يب من ذكر طويل  
 يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جازو بركه \*  
 ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام  
 وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة  
 في الركعتين وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على  
 مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان  
 حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز  
 للمسافر والعبد والمريض ان يأموا في الجمعة ومن صلى الظهر  
 في منزله يسوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عند له كره له

٢ لقوله عليه السلام اذا  
 خرج الامام فلا صلاة ولا  
 كلام والمراد من الصلاة  
 النافلة لان قضاء الفائتة  
 جائزة اتفاقا وعندهما  
 اذا خرج الامام يكره  
 الصلاة دون الكلام حتى  
 يشرع في الخطبة وبعد  
 فراغه عن الخطبة يكره  
 الكلام ايضا حتى يشرع  
 في الصلاة قوله واذا اخرج  
 الامام ورد على عادة العرب  
 من انهم يتخذون للامام

ذلك وجازت الصلاة فان بداله ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المغرب ورون الظهر جماعة يوم الجمعة في مصر وكذلك اهل السجستان ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته و اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء فتوجهوا الى الجمعة فاذا اصعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة

### باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ثم ينكح الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة فخطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام بزوية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عن منعه الناس من الصلاة في اليوم الثاني لا يظليها بعد ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحى وتكبيرات التشرية فان حدث عن منعه الناس من الصلاة في يوم الاضحى صليها من الغد

مكانا خاليا تعظيما لشانه ليجرح منه حين اراد الصعود هكذا شاهدوا في ديارهم (كشف) ٤ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح ودمحين واخر الصلاة الى الغد حين شهد برؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقيا بعده لما اخرها عن اليوم الاول (كشف)

٥ واطافة التكبير الى التشرية باعتبار ان اكثر التكبيرات واقع في ايام التشرية لان بعض التكبيرات وهو الاقل واقع يوم عرفة ويوم النحرهما ليسا من ايام التشرية قيل التشرية اسم لصلاة العيد لانها تؤدي عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن النحر لما فيها من تشرية لحوم الاضاحي (كشف)

٢ قوله ويطول بهما القراءة لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران (اختيار)

وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة و آخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد)

### باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة ٤ فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعون بعد ها حتى تتجلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذي يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

### باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بالجماعة قال صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ٤ وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ٣ ولا يقبل القوم ارضيتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

### باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويضات ٢ وفي كل ترويض تسليمان ويجلس بين كل ترويضتين مقدار ترويض ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

### باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا الى العدو

ع لقوله تعالى استغفر وار بكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الله تعالى وباقوم استغفر وار بكم ثم تدبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (اختيار) ٣ وصفة قلب الرداء ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مثل الجبة جعل الجانب الايمن على اليسر واليسر على الايمن وان كان قباء يجعل البطانة خارجا والظاهرة داخلا ومعنى قلب الرداء التفأل يعنى ابا غيرنا ما كنا عليه فقير اللهم (كشف) ٢ والترويض في اللغة اتصال الراحة الى النفس ثم سميت كل اربع ركعات بالترويض لما في آخرها من اتصال الراحة الى النفس (كشف) ٩ لان النبي عليه السلام دخل على ابي مسلمة رضى الله تعالى عنه فاغمضه ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعدته بلفائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه (كشف)

وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدا انا ركعة وسجدتين بغير قراءة  
وتشهد واوسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا  
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى  
بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين  
من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة وان فعلوا ذلك  
بطلت صلواتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبا وحادا ان يؤموا بالركوع  
والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

### باب الجنائزة

اذا احتضر الرجل بالموت وجهه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين  
فان مات شق الحية وغمضوا عينيه ٩ واذا ارادوا غسله وضعوه على  
سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضعوه ولا يغمضه  
ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويحمر سريره وترائم يغلى للماء بالحرض  
او بالسدر فان لم يكن فالماء القراح ويفسل رأسه والحية بالخطمي ثم  
يضطجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى  
التحت ثم يضطجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى  
ان الماء قد وصل الى مايلى التحت منه ثم يجلسه ويسنك اليه ويمسح  
بطنه مسما رقيقا فان خرج منه شىء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه  
بثوب ويجعل في اكفائه ويجعل الحنوط في رأسه والحية والكافور على  
مساجه ١٠ والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة  
فان اقتصر واعلى ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدوا  
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن ١١ فان خافوا ان ينتشر الكفن  
عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة  
تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصر واعلى ثلثة اثواب جاز ويكون الحمار  
فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يمسح  
شعر الميت ولا حية ولا يتنص ظفره ولا يعقض شعره ويحمر الاكفان  
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس  
بالامامة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر فيصلى القاضى  
ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه

١ والمراد من المساجد  
جبهته وانفه ويدها وركبته  
وقدماه لما روى عن ابن  
مسعود فعل كذا ويوضع  
يد الميت جانبيه ولا يوضعان  
على صدره لانه من عمل  
الكفار (كشف)

٢ وطريقه ان يبسط  
اللفافة اولاً ثم يبسط عليها  
الازار ثم يقمص الميت  
ويوضع على الازار ثم يلق  
يسار ازاره على الميت ثم  
يلقى يمينه ثم تلف اللفافة  
(كشف)

٣ قوله في مسجد جماعة  
يحتمل ان يكون متعلفا  
به عنون من رصفه للميت  
تفديره على ميت موضوع  
في مسجد جماعة فعلى هذا  
لو وضع الميت خارج  
المسجد جاز وهو اختيار  
البعض ويحتمل ان يكون  
متعلفا بلا يصلى فلا يجوز  
كيف ما كان وهو اختيار  
شمس الائمة الحلواني وقيد  
المسجد باضافته الى جماعة  
لان الصلاة على الميت  
في المسجد الذي اعد  
للجنائزة لا يكره (كشف)

غير الولي أو السلطان أعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلى عليه بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام في الشتاء وسبعة ايام في الصيف ولا يصلى بعد ذلك ويقوم المصلي بخداء صدر الميت والصلاة على جنازة ان يكبر تكبيرة بحمد الله تعالى عقبيها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه والميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ٧ فاذا حملوه سريره اخذوا بالقوائم الاربعة ويشرون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل وضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويأخذ ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في حده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملته رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحمل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الا اجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه ٣ ومن لم يستهل ادرج في خرقه ولم يصل عليه

٣ لقوله عليه السلام اذا استهل السقط صلى عليه والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت او حركة عضو والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه والافلا (كشف) ٩ العبادات ثلثة انواع بدني محض كالصلاة ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان القياس ان يذكر الصوم قبل الزكاة لانه بدني ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى اي ظاهر الاخلاق (شرح)

شرح

### باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتث ان ياكل ويشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت الصلاة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي وبه اثر الجراحة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه

### باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلاتهم ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته فان صلى

الامام في المسجد الحرام ومخلف الناس مول الكعبة وصلوا بصلاة الامام  
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن  
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

### كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما  
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان  
عليه دين يحبط به الى فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل  
اذا بلغ نصابا وليس في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل  
ودواب الركوب وعبيد الخدم وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء  
الزكاة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن  
تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه

### باب زكاة الابل

ليس في اقل من خمس وورد من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ساوية  
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع  
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت  
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين  
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون  
الى خمس واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا  
بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين واذا كانت  
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين  
ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس  
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي  
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين  
فيكون فيها ثلث حقات ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر  
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس  
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا  
وتسعين ففيها اربع حقات الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما  
تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب ٦ سواء

٦ يقال سأت الماشية  
سواء اى رعت والمراد  
الساقية التي تسام للدر  
والنسل واللحم فان اسامها  
للحمل والركوب فلا زكاة  
فيها وان اسامها للبيع  
والتجارة ففيها زكاة  
التجارة لازكاة السائمة  
( كشف )

٧ جمع بختى وهو الذى  
تولد من العربى والعجمى  
منسوب الى بخت نصر  
لانه هو الذى جمع بينهما  
( كشف )

٨ والعراب جمع عربى يقال  
فرس عربى وخيل عرب  
ويقال عربى وقوم عرب  
مرفوا بين جمع الناس  
والبهايم ( كشف )  
٩ وهو الذى استكمل  
السنه سمى به لانه يتبع امه  
( منه )

١٠ وهى التى تأتى عليها  
حولان لقوله عليه السلام  
لمعاذ رض الله تعالى عنه  
خذ من كل ثلثين من البقر  
تبعها او تبعه ومن كل  
اربعين سنه ( خلاصه )

### باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع ٤ او تبيعة وفي اربعين مسن ٣ او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنى عشر نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لاشي في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعتان او تبيعان وفي سبعين مسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اربعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجوامس والبقر سوا

### باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سوا

### باب زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكور او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لاشي في الخيل ولا شبي في البغال والحمير الا ان تكونا للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى مال هوز كاهبه والسائمة هي التي تكتفى بالرعى في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد تجب فيها واذا هلك المال

و اي من الفصلان والحملان والعجاجيل صورة المسئلة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الامهات فحال الحول على الاولاد فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة وعند ابي يوسف وزفر لا ينقطع (اختيار)

٧ قيد بالاستفادة في اثناء الحول لان الاستفادة بعد الحول لا يضم بالا جماع والمكتسب في اول الحول يضم لانه مال حال عليه الحول وقيد بقوله من جنسه لان الاستفادة من غير جنسه لا يضم بالاتفاق وقيد بقوله نصاب لانه لو كان له اقل من النصاب لا يضم الاستفادة من جنسه اليه (كشف)

بعد وجوب الزكاة سقط فرضها وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جار

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة ولو اذا كانت ما تاد درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقالوا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب على الدينانير الذهب فهي في حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الفس فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كلفت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل غير اطاقان وايس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالوا ما زاد على العشرين فزكاته بحسابها وفي ثبر الذهب والفضة وحليها والا تية منهما الزكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنتما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب بقومها بما هو ارفع للفقراء والمساكين ومنها واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالوا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء ٩

باب زكاة الزورع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سبعا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وايس في الخضروات عندها عشر وما سقى بغرب اود الية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يرسق كالزعفران والتطن يجب فيه العشر اذا

٩ حتى لو ملك مائة درهم  
وشر دينار او مائة  
وخمسين درهما وخمسة  
دينانير او خمسة عشر دينانير  
وخمسين درهما يضم  
اجمعا

١٠ والمؤلفة قلوبهم قوم كان  
عليه السلام يعطيهم  
سهما من الصدقات ليوافى  
قلوبهم وهم ثلثة اصناف  
صنفان منها كانوا من  
الكفرة فكان عليه السلام  
يعطيهم ليسلموا وسلم  
قومهم باسلامهم او كان  
يعطيهم لرفع شرهم وهذا  
الذرع كان قائما تمام الجهاد  
في ذلك الوقت وصنف  
منها كانوا مسلمين وكان  
عليه السلام يعطيهم  
ليقررهم على الاسلام  
(كشف)

بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد  
يجب العشر اذا بلغ الخراج خمسة امان من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر  
في النطن خمسة اجمال وفي الزعفران خمسة اماناء وفي العسل العشر اذا  
اخذ من ارض العشر فل او كثر وقال ابو يوسف لاشيء فيه حتى يبلغ  
عشرة ازناق وقال محمد خمسة افراق والغرض ستة وثلاثون رطلا بالعراق  
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

### باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف  
فقد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم  
والفقير من له ادنى شيء والمساكين من لاشيء له والعاقل يدفع اليه الامام  
ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكاثبون في ذلك رقابهم والغارم  
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الفزاة وابن السبيل من كان له مال  
في وطنه وهو في مكان آخر لاشيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان  
يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز  
ان يدفع الزكاة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري  
بها رقبة تعاق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكى زكاته الى ابيه ووجه  
وان علا ولا الى ولده وولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت  
لا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال  
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني  
اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل عباس وآل علي وآل  
جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وهو اليهم وقال ابو حنيفة  
ومحمد رحمه الله تعالى اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه  
غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا  
اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو دفع  
الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه ام يجزى في قولهم جميعا ولا يجوز دفع  
الزكاة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك  
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد  
آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى  
قرايته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

٩ لقوله عليه السلام  
يا بنى هاشم ان الله حرم  
عليكم غسالة اموال الناس  
واوساخهم وعوضكم

منها خمس الخمس

(كشفي)

٧ واعلم ان عباسا وحارثا  
عمان للنبي عليه السلام  
وجعفر وعقيل اخوان لعلي  
ابن ابي طالب وكلهم  
ينسبون الى بنى هاشم  
ورسولنا عليه السلام محمد  
ابن عبد الله بن عبد المطلب  
بن هاشم بن عبد مناف (منه)  
٣ هذا من قبيل اضافة  
الشيء الى شرطه كما يقال  
دعج الاسلام وسببه البيت  
فهنا سببه الرأس والفطر  
شرطه والحكمة في اضافة  
الشيء الى شرطه ان يكون  
معرضا له على الاداء في هذا  
الوقت (كشفي)

## باب صدقة الفطر

صدقة الفطر ٣ واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن ممالئكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ولا يؤدى المسلم الفطرة عن عبيده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

## كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونقل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو منى اصبح اجزاؤه النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يشبه في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بالليل وكذلك صوم الظهار والكفارة وما اشبه ذلك والنفل كله يجوز قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رآه هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العزل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كبير يقع العلم بتجربهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فان ظن ذلك بفساد صومه فاكل بعد ذلك

و الصوم سنة اقسام قسم منها لا يجوز الابنية من الليل قضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة وثلاثة منها يجوز من النهار صوم رمضان ونذر معين والنفل ( شرح )  
٧ وروى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي عليه السلام انشدها لاله الا الله وان محمد رسول الله قال نعم فقال عليه السلام لبلال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا خدا  
( ضياء معنوى )

٩ اما القضاء فلفساد صومه ولا خلاى فيه اما الكفارة فلما روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال داكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا فعلت قال الاعرابى واقعت في نهار رمضان منعما فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذا فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل وقع ما وقع منى الامن الصوم فقال عليه السلام اطعم سنين مسكينا فعلم ان الكفارة واجبة على حد الوجه فيكون مثل كفارة الظهار ( كشفى )

متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة  
فانزل او ادهن او احتجم او اكنحل او قبل ام يخطر وان انزل بقبلة او لمس  
فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره  
ان لم يامن وان ذرعه التي لم يخطر وان استقى عامدا ملاء فمته فعليه  
القضاء ومن ابتلع الحصى او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا  
في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه  
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج  
فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان  
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جافته او آمة بدوا  
فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في اجليه لم يخطر عند ابي حنيفة  
ومحمد وقال ابو يوسف يخطر ومن ذاق شيئا بغمه لم يخطر ولم يكره له ذلك  
ويكره للمرأة ان تمضع لصبينها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك  
لا يخطر الصيام ويكرهه واذا دخل في حلقه غبار الدقيق او تراب الطريق  
او دخان الحريق لم يخطر ومن كان مريضاً في رمضان فتخاف ان صام ازداد  
مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستنصر بالصوم فصومه افضل وان  
افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما  
القضاء (وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة  
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اضره حتى دخل  
رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل  
والمريض اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشبخ القاني  
الذي لا يقدر على الصيام يخطر ويطعم كل يوم مسكينا كما يطعم  
في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولبه لكل  
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير ومن  
دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاؤه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في  
رمضان بعض النهار امسكا ببقية يومهما وصام ما بعده ولم يقضيا ما مضى  
ومن اغشى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي مدت فيه الاغشاء وقضى  
ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي  
واذا احاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قسم المسافر  
او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب ببقية يومهما

٩ والاحضار يتعدى الى  
مفعولين كقوله تعالى  
واحضرت الانفس الشح  
واما جواز البيع والشراء  
في المسجد فلان المعتكف  
قد يحتاج الى ذلك بان  
لا يجز من يقوم بحاجته فيبد  
بقوله من غير ان يحضر  
السلعة لانه لو احضر السلعة  
يكرهه ( شرح )

ومن نسحر وهو بظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد  
غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك  
اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال القطر وحده لم يفطر واذا كانت  
بالسما علة لم يقبل الامام في هلال القطر الا شهادة رجلين او رجل  
وامرأتين وان لم تكن بالسما علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

### باب الاعتكاف

الاعتكاف مسح وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم  
على المعتكف الوطى واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه  
وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا الحاجة الانسان او للجمعة  
ولا بأس بان يبيع ويبني في المسجد من غير ان يحضر ٩ السعلة ولا يتكلم  
الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه  
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالوا  
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام  
لزمه اعتكافها بلبا اليها وكانت متتابعة وان لم يشترط المتابع فيها

٢ وفي احوال الحج فرائض  
وواجبات وسنن ثم فرائض  
الحج ثلثة اشياء الاحرام  
والوقوف بعرفة وطواف  
الزيارة وواجباته خمس  
فيجوز الحج مع تركها ولكن  
يلزم الدم والسعي بين  
الصفا والمروة والوقوف  
بمزدلفة ورمي الجمار  
والحلق او التقصير وطواف  
الصدر وما سوى ذلك  
سنة واداب (مشكلات)

### كتاب الحج

٢ الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العتلاء الاصحاء اذا قدروا  
على الزاد والراحلة فاضلا من المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى  
حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم  
يسعى بها او زوج ولا يجوز لها ان تخرج بغيرها اذا كان بينهما وبين مكة  
مسيرة ثلثة ايام فصاعد او الموافيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان  
الا حرم ما خمسة لاهل المدينة ذوالخليفة واهل العراق ذات عرق واهل  
الشام الجحفة واهل التجمد قرن واهل اليمن بللمم فان قدم الاحرام على  
هذه الموافيت جاز ومن كان بعد الموافيت فوقته الحبل ومن كان بمكة فمبقاته  
في الحج المحرم وفي العمرة الحبل واذا اراد الاحرام اغتسل او توشأ والغسل افضل  
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء ومس طيبا ان كان له  
وصلى ركعتين وقال (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) ثم يلبس  
عتيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبينه الحج والتلبية ان يقول (لبيك  
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك

لك) ولا ينبغي ان يحل بشىء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا انبى  
 فقد احرم ٩ فليتنق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل  
 صيد او لا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة  
 ولا فلسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد تعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين  
 ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طبيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يتقص  
 من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بز عفران ولا بعصفر  
 الا ان يكون غسिला لا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام  
 ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحينه  
 بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلمة علا شرفا وهبطوا ديا  
 اولقى ركبانا وبالاسفار فاذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين  
 البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله ٦ وكبر وهلل ويرفع  
 يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلمات احد  
 عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطمع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة  
 اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويمشى  
 فيما بقى على هيئته ويسلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف  
 بالاستلام ثم يأتى المقام فيصلى عند ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد  
 وهذا الطواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل  
 مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر  
 ويهلل ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويندعو الله تعالى لحاجته  
 ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هيئته فاذا بلغ الى بطن الوادى يسعى  
 بين الميلين الاخضرين سعي احتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما  
 فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط ٩ يبتدىء بالصفا ويختم  
 بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما بداه ٦ واذا كان قبل  
 يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى  
 والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة  
 خرج الى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات  
 فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر  
 والعصر ثم يبتدىء فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما الصلاة  
 والوقوف بعرفات والمزدلفة ورمى الجمار والتحرر والحلق وطواف الزيارة

مالم يأت بالتلبية ولا بمجرد  
 التلبية مالم ينو ثم اذا احرم  
 صلى على النبي عليه السلام  
 ودعا بما شاء عقيب احرامه  
 واستحب بعضهم ان يقول  
 بعد التلبية اللهم اعنى على  
 اداء فرض الحج وتقبله  
 منى واجعلنى من الذين  
 استجابوا لك وآمنوا  
 بوعدك واتبعوا امرك  
 واجعلنى من وفدك الذين  
 رضيت عنهم او قبلت  
 اللهم لك قد احرم شعرى  
 وبشرى ولحمى ودمى  
 ونحى وعظامى (كشف)  
 ٦ قوله كبر وهلل ثلثا  
 لحديث جابر رضى الله  
 عنه ان النبي عليه السلام  
 كان يكبر ثلثا ويقول لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد وهو على  
 كل شىء قدير ويدعو  
 ويقول فى دعائه اعدو ذرير  
 البيت من السدين  
 والفقر وضيق الصدر  
 وعذاب القبر وقال اللهم  
 انت السلام ومنك السلام  
 الى آخره (كشف)

٩ فاذا فرغ من السعى  
 يدخل المسجد ويصلى  
 ركعتين ثم يقيم محرما الى  
 يوم التروية ولا يحل له شىء  
 من المحظورات مادام بمكة  
 يطوف بالبيت ما بداه كل

٦ قوله كلما بداه اي ظهر له طواف سبعة اشواط (فاضيخلن)

ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في  
رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجمع  
بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقوف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلهما موقوف  
الابطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفات على راحلته فيدعو ويعلم  
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفات ويجتهد في  
الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى  
ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه  
المقدمة يقال له قرح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة  
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم وقف الامام ووقف الناس  
معه فدعا والمزدلفة كلهما موقوف الابطن محسر ثم افاض الامام والناس معه  
قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها ٩ من  
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف  
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر  
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك  
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط  
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا  
الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعى رمل في هذا الطواف ويسعى  
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج  
ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لم يهدم عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني  
من ايام التحريم رمى الجمار الثالث يبتدىء بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع  
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمي التى تليها  
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا  
كان من الغد رمى الجمار الثالث بعد زوال الشمس كذلك ٧ واذا اراد ان  
ينحج النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثالث في اليوم  
الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد  
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ان يقدم الانسان ثقله  
الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

عزم الطواف وطواف  
التطوع للغزباء افضل من  
صلاة التطوع لانه لا يمكنهم  
الطواف الا في يوم الحج فكان  
الاشتغال به اولى وفي بعض  
قوائد العلماء ان الله تعالى  
خلق لهذا البيت مائة  
وعشرين رحمة ينزلها  
في كل يوم فستون منها  
للطائفين واربعون  
للمصلين وعشرون  
للمناظرين فاذا هي كلها  
للطائفين هو يطوف  
ويصلي وينظر (كشفي)  
٩ اعلم ان الرمي بسبعين  
حصاة ففي اليوم الاول  
وهو يوم التحريم سبع حصيات  
بعد طلوع الشمس عند  
جمرة العقبة وفي اليوم الثاني  
احد وعشرون بعد الزوال  
سبع عند الجمرة الاولى تلى  
مسجد الخيف وسبع عند  
الجمرة الوسطى وسبع عند  
جمرة العقبة وكذلك في اليوم  
الثالث والرابع بعد الزوال  
( غاية البيان )  
٧ اى يبتدىء بالتى تلى  
المسجد فيرميها بسبع  
حصيات ثم بالتى تليها مثل  
ذلك ويقف عندها ثم يرمي  
جمرة العقبة كذلك ولا يقف  
عندها (كشفي)

بالبیت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الاعلى  
 اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات  
 ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه  
 ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع  
 الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغشى عليه  
 اولم يعلم انها عرفات اجزأ ذلك عن الوقوف ٨ والمرأة في جميع ذلك  
 كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالنلبية  
 لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

### باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهول بالعمرة  
 والحج معامن الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم انى اريد العمرة والحج  
 فيسرهما الى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بالبیت سبعة اشواط  
 يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هينته ويسعى بعدها بين  
 الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم  
 ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم  
 النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران  
 فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم  
 حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم بصوم سبعة ايام اذا رجع الى  
 اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن بمكة  
 وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران  
 وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

### باب التمتع

التمتع ٧ افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع بسوق  
 الهدى ٦ ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبسقى من الميقات  
 فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من  
 عمرته ويقطع النلبية ٨ اذا ابتدأ بالطواف ويقوم بمكة حلالا فاذا كان  
 يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم  
 التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

٨ بعرفات لان ما هو الركن  
 الاعظم للحج هو الوقوف  
 قد وجد لان الوقوف قد  
 يوجد بكون الشخص فيه  
 وقد وجد كونه فيه فيكون  
 واقفا ولا يمتنع ذلك بالاغماء  
 والنوم كصوم من نوى ثم  
 نام كل يومه يجعل صائما  
 ( كشف )

٧ التمتع هو الجمع بين افعال  
 الحج والعمرة في اشهر الحج  
 في سنة واحدة  
 ٦ بسكون الدال جمع هدية  
 وهى ما يهدى الى الحرم  
 من النعم يقال اهديت له  
 واهديت اليه ويجوز  
 بتشديد الياء فيكون جمع  
 هدية لقوله تعالى حتى يبلغ  
 الهدى مجمله بالتخفيف  
 والتشديد كذا في الصحاح  
 ( كشف )

٨ وقال مالك يقطع التمتع  
 النلبية كما يقع بصره على  
 البيت لان العمرة زيارة  
 البيت لوقوع البصر عليه  
 ولنا ان المقصود  
 هو الطواف فيقطعه عند  
 افتتاحه ( كشف )

وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة  
 فلهما بجزا اذ او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
 وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية  
 فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم المتمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل  
 من الاحرامين وليس لاهل مكة متمتع ولا قران انما لهم الا فراد خاصة واذا عاد  
 المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل متمتعه  
 ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت  
 اشهر الحج فتمتها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج  
 اربعة اشواط فصاعد اثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال  
 وذو القعدة وعشر ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد  
 حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع  
 الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر عا واذا حاضت بعد الوقوف بعرفات  
 وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لتترك الصدر

### باب جنایات المحرم

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم  
 وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخبطا او غطى  
 رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق  
 ربع رأسه فصاعد فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان  
 حلق مواضع الحجاج فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد  
 رحمهما الله عليه صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم وان قص  
 يد او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة وان قص  
 خمسة اظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة و ابي  
 يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب او حلق  
 اوليس من عذره فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة  
 مساكين بثلاثة اصوع ٤ من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل  
 اوليس بشهوة فعليه دم ٧ ولو جامع الحاج في احد السبيلين قبل الوقوف  
 بعرفات فسد حجه وعليه شاة وبمضى في الحج كما يمضى من لم يفسد حجه  
 وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته ٣ اذا حج بها في القضاء عندنا

٦ لان المتمتع وجود الافعال  
 في اشهر الحج حقيقة او حكما  
 بان يوجد اكثر الافعال فيها  
 وهو لم يأت باكثر الافعال  
 في اشهر الحج فلم يكن متمتعا  
 ان حج من عامه ( كشف )  
 ٤ لان النبي عليه السلام  
 امر عائشة بالغسل حين  
 حاضت واما عدم جواز  
 طوافها بالبيت فلان  
 الطواف بالبيت في المسجد  
 ولا يجوز دخول الحائض  
 في المسجد ( كشف )

٦ لقوله تعالى فمن كان  
 منكم مريضا او به اذى  
 من رأسه ففدية من  
 صيام او صدقة او نسك  
 وكلمة اول للتخيير ثم الصوم  
 يجزيه في اي موضع شاء لانه  
 عبادة ( كشف )

٨ لانه من دواعي الجماع  
 فيحرم واذا حرم يجب عليه  
 الدم بارتكابه ولا يفسد حجه  
 ( كشف )

اي ليس عليه ان يفارق  
 امرأته في القضاء وقال  
 مالك اذا اخرجها من بيتها  
 فعليه ان يفترقا وقال  
 زفر رحمه الله تعالى يفترقان  
 اذا خرجا وقال الشافعي  
 يفترقان اذا اتيا الى المكان  
 الذي جامعها فيه ( شرح )

ومن جامع بعد الوقوف بعرفات لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع  
 بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط  
 افسد ها ومضى فيها وقضيها وعليه شاة وان وطى بعد ما طاف اربعة اشواط  
 فعليه شاة فلا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع  
 عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محمدا فعليه صدقة وان كان  
 جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محمدا فعليه شاة وان كان جنبا  
 فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف  
 طواف الصدر محمدا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف  
 الزيارة ثلثة اشواط فما دونها بقي محرما ابد احتى بطوفها ومن ترك ثلثة اشواط  
 من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط  
 منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه  
 تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة  
 فعليه دم ومن ترك رمى الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمى  
 احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمى جمرة العقبة في يوم النحر  
 فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ٧ يستوى  
 في ذلك العامد والناسي والمبتدى هو العائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي  
 يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع  
 منه ان كان في بريبة يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها  
 هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على  
 كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء  
 صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل  
 من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه  
 يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيماله نظير ففي الظبي شاه  
 وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعام بدنة وفي البر بوع جفرة  
 ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضو منه ضمن ما نقص من قيمته  
 وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع  
 فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة

٧ اما وجوبه فلقوله تعالى  
 ومن قتله منكم متعمدا فجزاء  
 مثل ما ما قتل من النعم  
 (كشف)

٧ لانه من الجائر انه كان  
 حيا فمات بفعله فيضمن  
 احتياطا (كشف)

١ روى عن اهل حمص  
 اصابوا جرادا كثيرا في  
 احرامهم يتصدقون بكل  
 جراد درهما فقال عمر رضي  
 الله عنه ارى دراهمكم  
 كثيرة يا اهل حمص ترمه  
 خير من جرادة

(كشفي)

٢ لان الذكاة فعل مشروع  
 وهذا فعل حرام فلا يكون  
 ذكاة كذبيحة الجوسى

(كشفي)

٣ اى ليس كل واحد منهما  
 بملوك اضى من المشيش  
 والشجر والواو فى و لاهو  
 اى والحال ان المقطوع مما  
 لا ينبت الناس فعليه قيمته

والضمير فى قيمته راجع الى  
 هذا اى قيمة المقطوع

(غاية البيان) ٨ مشركا  
 كان او كافرا او كذلك اذا  
 احرمت المرأة مع محرما ثم  
 مات المحرم او احرم بغير  
 محرم بصبر محصرة وكذلك  
 اذا احرم الرجل فسرق  
 نفقته او هلكت راحلته  
 او لا يقدر ان يمشى مع  
 القافلة كان محصرا (كشفي)

فرخ ميت فعليه قيمته حيا ولم يس فى قتل الغراب والحدأة والنسب والحية  
 والعقرب والعارة والكلب العقور جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث  
 والقراد شىء ومن قتل قملة تصدق بها شاء ومن قتل جرادة تصدق  
 بها شاء وتمرة خبير من جرادة ٩ ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع  
 ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمة ماشاة وان صال السبع على محرّم فقتله  
 فلا شىء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس  
 بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكرى  
 وان قتل حماما مسرولا او طيبا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا  
 فذبحه بئنه لا يحل اكلها ٢ ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطادة  
 الحلال وذبحه اذا لم يبدله المحرم عليه ولا امره بصيد ذى صيد المحرم اذا  
 ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع مشيش المحرم او شجره الذى ليس  
 بمملوك مسرولا هو مما ينبت الناس فعليه قيمته وكل شىء فعله القارن مما  
 ذكرنا ان فيه على الفرد مما فعليه دمان دم لجنه ودم لهرته الا ان يتجاوز  
 الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان  
 فى قتل صيد المحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل  
 صيد المحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فابيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعد ٧ او اصابه مرض يمنعه من المضى حل له التحلل  
 وقيل له ابعد شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها  
 فيه ثم تحلل وان كان قارنا يبعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا  
 فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند اى حنيفة وقال لا يجوز الذبح  
 للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء  
 والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء  
 وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هدبا وواعد دم ان يذبحه  
 فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على اذكار الهدى والحج ام يجوز له  
 التحلل ولزمه المضى فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحلل وان  
 قدر على ادراك الحج دون الهدى جازله التحلل استعسانا ومن احصر  
 بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطوافى كان محصرا وان قدر على  
 ادراك احدهما فليس بمحصر

## باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفات حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى وينحلد ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تقوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

## باب الهدى

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزىء في ذلك كله الثنى ٧ فصاعد الا من الضأن فان الجذع منه يجزىء ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها ٤ ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشى ٩ الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طائى طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفات فانه لا يجوز فيها الابدنة والبدنة والبقر يجزىء كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية فاذا اراد احدهم نصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القرية ويجوز الاكل ٨ من هدى التطوع والتمتع والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والتمتع والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان ينصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك وينصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يعلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هدياً فعطب فان كان تطوعاً فليس عليه ضميره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم ضميره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعاً نحرها وصنع نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والتمتع والتران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنائيات

٧ الثنى من الابل الداخل في السادسة ومن البقر الداخل في الثالثة ومن الغنم الداخل في الثانية (كشف) ٢ وفي حد الاكثر عند ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الربع وفي رواية الثلث وفي رواية اكثر وعندهما الاكثر هو الزاوي على النصف (كشف) ٩ قوله لا تمشى الى المنسك لانه عليه السلام قال حين سئل عن تضعية العرجاء اذا بلغت المنسك جازت (كشف)

٨ يعنى يجوز ان ياء كل الهدى من هدى التطوع لانه دم نسك فيجوز الاكل منها وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه (كشف) ٥ فاما البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط وبيع باطل لدخول الحرام فيه وجهالة المبيع يمنع صحة البيع فالبيع يملك بنفس العقد والفاقد يملك بالقبض والباطل لا يملك بعالم لو جود دليل الاعراض (مشكلات) ٤ وكل لفظ يدل على معناها كقولك اعطيتك بكذا او اخذه او املك بكذا فقال اخذت او قبلت او رضيت او-

### كتاب البيوع

البيع ٥ يعتقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي عموا اذا اوجب  
 احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء  
 رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الایجاب واذا حصل الایجاب  
 والقبول لزم البيع ولاخبار لواحد منهما الامن عيب او عدم رؤية  
 والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمار  
 المطلقة لانصح الا ان يكون معروفه القدر والصفة ويجوز البيع بشئ  
 حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على  
 غالب نقد المد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين اخذها  
 ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكيلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف  
 مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز  
 بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي  
 الا ان يسمى جملة قفيز انها ومن باع قطع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد  
 في جميعها وكذلك من باع ثوبا بمدارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة  
 الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها  
 اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجد بخصته من الثمن  
 وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى  
 ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بسائة  
 درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن  
 وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري  
 ولا خيار للبائع وان قال بعنكها على انها مائة ذراع بدرهم فوجدها ناقصة  
 فهو بالخيار ان شاء اخذها بخصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها  
 زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء  
 فسخ ٢ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع  
 ارضا دخل ما فيها من النخل ٣ والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع  
 في بيع الارض الا بالنسبية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان  
 يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها فسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد  
 صلاحها او قد يبد اجاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط

امضيت لانه يدل على  
 معنى القبول والرضى  
 والعبارة للمعاني وكذلك  
 لو قال المشتري اشتريت  
 بكذا فقال البائع رضيت  
 او امضيت او اجزت لها  
 ذكرنا (اختيار)

٢ لانه سمي لكل ذراع ثمتا  
 فيقرر الثمن بقدر  
 الذراعان فيثبت الخيار ان  
 شاء اخذ كل ذراع بدرهم  
 وان شاء تركه لانه وجد ذراع  
 لم يرد عليه العتد (كشف)  
 ٣ وانما اقردين كالتخل وان  
 كان اسم الشجرة متناولا  
 له لان عند مالك والشافعي  
 رحمهما الله تعالى ان النخل  
 اذا اثمرت فثمرتها للبائع  
 (كشف)

تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها رطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مقاييع اغلاقها واجرة المكيبال وناقذ الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع ساعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بساعة او ثما بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للمبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام مما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اذا سميا مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقال رحمه الله ملك فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه و جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكل بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الروية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذ اراده ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع مالم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشهد بيوتها وبيع الاعشى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى وبسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان فيه بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العفارة حتى يوصف له ومن باع ملك غير بغيره بالخيار ان شاء اجار البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود والمعاقد ان يعالهما ومن رأى احد الثوبين فاشترى بهما ثم رأى الاصح ان يردهما ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ومن رأى شاة على رأس بعن مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجدته من غير ذلك يقول قام

و في المدة بالقول او بالفعل  
كتصرف البائع في الثمن  
والمشتري في المبيع بصرف  
الهلاك من الوطى وغيره  
الا الاستخدام فانه لا يدل  
على الاجازة لانه لا متحان  
ولو استخدم مرة اخرى  
في ذلك النوع يدل على  
رضاه كذا في النهاية  
(كشف)

بسمي مد كورفي  
الكفاية

### باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش ٩ والسرقه عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب اطلع على عيب كان عند البائع له ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه اولت السوق بسمه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ٨ فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشئ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يردده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يردده على بايعه الاول ومن اشترى عبدا او شرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يردده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يحددها

### باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالخمر وبيع ام الولد والمدير والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يسطا وهو لا يجوز بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا ولا في على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من الصور بيع جذع من سقى ولا ضربه القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع ثوب ولا في أس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله ٧ خرصا ولا يجوز البيع بالقاء التمر على راسه ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه الحجز والملا ويديره او يكانبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد المشتري الوبايع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على وكذلك (الشرعية) ان

القبض ثم قبضه المشتري ولم يبطل حتى بلغ ثم بال او بلغ عند بايعه ثم سكن بوله ثم بال عند المشتري بعد قبضه ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكون عيبا ولا يرد لانه لم يعاوده عند بايعه بعد البلوغ وقد بال عند المشتري بعد البلوغ فليس بعيب واما اذا بلغ عند البائع ثم بال ثم قبض المشتري وبال ايضا وهذا عيب يرد لانه عاوده بعد البلوغ والاباق والسرقه على هذا الحكم (مشكلات) ٨ اما الموت فلان الملك ينتهي والامتناع حكى لا يفعل للمشتري فيرجع بنقصانه واما الا عناق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالفعل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الآدمى ما خلق في كان اسم الملك وانما ثبت الاصل مالك والشافعي الملك فيه موقتا الى الاعتراف فكان انهاء فصار كالموت (كشف) ٧ قوله مثل كيله حال من التمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اى ما يكون التمر على النخل مثلا بطر يق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا (صد)

ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري  
 درهما او على ان يهدى له ومن باع عيننا على ان يسلمها الى  
 رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الاحملها فسد البيع  
 من اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخطه قميصا او قباة او نعلا  
 على ان يخدمها او يشرها فالبيع فاسد والبيع الى النير وز والمهر جان وصوم  
 النصارى وفطر اليهود اذالم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع فاسد  
 ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدم الحاج فان تراضيا  
 باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم  
 الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع  
 وفي العقد عوضا لكل واحد منهما مال ملك المبيع فان هلك في يده لزمته  
 قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري ينفذ بيعه  
 ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين  
 عبد ومدبر او بين عبد وغيره صح البيع في العبد بخصته من الثمن  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره  
 عن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره  
 ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذور حم محرّم من  
 الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق  
 بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس له بالفرق بينهما

٤ الاقالة في اللغة الرفع  
 وفي الشريعة رفع العقد  
 وقيل انه مشتق من القول  
 والهمزة للزالة يقال اقال  
 ازال القول السابق العقد  
 كاقسط اى ازال القسط وهو  
 الجور واشكى اى ازال  
 الشكاية (كشف) ٩ وفائدة  
 كونها بيعا جديدا في حق  
 غيرهما يظهر في مواضع  
 احدها ان المبيع لو كان  
 عقارا مما يجب فيه الشفعة  
 فسلم الشفيع الشفعة في  
 اصل البيع ثم تقايلا البيع  
 وعاد المبيع الى ملك البايع  
 فطلب الشفيع الشفعة كان  
 له ذلك والباقي مذكور في  
 الكفاية

### باب الاقالة

٤ اقالة جازية في البيع للبايع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه  
 اقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين  
 مع ٩ جديدي في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع  
 اقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

### باب المراجعة والتولية

المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح  
 التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح  
 المراجعة والتولية حتى يكون العوض ماله مثل ويجوز ان يضيف الى رأس  
 المال اجرة القصار والصباغ والطرارز والقتل واجرة حمل الطعام ويقول قام

على بكذ او لا يقول اشترى به بكذ اذ ان اطلع المشتري خيانة في المراءى  
 فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء  
 رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه  
 الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما ومن اشترى شيئاً  
 مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند  
 ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن  
 اشترى مكيلة مكيلة او موزونا موازنة فاكاله او اتزنه ثم باعه مكيلة  
 او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل  
 والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يبيع  
 البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يبيع في المبيع ويجوز ان يعطى الثمن  
 ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار  
 مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح

لان النبي عليه السلام  
 نهى عن بيع الطعام حتى  
 يجرى فيه صاعان صاع  
 البايع وصاع المشتري  
 بخلاف ما اذا اشترى مكيلة  
 وباعه مجازفة حيث يجوز  
 للمشتري الثاني ان يتصرف  
 فيه قبل الكيل لنفسه لان  
 الزيادة له ولا اعتبار بكيل  
 البايع قبل البيع وان كان  
 بحضرة المشتري لانه ليس  
 صاع البايع والمشتري وهو  
 الشرط (شرح) ٩ الربوا  
 في اللغة عبارة عن الفضل  
 والزيادة قال الله تعالى فلا  
 ربوا عند الله اى فلا يفضل  
 وفي الشرع عبارة عن فضل  
 مال لا يقابله عوض في  
 معاوضة مال بمال (كشف)

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة في  
 الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون  
 بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي  
 فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل  
 التفاضل والنساء واذا وجد احرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وع  
 الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله تعالى  
 وسام على تحريم التفاضل كيبلا فهو مكيل ابد او ان ترك الناس فيه الكيل  
 مثل الخنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه  
 فهو موزون ابد او ان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما  
 ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس  
 الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجاس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر  
 التعمين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الخنطة بالذقيق ولا بالسوي  
 وكذلك الذقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيو ان عند ابي حنيفة  
 يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في  
 الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالقسطو يجوز بيع الرطب بالتمر

مثلا بمثل والعنب بالزيت ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم  
بالشبرج حتى يكون الزيت والشبرج اكثر مما في الزيتون والسهم  
فيكون الدهن بمثلها والزيادة بالتجوز وبيع اللحمان المختلفة بعضها  
ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل واليقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا  
وخل الدقل بغل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالمنطق والدقيق متفاضلا  
ولاربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

### باب السلم

السلم جائز في المكبلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز  
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوانات ولا في اطرافه ولا في  
الملود عددا ولا في الحطب حزا ولا في الرطبة جرز ولا يجوز السلم حتى  
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين الحمل ولا يصح السلم  
الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكبل رجل بعينه  
ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح  
السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط كفي العقد جنس معلوم  
ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار  
رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على المقدار كالمكيل والموزون  
والمعدود ونسبة المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال  
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان  
بعينه ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى  
يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم  
فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل القبض  
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولها وعرضها ورقعتها ولا يجوز السلم في الجواهر  
ولا في الحرز ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل  
ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته  
ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع  
والبازي ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون  
مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين  
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على  
العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

٣ قوله ويجوز بيع الغنم  
بالحنطة لان الغنم صار عد  
ديا او موزونا فخرج من ان  
يكون مكبلا من كل وجه  
والحنطة مكيلة وعن ابي  
حنيفة لاخير فيه والغنم  
على الجواز وهو قولهما وهذا  
اذا كانا نقد بين فان كانت  
الحنطة نسبية جاز ايضا وان  
كان الحبز نسبية يجوز عند  
ابن يوسف وعليه الغنم  
(كشف) ٤ قوله ولا يجوز  
السلم في الحيوانات وقال  
الشافعي يجوز السلم في  
الحيوان ولنا ان النبي عليه  
السلام نهى عن السلم  
في الحيوان فيدخل فيه جميع  
اجناسه حتى العصافير  
(كشف) ٥ صورة الشركة  
ان يقول رب السلم لآخر  
اعطني نصف رأس المال  
ليكون نصف المسلم فيه لك  
وصورة التولية ان يقول  
رب السلم لآخر اعطني مثل  
ما اعطيت السلم اليه حتى  
يكون المسلم فيه لك  
(كشف)

## سؤنده فانك باب الصرف او قدو

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع  
فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الامتلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة  
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل  
ووجب التقابض وان افتراق في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل  
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة  
مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه  
خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك  
وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افتراقا بطل  
العقد في الحلية والسيف جميعا اذا كان لا يتخلص الا بضرر وان يتخلص  
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع انا فضة ثم افتراقا  
وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء  
مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ  
الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها  
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم  
جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع  
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينارا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار  
بدرهم ويجوز بيع درهمين بصحيتين ودرهم غلة بدرهم صحیح ودرهمين  
غلتين وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وان كان  
الغالب على الدينارين الذهب فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تجريم  
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم  
والدينارين فهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان  
اشترى بهما سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل  
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع  
وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع  
بالفلوس النافقة وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا  
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع  
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صير فيا درهما  
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا ٤ الاحبة فسد البيع في الجميع عند

٨ قوله من ثمنهما لان  
الاثنين قد يراد بذكرهما  
الواحد مثل قوله تعالى  
يخرج منهما اللؤلؤ  
والمرجان وانما يخرج  
من البحر المالح دون العذب  
(كشفي) ٣ لانه امكن  
افراجه بالبيع في الحلية لا  
شتراط القبض فيه وبطلانه  
في السيف لان القبض  
ليس بشرط في حصة السيف  
(كشفي) ٩ صرفا للجنس  
الى خلاف الجنس لانه في  
حكم شيتين فضة ونحاس  
لكن يشترط التقابض في  
المجلس لوجود الفضة من  
الجانبيين قيد بقوله بجنسها  
لانه لو بيعت بالخالصة  
لا يجوز حتى يكون الخالصة  
اكثر من الفضة التي في  
المعشوشة ليكون قدرها  
بمثلها والزيادة بالغش  
(نقل من الكشفي)

٤ اي قال اعطني بنصفه  
فلوسا وبنصفه ما ضرب من  
الفضة على وزن نصف  
درهم الاحبة فسد البيع  
للزوم الربوا (كشفي)

ابن حنيفة رحمه الله تعالى وقال اصح في الفلوس وبطل البيع في ما بقي عم ولو  
قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة جاز البيع ولو قال اعطني  
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان  
النصف الاحبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

## كتاب الرهن

الرهن بنعتد بالايجاب والقول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن  
محموزا مفرغا مميذا تم العقد فيه ومالم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلمه  
اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه  
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون ، هو مضمون بالاقبل من قيمته ، ومن  
الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن  
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة  
في يده وان كانت قيمة الرهن اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع  
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل  
دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض  
دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة  
ويصح الرهن برأس مال السلم وثمان الصرف والمسلم فيه فان هلك  
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا  
اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه  
من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم  
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنتم بجنسها هلكت بمثلها من الدين  
وان اختلفا في الجودة والصباغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل  
دينه فانفق ثم علم انه كان زبوا فلا شيء له عند ابن حنيفة ومحمد رحمه  
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بردمثل الزبوف ويرجع بالجياد  
ومن رهن عبد بن بالغ درهم ففضى حصة احد هما لم يكن له ان يقبضه حتى  
يؤدى باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العبد او غيره ما في بيع الرهن  
عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس  
للراهن عزله عنها فان عزل لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا  
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويجبسه به وان كان الرهن في يده فليس

عم لان بيع نصف دراهم  
بالفلوس جائز وبيع  
النصف بنصف الاحبة ربوا  
فلا يجوز ( كشف )  
يعنى اذا قلت مررت  
بالعلم من زيد وعمرو  
ويكون كلمة من داخله في  
المفضل عليه ويقيد ان الا  
فضل في العلم غيرهما واذا  
قلت مررت بالاعلم من  
زيد وعمرو يكون كلمة  
من بيانية لبيان ان الاعلم  
واحد منهما اذا عرفت هذا  
ملك ان يعتبر قوله بالاقبل  
من قيمته ومن الدين  
لفولك مررت بالاعلم من  
زيد وعمرو ويجعل كلمة  
من بيانية لبيان ان الرهن  
مضمون بواحد منهما يعنى  
بالقيمة الاقل من الدين  
او بالدين الاقل من القيمة  
( كشف )

عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين  
 قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع  
 موقوف فان اجازة المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان  
 اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عقبه فان كان الدين حالا  
 طولب باء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه  
 حتى يجعل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها  
 الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهن ضمنه  
 وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيماخذ القيمة فيكون  
 القيمة رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه  
 تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى  
 مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة  
 الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون  
 النماء رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل  
 وبقي النماء افتهك الراهن بعصته ويقسم الدين على قيمة الرهن  
 يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفك كما اصاب الاصل سقط من الدين  
 بقدره وما اصاب النماء افتهك الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز  
 الزيادة في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن  
 عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل  
 واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما  
 دينه كانت رهنا كلها في يد الآخر حتى يستوفي دينه وان باع عبد اعلى ان  
 يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر  
 عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان  
 يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا والمرتهن ان يحفظ  
 الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هو  
 في عياله او ودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب  
 بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن  
 فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا  
 اخذه عاد الضمان اليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين  
 فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

و الواجب على المستهلك  
 قيمة يوم هلك وان كانت  
 قيمته يوم الرهن الفاو يوم  
 استهلكه خمسمائة غرم  
 المستهلك خمسمائة وكانت  
 رهنا وسقط خمسمائة من  
 الدين فصار الحكم في  
 الخمسمائة الزائد كانها  
 اهلكت باقة ( كافي )  
 كالقراءة والبيع واللبس  
 والركوب والسكنى  
 والاستخدام بلا اذن  
 والسفر ضمن كله بكل  
 قيمته كالغصب اي مثل  
 ضمان الغصب للرهن فلا  
 يضمن ما زاد عليه قيمته  
 يوم القبض في القيمي والمثل  
 في المثل اذا انقطع فقيمه  
 يوم الخصومة وفيه اشارة  
 الى انه يحرم الانتفاع من  
 الرهن بلا اذن له واما  
 بالاذن فيكون كما في  
 المضمرات ( قهستاني )

## كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الاباذن وليه ولا تصرف العبد الاباذن سببه ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخته فهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان كان اتلعا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بحال لزمه بعد الحجر بقوله لم يلزمه في الحال وان اقر بعد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفية اذا كان عاقلا بالغاعرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبدرا مفسدا ابتلى ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشيد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفية ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ به في ماله وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق عبد انفذ عقبه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمي لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالوا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابد حتى يؤنس منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفية وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى الارحام ٢ فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقتهم الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصاياتي القرب و ابواب الخمر جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاجبال اذا وطئ ٤ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر بين سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

٩ الحجر في اللغة المنع ومنه سمي العظيم حجرا لانه منع من السكبة وسمى العقل حجرا لانه يمنع من التبايع قال الله تعالى هل في ذلك تسم لذي حجر اى لذي عقل وفي الشرع منع عن التصرف قولا بصغور ورق و جنون (كفاية) ٩ ويعلم ان البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشرء بالعكس اى من الصغير والعبد والمجنون الذى يعين مرة ويفيق اخرى ويجوز ان يريد به الصغر والعبد فيكون فقط من قبيل ذكر الجمع واردة التثنية كما في قوله تعالى فقد صفت قلوبكم اى قلبا كما (كشفى) ٢ لان احباء ولده وزوجته من حوايجه والانفاق على ذوى ارحامه واجب عليه حقا لقرابته والسفيه لا يبطل حقوق الناس (كشفى)

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا أدر في الدين على المفلس عم واذ وجبت  
 الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم ادر عليه  
 وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبده في دينه  
 وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم  
 وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا  
 طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه من البيع والتصرف  
 والاقرار حتى لا يضر بالغرماؤه وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه  
 بين غرماؤه بالمصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه بعد قضاء  
 الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي  
 الارحام ٦ وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول  
 لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كمن المبيع  
 وبذل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه  
 فيما سوى ذلك كعوض المصوب وارش الجنائيات الا ان تقوم البيينة  
 بان له مالا واذ حبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف  
 له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البيينة ٧ على انه لا مال له ولا يعول بينه  
 وبين غرماؤه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف  
 والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالخصص وقال ابو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرماؤه الا ان يقيموا  
 البيينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصاحبا للماله والفسق  
 الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعندك متاع لرجل بعينه ابتاعه  
 منه فصاحب المتاع اسوة للغرماؤه فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما  
 ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان  
 على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه وان ادعى  
 المقر له اكثر منه واذ اقال له على مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل  
 والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له  
 على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له على دراهم فهي  
 ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهم لم يصدق في اقل

عم معناه سبب الدين في  
 كلمة في يستعمل في السبية  
 كما يقال يجب القطع في  
 السرقة ثم قوله لا ادر  
 في الدين ليس بجزاء لقوله  
 اذا وجبت الديون بل  
 جزاؤه ما يذكر بعده من  
 قوله لم ادر عليه (كشف)  
 والمراد من ذوى ارحامه  
 رحم الولادة وفيه النفقة بالا  
 جماع سواء كان مخالفا لدينه  
 او موافقا ورحم محرّم للنكاح  
 كالاخوة والعمومية والخوالة  
 وفيه النفقة عندنا خلافا  
 للشافعي رحمه الله ٧ الاصل  
 فيه ان البيينة على النفي لا  
 يقبل لان البيينات شرعت  
 للاثبات الا اذا وجد ما يوء  
 كدموجب البيينة وقد وجد  
 ههنا وهو الحبس السابق اذ  
 الظاهر انه لو كان له مال لظهر  
 ولا يتحمل مذلة الحبس ولا  
 مشقته هذا اذا قام البيينة  
 بعد الحبس ولو اقام قبل  
 الحبس فيه روايتان  
 (كشف)

من احد عشر درهما وان قال كذا او كذا درهم لم يصح في اقل من احد  
 وعشرين درهما وان قال له على او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عند او معي  
 فهو اقرار بهامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او  
 انتقدها او اجلني بها وقد قضيتكها فهو اقرار بدين مؤجل فصده  
 المقر له في الدين وكذب في التأجيل لزمه الدين حالا ويستجلف المقر له  
 في الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه  
 الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل  
 الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينار او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم  
 الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له على مائة درهم فالمائة كلها درهم وان قال  
 له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق  
 فقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط الخيار  
 لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدين واستثنى بناءها لنفسه  
 فلمقر له الدار والبناء جميعا وان قال ببناء هذه الدار لي والعرضة لفلان فهو  
 كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدين في  
 اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في يدي لزم ما جميعا وان قال  
 له على ثوب في ثوب لزمه جميعا وان قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه  
 عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه  
 احد عشر ثوبا ومن اقر بفصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع  
 يمينه وكذا لو اقر بدين درهم وقال هي زيوف وان قال له على خمسة في خمسة  
 يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة  
 لزمه عشرة واذ قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه  
 الله تعالى يلزمه الا بتداء وما بعده ويسقط الغايقة قالوا رحمهما الله تعالى يلزمه  
 العشرة كلها واذ قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه فان  
 ذكر عبد ابعينه قبيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والافلاش ذلك  
 وان قال له على الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه  
 الله تعالى ولو قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل  
 تفسيره وان قال له على الف من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر له جواد  
 لزمه الجواد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اقر لغيره بخاتم فله  
 الحلقة والفص وان اقر بسيف فله المصل والجفن والحماثل وان اقر له بجحلة

١ بدين لان الضمير في  
 الاول والثاني كناية عن  
 الالف المذكورة في الدعوى  
 فكأنه قال اندين الالف التي  
 لك حتى لو لم يذ كر حرف  
 الكساية لا يكون اقرارا  
 لعدم انصرافه الى الالف  
 المذكورة ( شرح )  
 ولا يصح في قوله ما قبضت  
 وصل ام فصل لانه رجوع  
 وانه اقر بوجوب المال  
 رجوعا الى كلمة على  
 وانكاره القبض في غير المعين  
 ينافي الوجوب لان ثمن  
 عبد غير معين لا يكون  
 واجبا على المشتري الا  
 بعد القبض لان ما لا يكون  
 معينا فهو في حكم المستهلك  
 لانه طريق للوصول  
 اليه فانه مامن عبد يحضره  
 الا والمشتري ان يقول المبيع  
 غير هذا وتسليم الثمن  
 لا يجب الا باحضار المبيع فعلم  
 انه في حكم المستهلك فكانه  
 اقر بالقبض ثم رجع عنه  
 والرجوع عن الاقرار باطل  
 مفصلا كان او موصولا كذا  
 في السابق ( كشف )

فله العيدان والسكسوة وان قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى به  
 فلان او مات ابوه فورثه فالأقرار صحيح وان ابهم الأقرار لم يصح عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصح ان أقر بحمل جارية  
 او حمل شاة لرجل صح الأقرار ولزمه واذا أقر الرجل في مرض موته بديون  
 وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فمن الصحة  
 والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شئ منها كان فيما  
 أقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جازا أقراره وكان المقر له  
 اولى من الورثة واقرار المريض لو ارثه باطل الا ان يصدق فيه بقية الورثة  
 ومن أقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو اني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو أقر  
 لاجنبيه ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم  
 أقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ومن أقر بسلام  
 يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقته الغلام ثبت نسبه  
 منه وان كان مريضاً وبشارك الورثة في الميراث يجوز اقرار الرجل  
 بالوالدين والزوجة والوالد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج  
 والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد  
 بولادتها فابله ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم  
 يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى  
 بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه  
 فأقر باخ لم يثبت نسب احته منه وبشاركه في الميراث

### كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المافع بعوض ولا تصح حتى تكون المافع معلومة والاجارة  
 معلومة وما جاز ان يكون ثمنها في البيع جار ان يكون اجارة في الاجارة والمافع  
 تارة تصير معلومة بالمدّة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة  
 فيصح العقد على مدّة معلومة اى مدّة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل  
 والتسمية كمن استأجر رجلاً على صنع ثوب او خياطة ثوب او استأجر  
 دابة ليحمل عليها مقدار معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة  
 بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلاً لينقله هذا الطعام الى موضع معلوم  
 يجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله  
 ان يعمل كل شئ والاحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضى

و اما اذا كان الدين من  
 الميراث فلان الحكم بصحة  
 الأقرار بالدين اخراج بها  
 من كونها وارثة فلم  
 يستحق غير الدين لانها  
 بالتصديق رضيت باسقاط  
 حقها من الميراث وذلك  
 يصح منها كما اذا سألت  
 الطلاق وان كان الدين  
 اكثر من الميراث فقد  
 استحققت الميراث فالزيادة  
 عليه استحقاق الأقرار فلم  
 تثبت وكانت متهمة في تصدق  
 يقها اياه فلم تثبت (بنابيع)  
 اى يشارك المقر له في  
 المقر سواء كان معه  
 وارث اولا لانه يؤخذ  
 باقراره فيأخذ المقر له  
 نصف ما قبض المقر من  
 التركة (قهستاني)

و كالوضوء وغسل الثوب  
 وكسر العطب ووضع  
 المتاع وربط الدواب هذا  
 في عرفهم واما في عرفنا فله  
 ذلك اذا كان فيهما مدّة  
 وفيه اشارة الى انه لو قال  
 عند العقد استأجرت هذه  
 الدار للسكنى ليس له ان  
 يعمل فيها غير السكنى كما  
 في الكرمانى (قهستاني)

للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز استئجار الساعة ليبنى او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقطع البناء والغرس وما يسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء والارض لهذ او يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر ثوبا للباس واطلق فان مال له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او السه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يخلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يخلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فان شرط سنكى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمي نوعا وقدر اعمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفة حنطة فله ان يعمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشهير والسهم وليس له ان يعمل ما هو اضر من الحنطة كالمح والحد يد فان استأجرها ليعمل عليها قطن سماه فليس له ان يعمل مثل وزنه مد يد او ان استأجرها ليعمل عليها مقدر من الحنطة فعمل منه اكثر منه يعطت ضمن ما زاد من الثقل وان استأجرها ليركبها فاردق معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالنقل وان كبيع الدابة بلجامها او ضر بها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن (والاجراء على ضر بين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصاغ والقصار والماع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقال رحمه الله تعالى يضمنه وما تلف بعمله كحرق الثوب من دقه وزلق الجمال وانقطاع الحمل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعاد فلا ضمان عليهما فيما عطبت من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلا شهر المذمة او لرعى الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف في عمله الا ان يتعمد فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عن المذمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليعمل عليه محملا وراكبين الى مكة

ع لانه ليس له نهاية مدة معلومة فلو لم يقلعها لتضررت رب الارض بخلاف ما اذا انتهت مدة الاجارة وفي الارض زرع ثم يدرك حتى يترك باجر المثل في يده الى ان يستحصد لان لبلوغ الزرع هاية معلومة ( كافي )

كما يفسد البيع وله اجر مثله ولا يتجاوز المسمى كمن استأجر ارضا ولم يدكر انه يزرع او استأجر دابة الى موضع معلوم ولم يسم ما يعمل او استأجر دارا على ان يسلمها الى رأس الشهر تفسد الاجارة وعليه اجرة مثله ( شرح )

٩ أي يضم بعضه الى بعض  
فان اتلف قبل التشرية  
تلف من مال الموجر  
عنده ومن مال المستأجر  
عندهما فاذا ضرب في  
ملك الآخر لم يجب الا  
اذا عد عليه بعد الاقامة  
عنده وبعد التشرية  
عندهما كما في النظم وفيه  
اشعار اذا ضرب اللبن  
واصابه المطر فافسده قبل  
ان يقيم فلا اجر له وان عمل  
في داره ( قهستاني )

٨ ولا يصح الشرط الثاني  
خلافا لهما فيجب ماسمي  
من نصف درهم عندهما  
ولو خطه في اليوم الثالث  
فاجر المثل عندهما  
( قهستاني )

٦ وكذا الامامة والفتنة  
والاصل ان كل طاعة  
يختص بها المسلم لا يجوز  
الاستيجار عليه وبعض  
مشايخنا استحسنا الاجارة  
على تعليم القرآن اليوم لانه  
ظهر التواني في الامور  
الدينية ففى الامتناع بضيع  
حفظ القرآن وعليه الفتوى  
( كشف )

٢ أي ويجوز استيجار الظئر  
مدة معلومة بطعامها  
وكسوتها وان لم يوصف  
كل منهما ووجب الوسط  
منهما وقال لا يصح اذا  
لم يوصف والاول استحسان

جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجد فان استأجر  
بغير المحمل عليه مقدرا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان ير دعوض  
ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل  
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعتود عليه ومن استأجر دارا  
فلمو جر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن  
استأجر بغير الى مكة فللمحمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للمقصر  
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان بشرط التعجيل ومن  
استأجر خباز الخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج  
الخبز من التنور ومن استأجر طبيا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه  
ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه  
الله تعالى وقالارحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه ٩ واذا قال للخياط ان  
خطت هذا الثوب فارسيما فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جازواى  
العملين عمل يستحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا  
فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ٨ عند ابي  
ابى حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز به نصف درهم وقالارحمهما الله الشرطان جائزان  
وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الكان عطارا فبدرهم  
في شهر وان سكنته حداد فبدرهمين جازواى الامر من فعل استحق المسمى  
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالارحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر  
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا  
ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد  
فيه ولم يكن للمو جر ان يخرج منه الا ان ينقض الشهر وكذلك حكم كل شهر  
يسكن في اوله واذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط  
كل شهر من الاجرة ويجوز اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسب  
التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن ٢ والحج  
والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشر  
يك وقالارحمهما الله اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر ٢ باجرة معلو  
مق ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمسأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان  
حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها  
ان تصالح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع

لعمله اثر في العين كالتصار والصباغ فله ان يجبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يجبس العين بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمل واذا اختلف الحباط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للمخياط امرتك ان تعمله فباء وقال الحباط تم بصار قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فالحافى والحباط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له حر يفعله الاجرة وان لم يكن له حر يفعله الاجرة وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتدئ بالهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمل باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا ينجاز به المسمى واذا قبض المسأجر الدار فعليه الاجرة فان لم يسكنها فان فصبها غاصب من يد سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرعي انفسخت الاجرة ولزمه بقدر ما سكن او اسهل الرعي واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عند الغير هالم تفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعتذار كمن استأجر دكانا في السوق لينجر فيه فذهب ماله او كمن آجر دارا او دكانا ثم افسق فلزمته ديون لا يقدر على قضاؤها الا من ثم ما آجر فسح الفاضى العقد وباعها في الدين او كمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدله من السفر فله ان يفسخ الاجارة فهو عذر وان بد للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

### كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للمخاطب في نفس المبيع ثم للمخبط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخياط فان سلم الخياط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذه الجار والشفعة تجب بعقد البيع ونسفر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك

و اي اجر شخص مماثله في ذلك والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقف الطهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدينار لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر بطيب وان كان السبب حراما كما في الميتة وفيه اشارة انه يجب اجر المثل بالغاما يبلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزد على المسمى فان كان اقل منه فالسسمى كما في الكرمانى ( قهستانى )

٧ يعني ان عجز الشفيع عن اقامة البيينة على ان الدار التي في يده ملكه استخلف القاضي المشتري على العلم بالله ما نعلم ان الدار التي في يد الشفيع ملكه وانما يستخلفه اذا طلب الشفيع ذلك لانه حقه لانه ادعى على المشتري يعني لو اقر به المشتري لزمه وانما يخلف على العلم لاعلى البتات لانه استخلف على فعل الغير والاصل فيه قوله عليه السلام لليهود في التسامة ليخلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فكان ذلك اصلا في ارض اليمين اذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البتات واذا كانت على فعل الغير كانت على العلم (غابت البيان) ٣ معناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة واما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه لا يبطل شفيعته في حق الورثة فيأخذون العقار بما اخذه المشتري (كشف)

٤ صورته ان يقول الرجل للمشتري عن البايع على انه ان ظهر مستحق لهذا البيع فعلى الثمن الذي ادبته لا يكون لهذا الضامن

على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت شفيعته وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت شفيعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغير ولا شفعة في البناء والتخل اذا بيع دون العرصه ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المرأة بها او استأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعنف عليها عبد او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه ان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البيينة فان عجز البيينة ٧ استخلف المشتري بالله ما يعلم انه مال لك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بيينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الالبتاع قبل للشفيع اقم البيينة فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار لعيب والرؤية وان امضر الشفيع البايع والمبيع في يده ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البيينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبائع وهو بقدر على ذلك بطلت شفيعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفيعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات ٣ بطلت الشفعة واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك ٩ عن البائع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها والكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط

الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دار الخمر او خنزير و شفعها  
 ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفعها مسالما اخذها بقيمة  
 الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا  
 اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ١ فالقول قول المشتري فان اقاما البينة  
 فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه  
 الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع  
 اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع ما قال البايع وكان ذلك حطاعن  
 المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول  
 البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان  
 حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري البايع في الثمن  
 لم يلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفيع فالشفعة بينهم على عدد  
 رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها  
 الشفيع بقيمتها وان اشترىها بمكيل او موزون اخذها بمثلها وان باع عقارا بعقار  
 اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف  
 فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنة او بشعير قيمتها الف  
 او اكثر فتسليمه باطل ٢ وله الشفعة وان بان انها بيعت بدينار قيمتها الف  
 فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله  
 الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الحصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل  
 واذا باع دار الامتداد ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان  
 ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجاري في السهم الاول دون  
 الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون  
 الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال  
 محمد رحمه الله تعالى تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة  
 فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شا كلفه  
 المشتري فلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحققت رجع بالثمن  
 ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها  
 او جف شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع  
 الثمن وان شاء تركه وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت  
 فخذ العرصه بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقص ومن ابتاع

١ اي اذا قال المشتري  
 اشتريت بالفين وقال  
 الشفيع اشتريت بالف  
 فالقول قول المشتري مع  
 يمينه لان الشفيع يدعى على  
 المشتري استحقاق المبيع مما  
 يذكره من الثمن فالقول  
 قول المنكر مع يمينه ولا  
 يجب التعاقب هنا (شرح)  
 ٢ لانه انما سلم لاستكثار  
 الثمن واذا ظهر الثمن اقل  
 منه فله الاخذ واذا ظهر انها  
 بيعت بجنس آخر مما ثبتت  
 في الذمة كمكيل او موزون  
 فله ان يرغب في اخذها  
 لعدرته على ذلك (كشف)  
 ٣ لان البناء والغرس تابعان  
 حتى يدخلان في البيع من  
 غير ذكر فلا يقابلها  
 شيء من الثمن حتى يصيرا  
 قصودين بخلاف ما  
 اذا غرق نصف الارض  
 حيث يأخذ الباقي بحصته  
 (كشف)

ارضا وعلى نخلها ثم اخذها الشفيع بثمنها ٩ فان جنده المشتري سقط عن  
 الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالد او لم يكن رآها فله خيار الرؤية فان  
 وجد بها عيبا فله ان يردّها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع  
 بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى  
 ينقضى الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالتسمة  
 واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية  
 او شرط او بيعت بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض  
 او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود شركة الاملاك العين  
 التي يرثها رجلان او يشترى اياها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب  
 الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي (والضرب  
 الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنایع  
 وشركة الوجود فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان في تساويا  
 في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين  
 ولا يجوز بين الحر والمملوك ٧ ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم  
 والكافر وتتعقد على الوكالة والكفالة وما يشترى به كل واحد منهما يكون  
 على الشركة الاطعام اهلهم وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا  
 عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورت احدهما الامانة صح فيه  
 الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة ٩ عنانا  
 لا تعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس الناقصة ولا يجوز فيما سوى  
 ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد  
 الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد  
 الشركة واما شركة العنان فتتعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح المتفاضل  
 في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل  
 واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما يبينا ان المفاوضة تصح به  
 ويجوز ان يشتركا ومن جهة احد هما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشترى به  
 كل واحد منهما للشركة طو لب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصة

٩ معناه اذا ذكر الثمرة  
 في البيع لان الثمر وان كان  
 تبع للذخ من وجه باعتبار  
 اتصاله به خلقته ولكن  
 الاتصال لما كان للقطع  
 انتهاء صار كزرع لم يدخل  
 في البيع الا بالذكر (كشف  
 ٧ فان الحر البالغ يستقل  
 بالتصرف والكفالة والمملوك  
 لا يملك شيئا منهما  
 الا باذن مولاه والصبي لا  
 يملك الكفالة وان اذن  
 له الولي ولا يملك التصرف  
 باذنه والكافر اذا اشترى  
 خمر او خنزير لا يقدر المسلم  
 ان يبيعه ومن شرطها ان  
 يقدر على بيع ما اشترى به  
 شريكه لكونه وكيله في  
 البيع والشراء (درر)  
 ٩ قوله وصارت الشركة  
 عنانا لان المساراة  
 ليس بشرط فيه قيد بقوله  
 مالا يصح فيه الشركة لانه  
 لو ملك مالا لا يصح فيه  
 الشركة كالعقار والعروض  
 لا تبطل المفاوضة لانه  
 لا تصح فيها شركة  
 المفاوضة ولا يشترط  
 المساوات فيهما (كشف)

منه واذا هلك مال الشركة او احد المالمين قبل ان يشتري يا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشرى فالشترى بينهما على ما شرط او يرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلط المال ولا تصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويستأجر الاجنبى عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويدفع فى المال يد امانة (واما شركة الصنایع فالحياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان (واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوهما ويبيعا فيصح الشركة على هذ او كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشترى به فان شرط ان يكون المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرط ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطباد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولا احدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله لذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكاته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن سوا علم باء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالارحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

### كتاب المضاربة ٩

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يدرب المال فيه فاذا صحت

٧ وقال زفر والشافعى لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة فى الاصل وانه بالخلط ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل منهما وكيلاً عن صاحبه فى الشراء بالمال الذى عينه للشركة وهذا يحصل بدون الخلط (كشف)

قوله على قدر رأس المال كما اذا اشترط فى الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشترط الربح اثلاثا فالمشروط باطل فيكون الربح نصفين (صدر الشريعة)

٩ وهى من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى واخرون يضر بون فى الارض اى يسرون للتجارة وفى الشرع عبارة عن دفع المال الى الفقير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطنا (شرح)

٤ وركنها الايجاب والقبول بان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان ونحو ذلك من -

- الا لفاظ التي تثبت بها  
 المضاربة والقبول بان  
 يقول المضارب قبلت  
 ونحوه ( درر غرر )  
 قوله دراهم مسماة وذلك  
 ان المقصود من عقد  
 المضاربة هو الشركة  
 في الربح فاذا اشترط لا  
 حدهما دراهم مسماة كالمائة  
 ونحوها تفسد المضاربة  
 لان شرط ذلك يفضى الى  
 قطع الشركة لانه ربما لا  
 يكون الربح الا ذلك  
 القدر فلا يبقى للاخرى  
 من الربح ( غاية البيان )  
 ع اذا كان الربح ستة مائة  
 ثلثمائة لرب المال وثلثمائة  
 للمضارب الثاني ويضمن  
 المضارب الاول سدس  
 مال الثاني ( منه ) و اى عن  
 البيع لان حق المضارب  
 قد ثبت في الربح ولا يظهر  
 حقه من الربح الا بالبيع  
 ليعلم قدر الزيادة من الربح  
 على رأس المال ( كشف

المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل  
 وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك او يقول له  
 اعمل برأيك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز  
 له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد  
 بمضيها وليس المضارب ان يشتري ارباب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه  
 فان اشترى بهم كان مشريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس  
 له ان يشتري من يعتق عليه وان اشترى بهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن  
 في المال ربح جاز له ان يشتري بهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن  
 لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب  
 المال مضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع  
 ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول  
 المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاخذ له ان يدفعها مضاربة  
 فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا  
 نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس  
 وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث  
 وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلي  
 نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال  
 النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح  
 فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب  
 الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله ع واذا مات رب المال  
 او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحقه بدار الحرب  
 بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع  
 فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض في ذلك ان يبيعه لا يمنعه العزل  
 من ذلك و ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال  
 دراهم او دنانير قد نصت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترا في المال  
 ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن  
 في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك  
 من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح  
 فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقسمان الربح والمضاربة على حالها

ثم هلك المال كله او بعضه تراد الربح متى استوفى رب المال رأس المال فان  
فضل شي كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا  
اقتسما الربح ونسبغا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح  
الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يتزوج عبدا ولا امة  
من مال المضاربة

### كتاب الوكالة

كل عند جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ٢ ويجوز  
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبأثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود  
والنصاص فان الوكالة لا تصح باستيفاءهما مع غيبة الموكل عن المجلس  
الا بحضور الموكل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة  
٣ الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا  
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن  
شرط الوكالة ان يكون الموكل من يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل  
من يعتل البيع ويقصدا واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلها جاز وان وكلا  
صبيا محجورا يعتل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق  
ويتعلق بهما وكلاهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه  
الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق  
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن اذا اشترى  
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح  
والخلع والصالح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا  
يطلب الوكيل الزوج بالمهر ولا يلزمه وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل  
المشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان  
يطلبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شي فلا بد من نسيئة جنسه وصفته ومبلغ  
ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل  
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يردده بالعيب مادام المبيع في يده فان  
سلمه الى الموكل لم يردده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان  
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع  
الوكيل بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل

٢ لان الانسان قد يعجز عن  
المباشرة بنفسه على اعتبار  
بعض الاحوال بان كان  
مريضا او شيخا فانيا او رجلا  
ذاو جاهة لا يتولى الامور  
بنفسه فيحتاج الى ان يوكل  
به غيره فيكون بسبيل منه  
دفعها لحاجته ( هداية )  
٣ والمراد بالخصومة هو  
الجواب للخصم لان الخصومة  
مضمومة شرعا ( كشف )  
٤ ومعنى كونه مضمونا  
ضمان المبيع كونه مضمونا  
بالثمن قل ادكثر لان  
الوكيل كالبائع من الموكل  
فكان حبه لاستيفاء الثمن  
فيسقط الثمن بهلاكه وعند  
زفر كان البيع مضمونا  
بضمان الغصب يعنى بقيمة  
لان الحبس منع بغير حق  
وثمره الخلاف تظهر فيما  
اذا كان الثمن خمسة عشر  
وقيمة المبيع عشرة يرجع  
الوكيل بخمسة على الموكل  
عند من يقول بضمان  
الغصب والرهن ولا يرجع  
عند من يقول بضمان المبيع  
ولو كان الثمن عشرة وقيمة  
المبيع خمسة عشر يرجع  
الوكيل بخمسة على الوكيل  
عند من يقول بضمان  
الرهن او المبيع ( كشف )

يوسف قدر شهر في رواية  
 او اكثر من يوم وليلة في  
 رواية عنه وعند محمد  
 مقدار حول كامل قيد بالجنون  
 المطبق لانه ان كان قليلا  
 كالاعضاء لا يبطل الوكالة  
 (كشف) ٦ لان اللفظ  
 مطلق عن قيد الافتراق  
 والاجتماع لانه لو باع السكك  
 بشن النصف جاز عنده  
 فاذا باع النصف به فاولى  
 وقال لا يجوز لانه غير  
 متفارق فيه لما من ضرر  
 الشركة الا ان يبيع الباقي  
 قبل ان يختصما لان بيع  
 النصف وسيلة الى الامتثال  
 بان لا يجد من يشتريه جملة  
 فيحتاج الى ان يفرق فاذا  
 باع الباقي نقض البيع  
 الاول تبين انه وقع وسيلة  
 فاذا لم يبع ظهر انه لم يقع  
 وسيلة فلا يجوز (كشف)  
 ٤ اي يضيف العقد الى  
 الموكل ولا يشترط النقد  
 من ماله والتفصيل فيه انه  
 اذا قال الوكيل نويت الشراء  
 لموكلى فهو للموكل وان  
 اشترى بماله وان قال  
 اشترىته بدراهم موكلى  
 فهو للموكل وان لم ينقد من  
 مال الموكل وان قال اشترىته  
 عن مالى فهو للوكيل وان قال  
 اشترىته بكذا دراهم فان  
 نواها للموكل فهو له وان  
 نواها لنفسه فلنفسه (كشف)

فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله  
 ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان  
 الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله وضمان البيع ٦ عند محمد رحمه الله واذا وكل  
 رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر  
 الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعقد  
 عبثه بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس  
 للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول اعمل برأيك فان  
 وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرة جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه  
 الوكيل الاول جاز والموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل  
 فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وحنونه  
 جنونا مطبقا ٦ ولحاقه بدار الحرب مرتدا او اذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز  
 او المأذون له فعجز عليه او الشريك فافتراق هذه الوجوه كلها تبطل الوكالة  
 علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته  
 وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجزله التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل  
 رجلا بشئ ثم يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل  
 بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله مع ابيه ووجه  
 وولده وولد ولده وزوجته وعبد ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله  
 يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه  
 بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز بيعه بنقصان  
 لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز بمثل القيمة والزيادة التي  
 يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن  
 الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن  
 عن المبتاع فضايمه باطل فاذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة  
 رحمه الله ٦ وان وكله بشراء عبده واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى  
 باقيه لزمه الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين  
 رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله يلزمه العشرين وان وكله بشراء شئ  
 بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبده بغير عينه فاشترى عبدا  
 فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل ٦ والوكيل

بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل  
 بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا أقر الوكيل  
 بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير  
 القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أنه يخرج من الخصومة وقال أبو  
 يوسف رحمه الله يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل  
 الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين فإن حضر الغائب  
 وصدقه جاز والادفع إليه الغريم الدين ثانياً ورجع به على الوكيل إن  
 كان باقياً بيده وإن قال إنني وكيل بقبض الوديعة فصدقه الموعد لم يؤمر  
 بالتسليم اليه

### كتاب الكفالة

٨ وهو الذي لا يسقط عن  
 المديون الأباداه أو بالأ  
 براء وقيد الدين بالصحة  
 احترازاً عن بدل الكتابة  
 لأنه يسقط بدونها وهو  
 السقوط بعجز المكاتب من  
 أداه فلا يجوز فيه الكفالة  
 (كشف) ٩ من غرامة الثمن  
 إذا استحق المبيع من  
 يد المشتري والأول مثال  
 للمعلوم والثاني للمجهول  
 (كشف)

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة  
 والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفسي فلان أو برقبته  
 أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو نصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو على  
 أو إلى أو أنا به زعيم أو قبيل به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به  
 في وقت بعينه لزمه احضاره إذا طال به في ذلك الوقت فإن احضره والاحبس  
 الحاكم وإذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محامته برى  
 الكفيل من الكفالة وإذا تكفل على أن يسامه في مجلس القاضي فسامه  
 في السوق برى وإن كان في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برى الكفيل  
 بالنفس من الكفالة وإن تكفل بنفسه على أنه لم يوافق به في وقت كذا  
 فهو ضامن بما عليه وهو الفلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ  
 من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص  
 عند أبي حنيفة رحمه الله وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المكفول به  
 ومجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً ٨ عليه مثل أن يقول تكفلت عنه بالف أو بمالك  
 أو بما يدركك في هذا البيع ٩ والمكفول له بالخيار أن شاء طالب الذي عليه  
 الأصل وإن شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن  
 يقول ما يبيع فلان فاعلى أو ما ذاب لك عليه فعلى أو ما غصبك فعلى وإذا  
 قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم  
 البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف  
 المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بأمر المكفول

٤ لان برأة الاصيل يوجب  
برأة الكفيل لان الدين  
على الاصيل في الصحح  
( كشف )

٥ لان الكفيل ليس  
بمديون وانما عليه المطالبة  
وبسقوط المطالبة عن  
الكفيل لا يسقط الدين عن  
المفكول عنه ( كشف )  
٦ بان قال تكفلت عن فلان  
على انه اذا قدم زيد فانا  
برى من الكفالة والكفالة  
جائز والشرط باطل  
( شرح )

٧ اي بما ليته على معنى انه  
لوهلك قبل القبض وجب  
عليه قيمته وانما يصلح لان  
العقد قد انفسخ بالهلاك  
فلا شيء على الاصل فيما  
ظنك في الكفيل ( قهستاني )  
٨ وصورته ان يقول الرجل  
للطالب ان لك عن فلان  
كذا فاحتله على فرضي  
بذلك الطالب صحت  
الحوالة وبري الاصيل  
وصورة اخرى كفل رجل  
عن آخر بغير امره بشرط  
برأة الاصيل وقبل المفكول  
له ذلك صحت الكفالة  
( شرح )

٩ صورته ان يقرض رجل  
ماله خوفا من ضياع في  
الطريق ليرد عليه  
المستقرض في موضع الامن

عنه وبغير امره فان كفل بامر رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع  
بما يؤدى وليس للكفيل ان يطالب المفكول عنه بالمال قبل ان يؤدى  
عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلزم المفكول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ  
الطالب المفكول عنه او استوفى منه برى الكفيل وان ابرأ الكفيل  
لم يبرأ المفكول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط سوا كل  
حق لا يمكن استفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص  
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح  
ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت  
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المفكول له في مجلس  
العقد الا في مستثناة واحدة وهي ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني بما على  
من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل  
واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه  
حتى يزيد ما يؤدى به على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل  
بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه  
على شريكه قليلا كان او كثير او لا تجوز الكفالة بمال ( الكتابة سواء حرر تكفل به  
او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء  
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح

### كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون تصح برضاء المحمّل والمحتال والمحتال عليه واذا  
تمت الحوالة برى من الديون ولم يرجع المحتال على المحمّل الا ان  
يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى باحد الامرين اما ان  
يجحد الحوالة ويحلف ولا يئنه له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف  
ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بالفلاسه في حال  
حياته واذا طالب المحتال عليه المحمّل بمثل مال الحوالة فقال المحمّل املت  
بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحمّل  
المجال بمال احواله به فقال انما املتك لتقضيه لي وقال المحتال بل املتني  
بدين لي عليه فالتقول قول المحمّل مع يمينه ويكره السفانج وهو قرض  
استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح من اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بماله وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لا فناء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صلح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صلح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العرض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العرض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حق في دار ولم يبينه فوصلح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العرض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحها وهي تجعد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجوز ان ادعى رجل على رجل انه عبد فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في معنى العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدعي بئنه لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واستقط باقيه كمن له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة زبوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف موجهة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنائير الى شهر لم يجوز ولو كان له الف موجهة فصالحه على خمس مائة حاله لم يجوز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمس مائة يبيض لم يجوز من وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ٧ ما صالحه عليه الا ان يضمنه ٩ والمال لازم للموكل فان صلح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صلح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف

وانما كره لما روى انه عليه السلام نهى عن فرض جر نفعا وانما اوردته في الحوالة لانه احوال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة (كشف)

٧ لا يريد به اذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون فيه الصلح به عسى المعارضة كما اذا وكله ان يصالح غريمه عن الالف التي عليه بغمساقه او وكله بالصلح عن دم العمد او وكلته المرأة بان يغالها من زوجها فحينئذ المال يلزم الموكل دون الوكيل الا ان يضمنه اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا وعقارا فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد هنا على الوكيل

دون الموكل (ح)

٩ اي يضمن الوكيل ما صلح عليه فيؤاخذ حينئذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح

(ابن)

ولم يسلمها اليه فالعقد مو قوف فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشرى يكن فصالح احد هما من نصيبه على ثوب فشرى بيه بالخيار ان شاء ابتاع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احد هما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشرى يكن فصالح احد هما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح ٩ واذا كانت الشركة بين ورثة فاخر جوا احد هم منها بمال اعطوه اياها والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثير افان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة فهو كذالك وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

### كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له فى المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب فى القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ ٦ وملكها على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ٢ ومن وهب شفا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمس فالهبة فاسدة فان طعن وسلم لم يجز واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان يجد دقيقه قبضا فان وهب له اجنبى هبة تمت بقبض الاب واذا وهبت لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان فى حجر اجنبى

٩ وهذه المسئلة على وجوه احدها ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز وقد ذكرناه فان كان ما صلح عنه معلوما فهو اجوز والثانى مجوز الصلح بالقليل والكثير لانه ليس بالبيع يجوز بالقليل والكثير وهو ظاهر فى العقار والعروض (شرح) ٢ اى ليس من شأنه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير (درر)

١٥

يريه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعتل جاز واذا هب  
 الاثنان من واحد دار اجاز وان هب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة  
 رحمه الله وقالوا رحمهما الله تعالى تصح واذا هب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا  
 ان يعرضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة  
 من ملك الموهب له وان هب هبة لذى رحم محرّم منه فلا رجوع فيها وكذلك  
 ما هب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهب له للواهب فخذ هذا عرضا  
 عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عرضه  
 اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العرض سقط الرجوع واذا  
 استحق نصف الهبة رجع بنصف العرض وان استحق نصف العرض لم يرجع  
 في الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العرض ثم يرجع في كل الهبة ولا يصح  
 الرجوع في الهبة الا بشر ارضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة  
 ثم استحقها استحق ضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا هب  
 بشرط العرض اعتبر التقابض في العرضين جميعا واذا تقابضوا العقد وكان  
 في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة \* والعمرى  
 جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبي م باطلة عند ابي  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جائزة ومن  
 هب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا  
 بالقبض ولا تجوز الصدقة في الشاع الذي يحتمل التسمية واذا تصدق على  
 فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن  
 نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بخمسة ما تعجب فيه الزكاة  
 ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له  
 امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا  
 فاذا اكتسبت مالا تصدق به مثل ما امسكت لنفسك

### كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به  
 الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مات فقد وقفت دارى على كذا وقال  
 ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول الملك بهجر القول وقال محمد رحمه  
 الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف  
 على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف

الا انه يكره وقال الشافعي  
 لا رجوع فيها لنا قوله عليه  
 السلام الواهب اتحق بهبته  
 مالم ينسب عنها اى مالم  
 يعرض عنها واما الكراهة  
 فللقوله عليه السلام العائد  
 في هبته كالكلب يعود في  
 قبته وهذا الاستقباحه وفعل  
 الكلب يوصف بالفتح لا  
 بالحرمة (ابن ملك) وهو  
 تملك بطريق الهبة بشرط  
 الرد الى المعمر بالكسر  
 متى مات المعمر له اى  
 الموهوب له لان معنى  
 العمري ان يقول ملكتك  
 هذه الدار مادمت حيا بنه  
 المخاطب فاذا مات فهي لى  
 (كفاية) م اى ان مات  
 قبلك فهو لك وهي اسم من  
 الرقوب وهو الانتظار فكانه  
 ينتظر ان يموت المالك وهي  
 باطلة لانه تعليق التملك  
 بخطر (شرح) م كالنقد بين  
 وعروض التجارة والسوايم  
 فيتصدق بها دون غيرها لان  
 الله تعالى اوجب الصدقة  
 فيها فاعتبر ايجابه بايجاب  
 الله تعالى (ابن ملك)  
 وطريقه ان يريد الواقف  
 الرجوع بعد ما سلمه  
 الى المتولى محتجا بعدم  
 اللزوم عند ابي حنيفة  
 رحمه الله فيختصمان الى  
 القاضي فيقبض باللزوم على  
 قولهما فيلزم (ق)

٤ يعني فيما يهتمل  
 القسمة اما فيما لا يهتملها  
 فيجوز مع الشبوع ايضا عند  
 محمد لان بقاء الشركة يمنع  
 الخاوص لله تعالى ولان  
 المهاياة فيها في غاية  
 القبح بان يقبر فيها الموتى  
 سنة وينزعها سنة ويصلى  
 فيها في وقت ويتخذ اصطبلا  
 في وقت بخلاف الوقف  
 لا مكان الاستعمال فيه  
 وقسمة الغلة (م)  
 لان القسمة ليست بتتمليك  
 من جهته وانما هي تمييز  
 الحقوق وتعديل الانصاء  
 فلذلك جازت القسمة  
 وانما خص بذلك عند ابي  
 يوسف لان عنده يجوز  
 وقف المشاع وعند محمد  
 لا يجوز (ح)

٢ وهو في اللغة اخذ الشيء  
 قهرا مالا كان او غيره وفي  
 الشرع اخذ مال متقوم بغير  
 اذن المالك بازالة يده عنه  
 او قصرها كما اذا استخزم  
 عبد في يد مالكه ولو جلس  
 على بساط غيره لا يكون  
 غاصبا لان يد المالك لم تنزل  
 عنه ولا نصرت لان فعل  
 المالك وهو البسط باق  
 (ابن ملك)

٩ كما اذا نقل ترابه ولم  
 يصلح للزراعة لانه فعل  
 في العين او انهدم الدار  
 بسكنائه لانه اتلاف وبه يضمن العقار اتفاقا (ابن ملك)

المشاع ٤ جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه  
 الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل  
 آخره بجهة لا تنقطع ابد او قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا سمي فيه جهة تنقطع  
 جاز وصار بعد هاللقراءه وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف  
 ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم  
 عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف  
 لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله فطلب  
 الشريك القسمة فتصح مقاسمته ٣ والواجب ان يبتدىء من ارتفاع  
 الوقف بعمارتها شرط ذلك الواقي اولم بشرط واذا وقف دارا على سكنى  
 ولدك فالعمارة على منزله السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم  
 وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى منزله السكنى وما انهدم من بناء الوقف  
 وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسك  
 حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف  
 واذا جعل الواقي غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف  
 رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجد الم يزل ملكه عنه حتى يفرزه  
 عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه  
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يزل ملكه عنه بقوله جعلت  
 مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خاناء يسكنه بنوا السبيل او رباطا  
 او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى  
 يحكم به كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يزل ملكه بالقول وقال محمد  
 اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

### كتاب الغصب ٦

ومن غصب شيئا ماله مثله فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثله فعليه  
 قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها بسبب الحماكم  
 حتى يعلم انها لو كانت باقية اطهرها ثم قضى عليه ببطلها والغصب فيما ينقل  
 ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه فعليه وسكنائه ضمنه في قولهم حميها  
 واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او غير فعله فعليه ضمانه وان نقص

في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فما لكها بالخيار  
 ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ٧ وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب  
 غيره خرقا يسيرا يضمن نقصانها وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعتها فلما  
 لك ان يضمنه جميع قيمته واذ تغيرت العين المصنوع بفعل الغاصب حتى  
 زال اسمها واعظم منافعتها زال ملك المصنوع منها عنها وملكها الغاصب وضمنها  
 ولم يجعل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها  
 او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديد فاتخذه سيفا او صرا فعمله آنية وان  
 غصب فضة او ذهبا فصر بهادراهم او دنائيرا او آنية لم يزل ملك مالها عنها  
 عند ابي حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالها عنها  
 ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قبله اقلع الغرس  
 والبناء ووردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك  
 ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ٨ ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه  
 احمر او سوا يقاتلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض  
 ومثل السويقي وبسالمها للغاصب وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ والسهون  
 وبها ومن غصب عينا فعيبها فضمنه المالك قيمتها ملك الغاصب ٩ والقول  
 في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا  
 ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينة اقامها  
 او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب  
 مع يمينه فللمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد  
 العرض وملك المصنوع بقومها وثمرتها البستان المصنوع امانة في يد  
 الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتهدى فيها او يطل بها مالها  
 ويمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهي في ضمان الغاصب فاذا كان في قيمة  
 الولد ونأبه جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب  
 منافع ما غصبه الا ان ينقص باسعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم  
 ميرا لذي او خنزيرة ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن

### كتاب الوديعة

الوديعة ٩ امانة في يد المودع اذا هلك في يده لم يضمنها والمودع ان  
 يحفظها بنفسه ويمن في عباله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان  
 يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة وهو يخاف الفرق

لان في الذبح اتلاف البعض  
 الاغراض من الشاة  
 وهو الدر والنسل وابقاء  
 لبعضها هو اللحم وفي ذكر  
 الشاة اشارة الى ان هذا  
 الحكم في ما كوله اللحم واما  
 اذا لم يكن ما كولة يضمن  
 جميع قيمتها ( ابن ملك )  
 ٢ اي مستحقا للقلع ومعرفة  
 ذلك بان يقوم الارض بلا  
 بناء ويقوم ببناء ما مور  
 صاحبه - بقلعه فيضمن  
 مالك الغاصب بينهما من  
 التفاوت ( ابن ملك )  
 ٩ اي يحكم بانه صار ملكا  
 للغاصب حتى لو ظهر  
 المصنوع صار الغاصب  
 احق به خلافا للشافعي  
 ( ابن ملك )

٩ قال الامام بدر  
 الدين الفرق بين  
 الوديعة والامانة بالعموم  
 والخصوص فالوديعة خاصة  
 والامانة عامة وحمل الخاص  
 على العام صحيح دون  
 عكسه فبالوديعة هي  
 الاستحفاظ قصدا والامانة  
 هي الشيء الذي وقع في  
 يده من غير قصد بان  
 اخذت الربح ثوبا فالتفت في  
 حجر رجل ( شرح ) ٩ وهي  
 في اللغة ما يترك عند الامين  
 شئ من الودع وهو  
 الترك بقاله مودع بفتح  
 الدال ولما ركها مودع بكسرهما

٤ العارية في اللغة مشتقة من العربية وهي العطية وقيل منسوبة الى العار لان طلبها عار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد لان ياء النسبة مشددة (شرح) ٣ قوله اذالم يرد به الهبة هذا راجع الى منحتك وحميلتك فاذا كان راجعا اليهما ينبغي ان يقال بهما الا انه اراد كل واحد منهما (م) ٨ اى دارى لك عمري سكنى فعمرى مفهول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري العمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز (صدر)

٣ قال في الهداية اذا وقت العارية فرجع قبل الوقت صح رجوعه ولو سكنه يكره لما فيه من خلف الوعد ويضمن ما نقص البناء والغرس لانه غرس بتوقيت المدة فكان عليه الرجوع بالغرور ولانه غره حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالوعد فيرجع عليه (شرح)

### كتاب العارية

فيلقبها الى سفينة اخرى وان خلطها المو دع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اخلطت بمال من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المو دع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك وان انفق المو دع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلقى ضمن الجميع واذا تعدى المو دع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوب بافلبسها او عبد افاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازاله التعدى وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فيجوز اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمو دع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل وموثة واذا اودع رجلا عند رجل ووديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل على رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يتقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مالم يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمو دع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قاله احفظها في هذا فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

العارية ٧ جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرنك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحميلتك على هذه الدابة اذالم يرد به الهبة ٦ واخذمتك هذا العبد ودارى لك سكنى ودارى لك عمري سكنى ٨ وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك بغير التعدى لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجر فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مالا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا لبنى فيها او يغرس جازو للمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ٣ للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة

رد العين المسأجرة على المجر واجر رد العين المصوبة على الغاصب  
 واجر رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطلب  
 مالكاها هلكت لم يضمن وان استعار عين او ردها الى دار المالك ولم يسلمها  
 اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

### كتاب اللقيط

اللقيط ٨ حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان  
 يأخذه من يدك فان ادعى مدعى انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعى  
 اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر  
 من اصار المسلمين او في قرية من قراهم لقيط ادعى ذمي انه ابنه ثبت  
 نسبه منه وكان مسلما ٩ وان وجد في قرية من قري اهل الذمة او في بيعة  
 او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا  
 وان ادعى عبدا انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال  
 مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط  
 ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة وبواجره

### باب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا شهد الملتقط انه بأخذها ليحفظها ويردها  
 على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة  
 فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان ماء صاحبها  
 دفعها واتصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار ان شاء  
 امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر  
 والبعير ٣ فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه  
 كان ذلك ديناً على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة  
 منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق  
 النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصح الانفاق عليها  
 اذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكاها واذا حضر مالكاها للملتقط ان  
 يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل  
 فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البيعة فان اعطى علامتها لم  
 للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة

٨ وهو في اللغة ما يلفظ  
 اي يرفع من الارض فعيل  
 بمعنى مفعول ثم غلب  
 على الصبي المفقود وفي  
 الشرع اسم لولود طرحة  
 اهله خوفا من الفقر او فرارا  
 من تهمة الزنا مضيعه آثم  
 (شرح) ٩ تبعا للدار اما  
 ثبوت نسبه فهو استحسان  
 ووجه الاستحسان ان في  
 اثبات نسبه نفعاله فوجب  
 ان يصدق عليه كنفقته وانما  
 جعلناه مسلما لان الكفر  
 الحاق ضرر به والنسب  
 نفع له فما يكسبه الضر لا  
 يجوز عليه وما يحصل له  
 النفع فيه فهو جائز فصحت  
 دعوته فيما ينفعه دون  
 ما يضره (شرح)

٣ واذا خاف عليها التلف  
 والضياع مثل ان يكون  
 البلد فيها الاسد والسباع  
 او حوالها للصوص اما  
 اذا كانت ماء وثة التلف  
 لم يأخذها (شرح)

على غنى وان كان الملتقط غنيا لم يجزله ان ينتفع بها وان كان فقيرا  
فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه  
وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

### كتاب الخنثى

اذا كان لمرء فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام  
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما  
ينسب الى السابق وان كانا في السابق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى وقال رحمه الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا سواء اذ ابلغ الخنثى  
وخرجت له حية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدى كثنى المرأة  
او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبلى او امكن الوصول اليه من جهة الفرج  
فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف  
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتباع له امة و من ماله تختنه ان  
كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال امة فاذا اختنته باعها  
وردمتها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي  
حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقال للخنثى نصف ميراث  
الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال  
ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى  
ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

### كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي  
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته واولاده  
الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا انتم له مائة وعشرون  
سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين  
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود  
من اجدمات في حال فقده

### كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسبرة ثلثة ايام فصاعدا فله

سبب لالان كثرته يدل على  
انه هو المجرى في الاصل كما  
انه السابق يدل على ذلك  
ولان للاكثر حكم الكل  
في اصول الشرع فيترجع  
بالكثرة فان استويا في  
الكثرة قالوا جميعا لا علم  
لنا بذلك وهي مشكل ينتظر  
الى مبلغ وهذا كله قبل  
البلوغ (شرح) فان قيل  
ظهور التدين علامة  
مستقلة فلا حاجة الى ذكر  
اللبن قيل ان اللبن قد  
ينزل ولا ثدى او يظهر له  
ثدى بحيث لا يتميز من  
ثدى الرجل فاذا نزل اللبن  
وقع التمييز فلهذا قال او ظهر  
ثدى كثنى المرأة حادى  
و لانه يباح للملوك ان ينظر  
الى المرأة وهذا اذا كان  
الخنثى يشتهى اما اذا كان  
لا يشتهى جاز للرجال والنساء  
ان يختنوه (شرح) مراده  
الدراهم والدينانيسر  
والمكيل والموزون واما  
عروضه فلا يباع لنفقتهم  
اتفاقا (ق)  
لما بينا ان المفقود حى في  
حق نفسه وميت في حق غيره  
فلهذا لم يستحق من غيره  
ميراثا لكونه ميتا (شرح)

عليه الجعل اربعين درهما وان رده لاقبل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته  
اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء  
عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرد على صاحبه فان  
كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

## كتاب احياء الموات ٢

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه  
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام  
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى  
العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه  
وان احيها بغير اذنه لم يملكها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال رحمه الله  
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها  
ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر  
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطر الحاص يد هم ومن حفر بئرا في بركة  
وله حر يمها فان كانت للعطن فحر يمها من كل جانب اربعون ذراعا وان كانت  
للناضع فحر يمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحر يمها ثلثمائة ذراع  
فمن اراد ان يحفر بئرا في حر يمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل  
عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه  
فهو كالموات اذا لم يكن حر يمها العامر يملكه من احياءه باذن الامام ومن كار له  
نهر في ارض غيره فليس له حر يمها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يقيم  
البينة على ذلك وعند هماله مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينته

## كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات  
وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويستترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره  
فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون  
بالديون والمقصوب جاز وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مالم يكن ولا يكتب  
ولا يعتق على مال ولا يهب بعهوض ولا بغير عوض الا ان يهدى في اليسير  
من الطعام او يضيف من بطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للقرماء الا ان يفد به  
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالمحصص فان فضل من ديونه شيء طوالب به بعد  
الحر يفو وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق

٢ اراد احيائها صورة بحيث  
يكون سببا للحياة النامية

( ف )

٦ يعنى من حفر بئرا في  
موات ليستقى منها بالبعير  
يكون حر يمها من كل  
جانبها اربعين ذراعا عند ابي  
حنيفة كالعطن اى كما كان  
حر يمها للعطن اى لم يرك  
الابل حول الماء للستى  
اربعين ذراعا اتفاقا ( ن )  
٩ فالنجارة اسم عام يتناول  
الجنس فيبيع وبشترى ما  
بداله من انواع الاعيان  
لانه اصل النجارة ( شرح )  
وهو بضم حرف المضارعة  
اى يجعله هدية قيد باليسير  
وهو قدر ما ينفع به للضيافة  
اليسيرة لانه لا يملك اهدا  
الكثير منه وقيد بالطعام  
لان اهدا قدر اليسير من  
الدراهم غير جاز ( ابن ملك )

ان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه  
ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه و اذا حجر عليه فاقراره جائز فيما  
في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصح اقراره و اذا الزمه ديون  
تحيط بماله و رقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبده لم تعتق عند  
ابي حنيفة رحمه الله و قال ارحمهما الله يملك ما في يده و اذا باع عبد مأذون من  
المولى شيئا بمثل القيمة جاز و ان باع بنقصان ام يجوز و ان باعه المولى شيئا  
بمثل القيمة او اقل جاز البيع ٣ فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل ٤ و ان  
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز و ان اعتق المولى العبد المأذون و عليه  
ديون فعتقه جائز و المولى ضامن لقيمته للقرماء و ما بقي من الديون يطالب  
به المعتق ٧ و اذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها و ان اذن  
ولى الصبي للمصبي في التجارة فهو في الشراء و البيع كالعبد المأذون اذا كان  
يعقل البيع و الشرى

### كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث ٣ و الربع باطلة و قال اجازة وهي  
عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض و البذر لو احد و العمل و البقر  
لو احد جازت المزارعة و ان كانت الارض لو احد و العمل و البقر و البذر لآخر  
جازت المزارعة و ان كانت الارض و البقر و البذر لو احد و العمل لو احد  
جازت المزارعة و ان كانت الارض و البقر لو احد و البذر و العمل لو احد فهي  
باطلة و لا تصح المزارعة الا على مدة معلومة و ان يكون الخارج بينهما مشاهرا  
فان شرط احدهما نقرانا مسماة فهي باطلة و كذلك اذا شرط ما على الماذبانان  
و السواقي و اذا صححت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطوا و ان لم تخرج الارض  
شيئا فلا شيء للعامل و اذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان  
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقداره ما شرطه  
من الخارج و قال محمد له اجر مثله بالغاما ببلغ و ان كان البذر من قبل العامل  
فلا صاحب الارض اجر مثلها و اذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من  
العمل لم يجبر عليه و ان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على  
العمل و اذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة و اذا انقضت مدة المزارعة

٣ لان العبد اذا كان عليه  
دين فلا سبيل للمولى على ما  
في يده فيكون معه كالاجنبي  
واحد الاجنبيين يجوز له  
ان يشتري من الاخر  
(شرح)

٤ لانه اذا سلم المبيع قبل  
القبض حصل الثمن ديناً  
للمولى على عبده و المولى  
لا يثبت له على عبده دين  
و اذا بطل الثمن من طريق  
الحكم صار كأنه باع عليه  
بغير الثمن فلم يجوز البيع  
ومراده ببطان الثمن  
بطلان تسليمه و المطالبة به  
و للمولى استرجاع المبيع  
(شرح)

٧ بعد العتق لان الدين  
متعلق بذمته و رقبته و قد  
ضمن المولى ما تلف عليه  
من رقبته و بقي فاضل  
دينهم في ذمته فيستوفي  
ذلك منه بعد عتقه (شرح)  
٣ و انما قيد بالثلث و الربع  
ليتبين محل النزاع لانه  
لو لم يعين اصلا او عين  
دراهم مسماة كانت فاسدة  
بالاجماع (اكمل)

والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصن  
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقهما واجر الحصاد والدياس والرفاع  
والنذرية عليهما بالحصص فان شرط ذلك في المزارعة على العامل فسدت

### كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال جازفة اذا  
ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في التخل  
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة  
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة  
فالعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ باعذار كما تفسخ الاجارة

### كتاب النكاح

النكاح ينعتق بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي اربعين  
باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول  
زوجتك ولا ينعتق نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حريين بالغين و  
عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول  
او محودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند  
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد  
شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجدة من قبل  
الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا بينات  
اخته ولا بعمة ولا بخالته ولا بينات اخيه ولا بام امرأته دخل بها  
او لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر  
غيره ولا بامرأة ابيه واهله ولا بامرأة ابنه ولا بنى اولاده ولا بامه من  
الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين  
وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها  
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج  
بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل و  
ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا  
باينالم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقض عدتها ولا يجوز للمولى  
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدا ويجوز تزويج الكنايات ولا يجوز

٤ هي دفع الشجر الى من  
يصلحه بجزء من ثمره (م)  
٩ يعنى ينعتق النكاح  
بحضورهم عندنا وقال  
الشافعي لا ينعتق لان  
شهادتهم غير مقبولة فلا  
ينعتق بحضورهم ولنا ان  
كلا منهم اهل للشهادة  
تحملا وعدم قبولها عند  
الاداء لا يمنع تحققها  
( ابن ملك )

٧ قيد بالذمية لان المسلم  
لو تزوج مسلمة لا ينعتق  
بشهادة ذميين اتفاقا  
( شرح )

٩ وقال زفر لا يجوز لان  
بنت زوجها لو قدرت رجلا  
لم يجز لها نكاح المرأة لانها  
زوجة ابيه ولنا ما روى ان  
ابن عباس جمع بين امرأة  
رجل وبنته من غيرها ولان  
حرمة الجمع كانت لصيانة  
القربة عن القطيعة وهنا  
لا قرابة (ق) لانهم ان كانوا  
كما زعم ابو حنيفة في  
حقهم انهم قوم من النصارى  
يقرأون الزبور ويعظمون  
الكواكب كتعظيمنا القبلة  
يحل التزوج منهم اتفاقا وان  
كانوا كما زعم صاحباه في  
حقهم انهم خرجوا من  
النصرانية وعبدوا  
الكواكب والملائكة يحرم  
التزوج منهم اتفاقا (ق)

تزويج المحجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصائيات ان كانوا  
 يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب الله وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب  
 لهم لم يجوز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام  
 وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند  
 ابي حنيفة رحمه الله بكر اكانت او ثيبا وقال لا ينعقد الابا ذن ولي ولا يجوز  
 للولي اجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح واذا استأذنها الولي فسكت  
 او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابنت لم يزوجها  
 واذا استأذنت الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة  
 او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان رأت بكارتها بالزنا  
 فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ارحمهما الله هي في حكم الثيب  
 واذا قال الزوج للبكر بلفظ النكاح فسكت وقالت بل رددت فالتول قول  
 ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال  
 يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والنزوح والتمليك والهبة  
 والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير  
 والصغيرة اذا زوجهما الولي بكر اكانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصب  
 فان زوجهما الاب والجدة فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما صغير الاب  
 والجدة فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء  
 فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا للمجنون ولا للكافر على مسلمة وقال  
 ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصب من الاقارب التزويج مثل الاخت  
 والام والحالة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعنتها جاز واذا  
 غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة  
 المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الامرة واحدة  
 والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفؤ فلا ولياء ان  
 يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون  
 مال الكالمهر والنفقة وتعتبر بالصنابع عند ابي يوسف واذا تزوجت المرأة  
 وتنتصت من مهر مثلها فلا ولياء الا عراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص  
 من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز  
 ذلك لغير الاب والجدة ويصح النكاح اذا سمي فيه مهر او يصح وان لم يسم

قوله واكل المهر عشرة دراهم  
 او ما قيمته عشرة دراهم  
 يوم العقد لا يوم  
 القبض وقال اشافعي ما  
 يجوز ان يكون ثمن في البيع  
 جاز مهر في النكاح لانه  
 حقه فيكون التقدير لها ولنا  
 قوله عليه السلام لا مهر اقل  
 من عشرة دراهم لانه حق  
 الشرع وجوبا اظهارا  
 لشرف المحل فيقدر بمال  
 خطير وهو عشرة دراهم  
 سند لا ينصاب السرقة  
 اي لا يباح التصرف في البضع  
 بدون المال الخطير كما لا  
 يباح قطع اليد بدون المال  
 الخطير ولو تزوجها على  
 قطعة فضة تبرقانه يشترط  
 كمال العشرة من حيث  
 الوزن لا غير بخلاف السرقة  
 فانه لو سرق عشرة تبر  
 قيمتها انتص من عشرة  
 مضروبة لا يجب القطع على  
 الاصح والمعتبر وزن سبعة  
 (حدادي)

مهر ٩ و اقل المهر عشرة دراهم فان سمي اقل من عشرة دراهم فلها العشرة  
 ومن سمي مهر عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان  
 طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم  
 لها مهر او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها  
 وان طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها المتعة فهي ثلثة اثواب من كسوة  
 مثلها وهو درع وخمار وماخفة وان تزوجها المسام على خمر او خنزير  
 فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهر اثم تراضيها على  
 تسمية مهر فهي مهر لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول  
 بها او الخلوة فلها المتعة وان زادهافي المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل  
 بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه  
 من مهرها صح الخطو اذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطى  
 ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان  
 او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب  
 نصف المهر واذا خلا المحبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي  
 طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهر او اذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه  
 الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقد ان جائز ان  
 ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج درامرة على خدمته سنة او على تعليم  
 القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة باذن مولاه على خدمته  
 سنة جاز ولها خدمتها واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها  
 ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها  
 ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاها واذا تزوج العبد باذن مولاه  
 فالمهر دين في رقبته ٩ ويباع فيه ٩ واذ تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوؤها  
 بينا للزوج ٤ ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها  
 وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج  
 عليها امرأة فان وفي بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد  
 فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صححت التسمية ولها  
 الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ٣ ولو  
 تزوجها على ثوب ٢ غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت

٩ لان هذا دين وجب في رقبته  
 العبد لوجود سببه من  
 اهل وقد ظهر في حق المولى  
 لصدور الاذن من جهته  
 فيتعلق برقبته دفعا للمضرة  
 عن اصحاب الديون  
 (قهستاني) ٤ اي لا يجب عليه  
 ان يتهيأ منزله الزوج  
 وتمكنها فيه لان استخداها  
 حق المولى وفي التبوة  
 ابطاله (ابن ملك) ٣ معنى  
 هذه المسئلة ان يسمى  
 جنس الحيوان دون الوصف  
 بان يتزوجها على فرس  
 او حمار اما اذا لم يسم الجنس  
 بان يتزوجها على دابة لا  
 يجوز التسمية ويجب مهر  
 المثل (قهستاني) ٢ ومعناه  
 ذكر الثوب ولم يزد عليه  
 وجهه ان هذا جهالة الجنس  
 اذا الثياب اجناس ولوسى  
 جنسا بان قال هروى تصح  
 التسمية (شرح)

باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاها موقوف فان اجازة المولى  
 جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير  
 رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة  
 للرجل ان يزوجه من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن المولى  
 المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخجاري في مطالبته زوجها او وليها واذا فرق  
 القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلامهر لها وكذلك  
 بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ٧  
 ويثبت نسب ولدها منه ٨ ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها  
 ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساويا  
 المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة  
 ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كنانية ولا يجوز ان يتزوج امة على  
 حره ويجوز تزويج الحره عليها وللحر ان يتزوج اربعاً من الحر او من الاماء  
 وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان  
 طلق الحر احدى الاربع طلاقاً بائناً لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى  
 عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخبار حراً كان زوجها او عبداً  
 وكذلك المكاتبه وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح  
 ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عتدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح  
 نكاح النسي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا  
 خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد بن رحمه الله تعالى لها الخيار  
 واذا كان الزوج عنيماً ٢ اجماله الحاكم حولا فان وصل اليها في هذه المرة  
 فلا خيار لها والافرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها  
 كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوراً باس فرق القاضى بينهما في الحال  
 ولم يؤجله والخصى يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها  
 كافر عرض عليه القاضى الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى عن الاسلام  
 فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً بائناً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال  
 ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحتته مجوسية  
 عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابى فرق القاضى بينهما  
 ولم تكن الفرقة طلاقاً فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل

٧ الحاناً للشبهة بالحقيقة  
 في موضع الاحتياط  
 وتعرض عن اشتباه النسب  
 ( هداية )

٨ فمن النكاح الفاسد  
 النكاح بغير شهود  
 ونكاح الاخت في  
 عدة الاخت وفي الطلاق  
 البائن ونكاح الخامسة في  
 عدة الرابعة ونكاح الامة  
 على الحره وغيرها ثم هذا  
 الحكم وهو عدم وجوب  
 المهر قبل الدخول  
 ( كما هو في تفريق القاضى )  
 ٢ وهو من لا يقدر على  
 الجماع لمرض او لكبر سنه  
 او بسعير او يصل الى الثيب  
 دون البكر ( ابن ملك )  
 ٣ وهو من قطع آله لا يؤجل  
 لان العنين انما اجل سنة  
 ليعرف ان عجزه من خلقه  
 او من آفة عارضة حتى يزول  
 بمضى الفصول الاربعة فلا  
 فائدة في تأجيل المجبوب  
 ( ابن ملك )

بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض  
 ثلاث حيضات فاذا احاضت بانث من زوجها واذا اسلم زوج الكناينة فوفا  
 على نكاحهما واذا اخرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما وقعت  
 البيئونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البيئونة بينهما وان سبياهما لم تقع  
 البيئونة واذا اخرجت المرأة اليها جارة جاز لها ان تتزوج في الحال فلا عدة  
 عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها  
 واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البيئونة بينهما وكانت الفرقة  
 بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان  
 لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول  
 فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتد امعائمه اسلما معا  
 فوفا على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة  
 وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين  
 مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده  
 مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كنايبا والاخر مجموعيا فالولد كنايبا  
 واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما  
 اقر عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرف بينهما وان كان لرجل  
 امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما  
 بكر او الاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من  
 القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج  
 بين شاء منهن والاولى ان يقرع بينهما فيسافر بهن خرجت قرعتها واذا  
 رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها ان ترجع في ذلك

٢ قوله وكذلك المرتدة  
 لا يتزوجها مسلم ولا كافر  
 ولا مرتد لانها محبوسة  
 للناسل وخدمة الزوج  
 تشغلها عن الناسل وقد قال  
 اصحابنا اذا انتقل الكنايب  
 من دين الى دين لم يعرض  
 عليه وقال الشافعي لا يمكن  
 من البقاء على دين الذي  
 انتقل اليه الا ان يسلم  
 او يعود الى دينه فان لم تفعل  
 حتى مضت ثلاث حيض  
 وقعت الفرقة وصار كالمترد  
 ولنا انه تبدل دين لا يوجب  
 زوال الملك فلا يوجب الفرقة  
 كاسلام الزوجين ولان  
 النصراني اذا انتقل الى  
 اليهودية فقد اعتقد التوحيد  
 فلو منعاه من ذلك واقر رناه  
 على النصرانية اذا اظهرها  
 كنا قد الزمنا ترك القول  
 بالتوحيد واعتقاد التثليث  
 وهذا الايصح ( حدادي )

### كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع  
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنان واذا مضت مدة  
 الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
 الام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته  
 من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج  
 اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز

٦ قوله واذا اختلط بالمدواء وهو الغالب تعلق به التحريم تفسير الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اذا جعل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم او على العكس حرم وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد اذا لم يغيره الدواء لم يخرج من ان يكون لبنا فيثبت به التحريم وعن محمد اذا لم يغيره الدواء ثبت التحريم وان غيره لا يثبت وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال وفي السكر خسي اذا اختلط اللبن بالدواء او الدهن او النبيذ فان كان اللبن غالباً حرم لان هذه الاشياء تجعل في اللبن لتوصله الى مكان لا يصل اليه بنفسه فوقع التحريم مع مخالطتها اولي فاما اذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لان اللبن مغلوب فلا يقع به الغداء (حدادي) و لانه لا جزئية بين الادمي والبهايم والحرمة باعتبارها (هداية)

ان يتزوج امرأة ابنة من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترض المرأة صبينة فتحرم هذه الصبينة على زوجها وعلى آباءه وابنائهم ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد لها ولا يتزوج الصبي المرضة اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالباً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال رحمه الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء وهو الغالب يتعلق به التحريم واذا احلب اللبن من المرأة بعد موتها فاجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضت به صبياً يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضت به صبياً لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبياً من لبن شاة فلا رضاع بينهما و اذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

### كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق و طلاق السنة و طلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها و طلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة اطهار و طلاق البدعة هو ان يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او ثلاثاً في طهر واحدة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصياً والسنة في الطلاق

من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض ٤ واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبير فاراد ان يطلقها للسنة يطلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ٥ واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان ٢ وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب ان يراجعها فاذا طهرت وماضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء اسكنها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه اذا اطلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته (والطلاق على ضربين صريح وكناية\* فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفترق بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق فافان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا\* والضرب الثاني الكناية ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين ٩ منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدى واستبر في رحمتك وانت واحدة ويقع الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنه وان نوى به ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبنه وبنلة وحرام وحبلك على غاربك والحفي باهلك وخليبة وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وقارقتك وانت حرة وتغنعي واستترى واغربي وابغى الا زواج فان لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوى به الطلاق وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا ينصد بها السب والشتمية ولم يقع بما ينصد به السب والشتمية الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بايضا مثل

٤ لان الرغبة فيها قائمة في الحائضين بطلاق المدخول (م) لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض (م) ٢ وقال زفر يفصل بينها بشهر لقيامه مقام الحيض ولنا انه لا يتوهم الحمل فيها اي التي لا تحيض كالصغيرة والكراهية في ذوات الحيض باعتبارها لان عند ذلك يشتهبه وجه العدة (م) ٩ قوله وهي على ضربين منهما ثلثة الفاظ رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدى واستبر في رحمتك وانت واحدة اما قوله اعتدى فلانه يحتمل الاعتداء من النكاح ويحتمل الاعتداء بنعم الله اي يحتمل اعتدى بنعم الله عليك فاحتاج الى النية وقوله استبر في رحمتك يحتمل لاني قد طلقتك ويحتمل لاني اريد طلاقك وقوله انت واحدة يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة ويحتمل انت واحدة في قومك ولا عبرة باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم ان نصب الواحدة يقع نوى اولم ينو ولو رفع لا يقع شي وان نوى وان سكنها ففيه الكلام والصحيح ان الكل سواء في انه لا تقع الا بالنية (حدادي)

٧ لان الجزء الشايع محل  
 لسائر التصرفات كالبيع وغيره  
 فكذا يكون محلا للطلاق الا  
 انه لا يتجزى في حق الطلاق  
 فيثبت الكل ضرورة  
 ( هدايه )  
 ٧ لان ما ينقطع دونه لا يكون  
 حيا فاذا تمت ثلاثة ايام  
 حكمتنا بالطلاق من حين  
 حاضت لانه بالامتداد صرف  
 انه من الرحم فكان حيا  
 من الابتداء ( هدايه ) ٧ قوله  
 ولو قال انت طالق واحدة  
 قبل واحدة وقعت واحدة  
 وكذا اذا قال واحدة بعدها  
 واحدة وقعت واحدة  
 والاصل في هذه المسائل ان  
 الملقوظ به اولا وان كان موقعا  
 اولا وقعت واحدة وان كان  
 الملقوظ به اولا موقعا آخرا  
 وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا  
 فقوله انت طالق واحدة قبل  
 واحدة الملقوظ به اولا موقعا  
 اولا فيقع الاولى وتصادفها  
 الثانية وهي اجنبية وكذا  
 واحدة بعدها واحدة  
 الملقوظ به اولا موقعا اولا  
 فيقع الاولى لا غير لانه واقع  
 واحدة واخبر ان بعدها  
 اخرى وقد بانث بهذه فلا  
 يقع اخرى ( حدادي )

ان يقول انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق  
 الشيطان او البدعة او كالجبل او ملئ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملته  
 او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتيك  
 طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك  
 وكذلك ان طلق جزا شافعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال  
 يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصفي تطليقة او ثلثي تطليقة  
 كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران وقع ويقع الطلاق بالسكتا بان  
 اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق  
 الي النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال  
 امرأه ان تزوجها فهي طالق واذا اضاف الى شرط وقع عقيب الشرط مثل  
 ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا  
 ان يكون الحالف مالكا او بضيعة الى ملكة فان قال لاجنبية ان دخلت الدار  
 فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق \* والفاظ الشرط ان واذا  
 واذا ما وكل وكلما ومنى ومنى ما ففى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت  
 اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى  
 يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء  
 وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين  
 ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اخذ  
 في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البيينة فان كان  
 الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت  
 فانت طالق فقالت قد حضت طلقني وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلان  
 فقالت قد حضت طلقني هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت  
 طالق قرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة  
 ايام ٧ حكمتنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة  
 فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها  
 حيضتان حرا كان زوجها او عبدا او مطلقا الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا  
 واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا فعن عليها وان فرق الطلاق  
 بانث بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة  
 وقعت عليها واحدة ولو قال لها ٧ انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها

واحدة وان قال لها واحدة بعد ها واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة  
قبلها واحدة وقعت عليها اثنتان وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع  
واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق  
واحدة او واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله  
وقال اتع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهو طالق في الجبال في كل البلاد  
وكذلك اذا قال لها انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت  
بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غد او وقع عليها الطلاق  
بطلوع الفجر الثاني وان قال لامرأته اختارى نفسك ينوي بذلك الطلاق  
وقال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان قامت  
منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله  
اختارى نفسك كانت واحدة باينة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك  
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقى  
نفسك فهي واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعت  
عليها وان قال لها طالق نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد  
واذا قال الرجل طلق امرأتى فله ان يطلقها في المجلس وبعد وان قال طلقها  
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني  
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان  
في قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا باينا  
فمات فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال  
لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق  
ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك  
الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت امرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

و اصل الباب هو ان صريح  
الطلاق بعد الدخول دون  
الثالث في الحرة ودون  
الثنتين في الامة معتب  
للرجعة بالكتاب والسنة  
واجماع الامة وهو ظاهر  
كذا في الجامع الصغير  
لقاضيغسان وكان شيخى  
رحمه الله تعالى يقول انما  
يتحقق الطلاق الرجعى  
باربع شرائط احديها  
صريح لفظ الطلاق او بعض  
الكلمات المخصوصة  
والثانية ان لا يكون بمقابلة  
مال والثالثة ان يستوفى  
الثلاثة من الطلاق اما  
جملة او متفرقة والرابعة ان  
يكون المرأة مدخولا بها  
( نهايه )

باب الرجعة ٩

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها  
رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها رجعتك او رجعت امرأتى  
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان  
يشهد على الرجعة شاهد بن وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة  
فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول

قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا قال الزوج قد راجعتك  
 فقالت مجيبته قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصركه المولى  
 وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا انقطع الدم من  
 الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغسل  
 وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يبيض  
 عليها وقت صلاة أو تيمم وتصلى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى  
 وقال محمد رحمه الله تعالى إذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وإن لم تصل وإن  
 اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضواً كاملاً فما فوقه  
 لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية  
 تشوف ٦ وتزين ويستحب لزوجهما أن لا يدخل عليهما حتى يستأذنها  
 أو يسمعهما خفياً وعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطىء وإن كان الطلاق  
 بائناً دون الثلث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها إن كان الطلاق  
 ثلاثياً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تتكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً  
 ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والصبي المراهق ٧ في التحليل كالبالغ  
 ووطىء المولى أمته لا يحلها ٩ وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه  
 فإن طلقها بعد وطئها حملت للأول وإذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين  
 وانقضت عدتها وتزوجت بزوجة أخرى فدخل بها ثم عادت إلى الأولى عادت  
 إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من التطليقات كما  
 يهدم الثالث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله  
 تعالى لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث وإذا طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت  
 عدتي وتزوجت بزوجة أخرى ودخل بها الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي  
 والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الأول أن يصدقها إذا كان غالب ظنه أنها صادقة

### كتاب الأيلاء ٣

إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أربعة أشهر ٢ فهو مولى فإن  
 وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الأيلاء وإن لم  
 يقر بها حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بتطليقة واحدة فإن كان حلف على  
 أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن

٦ التشوف خاص في الوجه  
 والتزين عام تفعل من  
 شفت الشيء جلوته ودينار  
 مشوف أي مجلوه وهي أن  
 تجلو المرأة وجهها وتصل  
 خديها (قهيستاني) ٧ وهو من  
 قرب من البلوغ وتحرك  
 آلتها واشتهى قيد بالمراهق  
 لأنه عليه السلام شرط  
 اللذة من الطرفين (هداية)  
 ٩ لأن الغاية نكاح الزوج  
 لأن المولى ليس بزوجة  
 وهو الشرط بالنص (شرح)  
 ٣ الأيلاء مشتق من الألية  
 وهي الحلف وفي الشريعة  
 عبارة عن منع النفس عن  
 قربان المنكوحه أربعة أشهر  
 فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين  
 ولذلك قال المولى من لا  
 يخالو عن أحد المكروهين  
 أما وقوع الطلاق وأما وجوب  
 الكفارة (هداية) ٢ الأول  
 مؤبد والثاني مؤقت بأربعة  
 أشهر (شرح)

عادفتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والاقعت بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت عليها بمضى اربعة اشهر تطليقة اخرى فان زوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين وان طئها فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بيمين او صوم او صدقة او بعثق او بطلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البايئة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فقيئته ان يقول بلسانه فتئت اليها وان قال لامرأته انت على حرام سئلت عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة باينة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم ٧ اولم اردت به شيئا فهي يمين يصير به موليا

### كتاب الخلع

اذا تشاقا الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باء ان تغتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلفها على مال فقبلت ووقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمرا او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهر في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من درهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالي فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ٢ وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ارحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف ولو قال الزوج طلق نفسي ثلثا بالي او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها

٧ لان الاصل في تحريم الخلاف انما هو اليمين عندنا وسند كره في الايمان ومن المشايخ من يصرف لفظه التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف ( هداية )

٩ فوقع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وقد وجد افتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعه فيقع الرجعة ( تهستاني )

٣ لانها لم تغره بتسمية المال هي لان كلمة ما عامة يتناول المال وغير المال فلم تكن غارة بتسمية المال ( تهلب ) لانها لما طلبت الثلاث بالي فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء تصعب الاعراض والعروض ينقسم على المعروض ( شرح )

صورة البارأة ان يقول  
برقت من النكاح الذي بيني  
وبينك فقبلت ( مصفى )  
4 اعلم ان الطهار لغة قول  
الرجل لامرأته انت على  
كظهر امي وشرسا عبارة عن  
تشبيه المنكوحه بالمحرمة على  
سبيل التأييد انفاقا بنسب  
اورضاع او صهرية ( نهاية )  
ع والظهار كان طلاقا في  
الجاهلية فقرر الشرع  
اصله ونقل حكمه الى تحريم  
موقت بالكفارة غير مزبول  
للنكاح ( هدايه )

3 لان الظهار ليس الا تشبيه  
المحللة بالمحرمة وهذا المني  
يتحقق في عضو لا يجوز  
النظر اليه ( شرح )  
2 لان اسم الرقبة يطلق  
الى هؤلاء اذ هي عبارة عن  
الذات المرقوق المملوك  
من كل وجه والشافعي  
يخالفنا في الكفارة ، يقول  
الكفارة حق الله فلا يجوز  
صرفها الى عدو الله تعالى  
كالزكاة ( فهستاني )

شيء من الطلاق والبارأة كالخلع والخلع . البارأة يستطمان كل حق لسكنا واحدا  
من الزوجين على الآخر مما يتعاق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
الانفقة العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البارأة تستقط والخلع لا تستقط  
وقال محمد رحمه الله تعالى لا تستطمان الا ما سميها

## كتاب الظهار ٦

اذا مال الزوج لامرأته انت على كظهر امي فقد حرمت عليه لا يجعل له وطئها  
مسهوا ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره عم فان وطأها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء  
عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة  
هو ان يعزم على وطئها وان قال انت على كبتن امي او كفخذها او كفر جهتي  
مظاهر 3 ، كذلك ان شبهها بين لا يجعل له النظر اليها على التأييد من محاربه  
مثل اخنه او عمته او امه من الرضاة ، كذلك ان قال رأسك على كظهر امي  
او فرجك او وجهك او رقبتيك او نصفك او ثلثك وان قال انت على مثل امي  
رجع على نيته فان قال اردت به الكراهة فهو كما قال وان اردت الظهار  
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس  
شيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهر او من  
قال لسائئه انتن على كظهر امي كان مظاهر من جماعتهم وعليه لكل واحدة  
منهن كفارة وكفارة الظهار عنق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فم  
لم بسطنع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزى في ذلك  
عنق الرقبة المسلمة والكافرة والذكور والانثى والصغير والكبير 2 ولا يجزى  
العباء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين  
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ايهما من اليدين ولا يجوز المجنون  
الذي لا يعقل ولا يجزى عنق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال  
وان اعنق مكاتبام مؤدبنا جار فان اشترى اياه او ابنه ينوي بالشراء  
الكفارة جاز عنها وان اعنق نصف عبده شريك عن الكفارة وضمن قيمة باقية  
فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله ان كان المعتق موسرا  
اجراه وان كان مهسرا لم يجزه وان اعنق نصف عبده عن كفارته ثم اعنق باقية  
جاز وان اعنق نصف عبده عن كفارته ثم جاء مع التي ظاهرها منها ثم اعنق باقية لم  
يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد المظاهر ما يعتقه وكفارته صوم شهرين

عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (هداياه) قيد بقوله في خلال الشهرين لانه لو جامع في خلال الاطعام لا يستأنف اتفاقا لان النص في الطعام مطلق وقيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو ووطى ليلنا سميلا لا يستأنف اتفاقا ولو ووطى نهارا عامدا استأنف اتفاقا (ابن ملك) شرط ذلك في جانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحسن بان زنت وحدت (نهايه)

٤ لانه لما نفى ولدها صار قاذفها ظاهرا ولا يعتبر احتمال ان يكون الولد من غيره بالوطى عن شبهة (م) ٩ لانه يتكذب بنفسه سقط اللعان فوجب الحد الذي هو الموجب الاصلى للقذف (ابن ملك)

٧ لانه تعذر اللعان لمعنى في جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والسذين ير مون المحصنات الاية واللعان حلف عنه (هداياه)

٤ لانعدام اهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها

متتابعين ٩ ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ٧ ليل عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يحزه فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما الكار او كثير او ان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارة ناطهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

### باب اللعان

اذ اذنى الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة من يحسد فاذفها ١ او نفى نسب ولدها ٢ وطالبتة المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحام حتى يلاعن او يكذب ٩ نفسه فيحسد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحام حتى تلاعن او تصدقه فان كان الزوج عبدا او كافرا او محمدا في قذفى فقذفى امرأته فعليه الحد ٧ فان كان الزوج من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محمودة في قذفى او كانت ممن لا يحسد فاذفها فلا حد عليه في قذفها ٢ ولا لعان وصفة اللعان ان يبندى القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيمارميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيمارماها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيمارماني به من الزنا) وتقول في الخامسة (غضب الله عليها) ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) واذا التعننا فرق القاضى بينهما وكان الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون تحريرا مؤبدا وان كان القذفى بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه فان

٤ وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة ويخاف من الغضب ( ابن ملك )  
 ٥ لانهما توأمان خ لقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر فجعل كأنه اقر بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار ( شرح )  
 ٦ قوله ابعث الاجلين اى عليه اربعة اشهر وعشر اذا كانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذه اذا كان الطلاق باينا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا ( مسكين )  
 ٧ وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشر افيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة مالم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر لا تنقض عدتها حتى تتم المدة كذا في قاضيان ( نهايه )  
 ٨ صورة التداخل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج ولها مهر كامل على الزوج

عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضى وحله ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فجد او زنت فعدت وان قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان واذا قال زنت وهذا الحمل من الزنا فلا لعان ولم ينفى القاضى الحمل منه وان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل التهنيئة فيها وتبتاع له آله الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لا عن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه فى مدة النفاس وان ولد ولد بين فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولا عن ٢

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغرها وكبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها بعد الاجلين ٩ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحر امرأ وان اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحر امرأ وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحه نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت واذا مات مولى ام الرولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ٤ فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الوفاة وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم

الاول ولها مهر المثل على الثانى وحيضة اخرى للزوج الثانى ( شرح )

نعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في  
 النكاح الفاسد ٩ عقيب التفريق بينهما او عزم الوطى على ترك وطئها (وعلى  
 الميتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحد اذ بتترك الطيب  
 والزينة والدهن والكحل الامن عنده ولا تحتضب بالحناء ولا تلبس ثوبا  
 مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احد اذ على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحد اذ  
 وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احد اذ ٩ ولا ينبغي ان تخطب  
 المعتدة ولا بأس بالتعريض ٧ في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والميتوتة  
 الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا  
 تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى  
 حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجهما الورثة من  
 نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على  
 الرجعية واذ اطلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل  
 ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية وقال محمد رحمه الله لها نصف  
 المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به  
 لسنتين او اكثر ما لم تقرب بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين بان  
 من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعية ٢  
 والميتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين ٤ واذا جاءت به لتمام  
 سنتين من يوم الفرقة لم يثبت ٣ نسبه الا ان يدعيه ٦ الزوج ويثبت نسب  
 ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة  
 بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لسته  
 اشهر لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان  
 او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج  
 فيثبت النسب من غير شهادة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع  
 شهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر  
 منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لسته اشهر فصاعدا يثبت نسبه  
 وان اعترف به الزوج او سكت وان جعل الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة  
 تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان ٩ واقله ستة اشهر واذ اطلق الذمي  
 الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا من النكاح ولا يطأها  
 حتى تضع حملها

٩ بان تزوجها رجل وهو  
 لا يعلم انها معتدة الغير  
 او منكوحته او وجد على  
 فراشه والنساء قلن انها  
 زوجتك (ابن ملك) ٩ لان  
 زوال الرق نعمته فلا يلق  
 به التأسف بل يلق به  
 الشكر لزوال اثر الكفر  
 عنها والنكاح الفاسد معصية  
 فلزمها الشكر على فواته  
 (شرح) ٧ والتعريض ان  
 يذكر شيئا يدل به على شيء  
 لم يذكر والتعريض في  
 الغيبة ان يقول انك لجميلة  
 ومن غرضي ان اتزوج  
 مثلك (نهاية) ٦ لان العلوق  
 بعد الطلاق والظاهر انه  
 منه لا نتفاء الزنا منها فيصير  
 الواطى ٤ مراجعا (هداية)  
 ٤ لانه يحتمل ان يكون الولد  
 قائما وقت الطلاق فلا  
 يتيقن زوال الفراش قبل  
 العلوق فيثبت النسب  
 احنياطا (هداية) ٣ لان  
 الحمل حادث بعد الطلاق فلا  
 يكون منه لان وطئها حرام  
 (هداية) ٢ لانه التزمه وله  
 وجه بان وطئها بشبهة في  
 العدة (شرح) ٩ لقوله تعالى  
 وحمله وفصاله ثلثون شهرا  
 ثم قال وفصاله في عامين  
 فبقي للحمل ستة اشهر  
 (هداية) ٩ لقول عائشة  
 رضی الله تعالى عنها الولد لا  
 يبقى في البطن اكثر من  
 سنتين ولو بظل مغزل شرح

٧ ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه (شرح) ٨ وتفسيره انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا موسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت بعسرة والزوج موسر فنفقته دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (هدايه) ٩ وكذلك لو لم يدخل في ظاهر الرواية الا في رواية عن ابي يوسف انها قبل الدخول اذا احتبست نفسها لاستيفاء مهرها فلانفقة (نهايه) ١٠ مفسر الخصاق الناشئة فقال هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها (نهايه) ١١ لان فوت الاحتباس منها اذا عادت جاء الاحتباس فيجب النفقة (شرح) ١٢ والتبوة ان يغلى بينه وبينها في منزلها ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوة سقطت النفقة لانه فان الاحتباس والتبوة غير لازمة على ما مر في النكاح (هدايه)

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة ٧ اذا سلمت نفسها في منزلها وعليه نفقتها وكسوتها وسكنها يعتبر ذلك بحالهما جهيبعا ٨ وسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشرت ٩ فلان نفقة لها حتى تعود الى منزلها ١٠ وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلان نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى ١١ والمرأة كبيرة فلها النفقة من مالها واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدها رجعا كان او باينا ولا نفقة للمتم في عنقها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلان نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلان نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غضبها رجل كرها فذهب بها او حبت مع محرم فلان نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تغار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها والمزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدنى عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار والديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ماضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهر وسقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يعنسب لها نفقة ماضى وما بقى للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقته دين عليه يباح فيها واذا تزوج الرجل امة فبواؤها ٩ مولاهامعه منزلها وعليه النفقة وان لم يبوها فلان نفقة لها وعليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب ولا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيه فليس على امه

ان ترضعه ويستأجره الأب من ترضعه عندها ٧ فان استأجرها وهي زوجته  
او بنته لترضع ولدها لم يجز ٢ وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه  
جاز ٤ وان قال الأب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية  
كانت الام احق به وان التمسست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير  
واجبة على ابيه وان خالف في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان  
خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم  
تكن الام فام الام اولى من ام الأب فاذا لم يكن له ام الام فام الأب اولى من  
الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم اخت  
من الأب و الام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الأب ثم الخالات اولى من  
العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت  
من هؤلاء سقطت عنها الا البجدة اذا كان زوجها البجدة فان لم يكن للصبي امرأة  
من اهله فاختصم فيه الرجال فالويلهم به اقربهم تعصيبا والام والبجدة احق  
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجارية  
حتى تحيض ومن سوى الام والبجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد اشتهى ٩  
والامة اذا اعتقها مولاه او ام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة  
وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم  
ما لم يعقل الا ديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان  
تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان  
الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجدانه اذا  
كانوا اقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة  
والابوين والاجداد ٨ والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد  
والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة  
بالغة فقيرة او كان ذكرنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث  
٣ وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الأب الثلثان  
وعلى الام الثلث ٢ ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ٤ ولا تجب على الفقير  
واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابره متاعه  
في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز ان كان  
للابن الغائب مال في يد ابويه فانفق الم يضمننا وان كان له مال في يد اجنبي  
فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى للولد والوالدين

٧ وقوله عندها معناها اذا  
ارادت ذلك لان الحجر لها  
( شرح ) ٢ لان الارضاع  
مستحق عليها ديانة قال الله  
تعالى \* والوالدات يرضعن  
اولادهن \* الا انها عذرت  
لا احتمال عجزها فاذا اقدمت  
عليه بالاجر ظهرت قدرتها  
فكان الفعل واجبا عليها فلا  
يجوز اخذ الاجرة عليه  
( ابن ملك ) ٤ لان النكاح  
قد زال بالكلية وصارت  
كالاجنبية ( هداية ) ٩  
ان كانت الجارية عند غير  
الام والجدة تبن نحو الاخوات  
والخالات والعمات فانها  
ترك عندهن على رواية  
( شرح )

٨ اي احد من الاخوة  
والاخوات والاعمام وغيرهم  
واما الاولاد فانهم يشتر  
كون في انفاق والديهم  
( نهايه ) ٣ في حق هؤلاء وهو  
قوله ذي رحم محرم الى آخره  
( شرح ) ٢ لان الميراث لها  
على هذا المقدار ( شرح )  
عرب لطلان اهلية الارث  
ولا بد من اعتباره ( شرح )

وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع فكان لهما كسب اكنسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

### كتاب العتق

والانه يحتمل انه اراد بقوله لاملك لى عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك فلا يتعين احدهما مراد الا بالنية (هداياه) لان المثل يستعمل للمشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية (قهستانى) لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد كما فى كلمة الشهادة (شرح) مما صله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله (قهستانى) مما لو جود ركن الاعتاق من اهله فى محله ووصف القرابة فى اللفظ الاول زيادة فلا يخلت العتق بعدمه فى اللفظين الاخرين (هداياه)

العتق من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتقتك او عتقتك فقد نوى المولى العتق اولم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبته او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لاملك لى عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لاسلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابنى او يا اخى لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر يعتق عليه واذا ملك الرجل ذارحم محرر منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى فى بقية قيمته لولاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عم وقال لا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشرى بيه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد ان كان المعتق معسرا فالشرى بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشرى بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الاخر بالحرية عتق كله ويسعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق موعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد

من دار الحرب اليها سلمت وعق واذا اعتق جارية حاملة اعتقت وعق حملها  
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعق الام واذا اعتق عبده على مال فقيل  
العبد عتق فاذا قبل صار حر او لزمه المال ولو قال ان ادبت الى الفافانت  
حر صح ٩ ولزمه المال وصار مآذونا فان احضر المال اجبر الحاكم ٧ المولى  
على قبضه وعتق العبد وولد الامة من موليا حر وولدها من زوجها مملوك  
لسيدها وولد الحررة من العبد حر

### باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت  
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخذه  
ويواجهه وان كانت امه فله ان يطاها وله ان يزوجهها واذا مات المولى  
عتق المدبر من ثلث ماله ٤ اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره  
يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه  
وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت  
من مرضى هذا او في سفرى هذا او من مرضى كذا فليس بمدبر ويجوز  
بيعه وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

### باب الاستيلاء

اذا ولدت الامة من موليتها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله  
وطئها واستنحانها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف  
به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقراره فان نفاه اذ نفى  
يقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من  
جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ  
الرجل امه غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب  
جارية ابنته فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها  
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت  
النسب منه فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما ثبت النسب من  
الاب وان كانت الجارية بين شر يكتسب فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه  
منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة  
ولدها شي ٤ فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل

٩ ومعنى قوله صح انه يعتق  
عند الاداء من غير ان يصير  
مكاتباً لانه صريح في تعليق  
العتق بالاداء وانما صار  
مآذوناً لانه رغبه في  
الاكتساب بطلبه الاداء منه  
ومراده التجارة ( شرح )  
٧ ومعنى الاجبار ان ينزل  
قابضاً لا ان يكون معنى  
الاجبار في القبض ما هو  
المفهوم عند الناس هو ان  
تكروه على القبض بالحبس  
والضرب ( نهايه ) ٦ لان  
التدبير تبرع مضاف الى  
ما بعد الموت فصار وصية  
( ابن ملك )

ع معناه من الثلث لانه  
ثبت حكم التدبير في آخر  
جزء من اجزاء حياته  
لتحقق تلك الصفة فيه فلذلك  
يعتبر من الثلث ( هدايه )  
٣ معناه بعد اعتراف منه  
بالولد الاول لانه بدعوى  
الولد الاول تعين الولد  
مقصوداً منها فصارت فراشا  
كالمقودة ( هدايه )

٦ اى يجوز الكتابة على مال  
 حال عندنا وقال الشافعي لا  
 يجوز لانه ليس باهل الملك  
 في الحال فانما يؤدى  
 بالكسب ولا بدله من مدة  
 فاقلها نجرمان ( ابن ملك )  
 ٧ اى يجوز الكتابة على  
 ان يؤدى في كل شهر مقدارا  
 معلوما من بدل الكتابة  
 ( ابن ملك ) فيكون احق  
 با كسابه لان تحصيل البديل  
 انما يتحقق اذا ثبت له الحرية  
 يدا ( ابن ملك ) لان  
 المكاتب اهل لان مكاتب  
 فينكاتبان عليه كما لو كان  
 حرا فاشتراهما يعتقان عليه  
 وذكر الاب والابن هنا وقع  
 اتفاقا لان هذا الحكم غير  
 مخصص بهما بل جميع من له  
 قرابة الولاد يدخلون في  
 كتابته تبه له ( شرح ) ٣ اذا  
 عجز المكاتب عن نجم لا يرد  
 الى الرق مالم يتوالى عليه  
 نجرمان عند ابي يوسف  
 ( شرح ) ٤ اما في الاوليين فلا  
 نعدام ما ليتهما واما في الثاني  
 فلان قيمة العبد مجهول  
 جنسابا بها من الدراهم  
 او من الدنانير وقدر  
 الاختلاف فيه باختلاف  
 المقومين والجهالة فيها متغا  
 حشة ( شرح ) ٥ لان العقد لما  
 فسد لزم رده الى الرق  
 وقد تعذر نفوذ العتق فيه  
 فيلزمه قيمته ( شرح )

واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الا من من كل واحد منهما  
 ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطى المولى جارية  
 مكاتبه نجاة بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها  
 وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كلفه في النسب لم يثبت نسبه منه

### كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبدا او امته على مال وشرطه عليه وقيل العبد العتق صار  
 مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً ١ ويجوز له مؤجلاً او منجماً ٧ ويجوز كتابة  
 العبد الصغير اذا كان بعقل البيع والشري واذا صحت الكتابة يخرج المكاتب  
 عن يد المولى ٢ ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشري والسفر ولا يجوز  
 له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير ولا يتكفل  
 فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان  
 زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولد ادخل في كتابتها وكان  
 كسبه لها وان وطى المولى مكاتبته لزمه العقر ان جنى عليها او على ولدها لزمته  
 الجنابة وان اتلف مالا لها لزمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنته دخل في كتابته  
 عم وان اشترى ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى  
 ذارحم محرماً منه لا ولد له بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم  
 عليه لم يعجل بتعجيله وانتظر عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه طلب  
 المولى تعجيله عجزه الحاكم وفسخ الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال رحمه  
 الله حتى يتوالى عليه نجرمان ٣ واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في  
 يده من الاكساب لمولاه واذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ له الكتابة وقضيت  
 كتابته من اكسابه وحكم بعنته في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء  
 وترك ولد امولود في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجرمه فاذا ادى حكمنا  
 بعنق ابيه قبل موته وعنق الولد وان ترك ولد اشترى في الكتابة قبله امان  
 تؤدى الكتابة حالاً والاردت في الرق واذا كاتب المسلم عبداً على خمرة  
 او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة ٤ فان ادى الخمر والخنزير عنق  
 ولزمه ان يسعى في قيمته ٥ لا ينتص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان  
 غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبداً بكتابته واحدة بالاف درهم جاز

فان اديا عتقا وان جازا رد الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن  
 عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى  
 واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى  
 المكاتب لم تنسخ الكتابة وقيل له اذ المال الى ورثة المولى على نجومه فان  
 اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة  
 واذا كاتب المولى ام ولد جاز ع وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان  
 ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت  
 نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له  
 كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر  
 مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت  
 عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له  
 فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة  
 رحمه الله واذا اعتق المكاتب عبد على مال لم يجز واذا وهب على عوض لم  
 يصح وان كاتب عبد جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول عتق قبل ان  
 يؤدى الاول فولأؤه للمولى الاول وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولأؤه

### كتاب الولاء ٩

اذا اعتق الرجل غملا فملاكه فولأؤه وكذا لك المرأة تعتق فان شرط انه ساقية  
 فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق  
 والولاء للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولأؤه لورثة المولى وان مات المولى  
 عتق مدبره وامهات اولاده فولأؤه ومن ملك ذارحم محرّم منه عتق  
 عليه فولأؤه واذا تزوج رجل امه الاخر فاعتق مولى الامة وهي  
 حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابد فان  
 ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر وولد فولأؤه لمولى الام فان اعتق العبد  
 جرو لاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة  
 العرب فولدت له اولادا فولأؤه لولدها المولى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لايبهم لان النسب الى الاباء  
 وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبه من النسب فهو اولى منه فان لم  
 تكن له عصبه من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق

ع لان الكتابة جهة اخرى  
 لاستحقاق الحرية وهي غير  
 منافية لا مية الولد  
 (ابن ملك) لان كتابتها  
 بطلت وانتفت الفائدة في  
 ابقائها لانها تعتق بجانا من  
 جهة كونهما ام ولد له  
 (ابن ملك) وهو من المولى  
 وهو القرب فهي قرابة  
 حكومية حاصلة من العتق  
 او الموالاة (ابن ملك) لانه  
 شرط مخالف للحدوث  
 المروى وهو الولاء لمن  
 اعتق (ابن ملك) اي ان  
 ولدت الامة المعتقة ولد ابي  
 الاعناق وولادته اكثر من  
 نصف حول فولأؤه لسيد امه  
 بمعنى ان الولد ان مات  
 فولأؤه لسيد الام فان  
 عتق الاب قبل موت الولد  
 صار الولد بعينه ان مات  
 بعد مامات الاب فولأؤه الولد  
 يكون لمعتق الاب وانما قلنا  
 قبل موت الولد لان الاب  
 ان عتق بعد موت الابن لا  
 يستقل ولاء الابن الى مولى  
 الاب لان مولى الام استحق  
 ولاء الولد زمان موته  
 وتقرر ذلك لا ينتقل عنه  
 وانما قلنا بعد مامات الاب  
 لان الاب اذا اعتق والولد  
 مات قبل موت الاب فميراثه  
 للاب فلا يكون ولاء لمولى  
 الاب (ص)

فميرائه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق  
 من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين او دبرن او دبرن او دبرن او دبرن او دبرن  
 معتقن او معتق معتقن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث  
 المعتق للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل  
 ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح وعقله  
 على مولاه فان مات واولاد له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه  
 وللمولى ان ينتقل عنه بولاهه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له  
 ان يتحول بولاهه عنه الى غيره وليس للمولى العتاقة ان يوالى احدا

## كتاب الجنائيات ٩

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل  
 بسبب فالعمد ما تعمد ضرره بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء  
 كالمجد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو  
 الاولياء ولا كفارة فيه ٧ وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يتعمد  
 الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجراه وقال رحمه الله اذا ضرب به  
 بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضرره بما لا يقتل به  
 غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ٢ ولا قود فيه وفيه دية مغلظة  
 على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصا بظنه صيدا  
 فاذا هو آدمى وخطأ في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك  
 الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم  
 ينقلب على رجل فيقتله فتحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر ووضع  
 الحجر في غير ملكه وموجب اذ اتلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة  
 فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد اذا قتل عمدا  
 ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمتأسمن  
 ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل  
 الرجل بابنه ولا بعبد ولا بعمد بره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولد له ومن ورث قصاصا  
 على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس  
 له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك وفاء ووارثه غير المولى  
 فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص

٩ اراد بالجنائية هنا الفعل  
 الضار الصادر من الجنائي  
 على نفس غيره او على طرفه  
 لانه لو صدر منه على مال  
 غيره يكون غصبا وعلى عرضه  
 يكون غيبة وهذا الباب  
 لبيانهما (ابن ملك) ٧ وقال  
 الشافعي هي واجبة لانها  
 شرعت لمحو الاثم والاثم  
 في العمدا كثروا كان احوج  
 الى التكفير لنا قوله عليه  
 السلام خمس من الكبائر  
 لا كفارة فيهن الا شراك بالله  
 وعقوق الوالدين والفرار  
 من الزحف وقتل النفس  
 عمدا واليمين الغموس  
 (ابن ملك) ٦ والتكفير  
 بعقوبة مؤمنة لمشايعته  
 بالخطاء فان لم يجز فبصوم  
 شهرين متتابعين والاطعام  
 فيها غير مشروع لانه غير  
 منصوص عليه (ابن ملك)

حتى يجمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش  
 حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده  
 وكذلك الرجل وما رن الأنف والأذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص  
 عليه فإن كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص نعمى له المرأة ويجعل  
 على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن  
 القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الأفي  
 السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين  
 الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد بين ويجب  
 القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد  
 وجرحه جافية فبرى منها فلا قصاص عليه وعليه الدية وإذا كانت يد المقطوع  
 صحيحة ويده القاطع شلاء او ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد  
 ولا شيء له غيره وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شجر رجلا فاستوعبت الشجة  
 المعيبة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالشجوج بالخيار ان  
 شاء اقتص بمقدار شجته فيبدي من أي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش  
 كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من المشفة واذا اصطلع  
 الغائل اولياء المقنول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا  
 فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق  
 الباقي من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحد عمدا  
 اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقنولين قتل بجماعتهم  
 ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقي ومن وجب  
 عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا  
 قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين  
 فحضر اقلهما ان يقطعها يده فلا خير عليه نصف الدية يقسمانه نصفين فان  
 حضر واحد فقطع يده فلا خير عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل  
 العمدا لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنقد السهم منه الى آخر فيما نافع عليه  
 القصاص الا اول الدية والثاني على عاقلته

وقوله ولا قصاص بين الرجل  
 والمرأة في مادون النفس  
 حتى لو قطع رجل يد امرأة  
 عمدا لا يجب القصاص  
 ولو كان المرحل سواء لان  
 الارش مختلف المقدار ولان  
 التكافي معتبر في ما دون  
 النفس بدليل انه لا يقطع  
 يد ان بيد ولا اليمين  
 باليسار ولا اليد الصحيحة  
 بالشلاء وناقصة الاصابع  
 بخلاف القصاص في  
 النفس فان التكافي لا يعتبر  
 في ذلك ولهذا يقتل  
 الصحيح بالزمن والجماعة  
 بالواحد واذا كان التكافي  
 معتبرا فيما دون النفس  
 فلا تكافي بين يد الرجل  
 ويد المرأة لان يدها  
 تصلح لما لا يصلح له يده وكذا  
 على العكس واذا سقط  
 القصاص وجب الارش  
 في ماله الا وقال الشافعي  
 بجري القصاص بينهما  
 اعتبارا بالا نفس ولنا ان  
 الاطراف يسلك بهما مسلك  
 الاموال فتتعم المماثلة  
 للثقات في القيمة  
 (حدادي)

## كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمدا فعلى عاقلته دية مغلفة وعليه كفارة ودية شبه

آلاف درهم يعنى وزن  
 سبعة وقال مالك والشافعي  
 اثني عشر الف درهم لان  
 النبي عليه السلام قضى  
 بذلك ولنا ان النبي عليه  
 السلام قضى على قاطع اليد  
 بخمسة آلاف درهم ولا خلاف  
 ان دية اليد نصف دية الجميع  
 والذي روياه محمود على  
 ان يكون كل ستة وزن خمسة  
 وقد كان كذلك وهو  
 يجرى على ما قلناه ولانه  
 لا خلاف ان في الذهب الف  
 دينار وقد جعل في الشرع  
 كل دينار بعشرة دراهم  
 بدلالة ان نصاب الذهب  
 عشرون مثقالا ونصاب  
 الدراهم مائة درهم فجعل  
 بازاء دينار عشرة دراهم  
 وقال الكرخي واختلفوا في  
 ما سوى الابل هل هو اصل  
 في نفسه او قيمة للابل فقال  
 ابو بكر الرازي الاصل هو  
 الابل وما سواها قيمة لها الا  
 انها قيمة قدرت بالشرع فلا  
 يزداد عليها ولا ينقص منها ثم  
 قال بعد ذلك الدنانير  
 والدراهم اصول في الدية  
 بانفسها وليست بقيمة  
 (حدادي)

٢ قوله والسمحاق والموضحة  
 والمهاشمة والمنقلة والامة  
 فالسمحاق التي تصل الى  
 جلد رقبة فوق العظم تسمى  
 تلك الجلدة السحاق لحقتها ورقتها ومنه سم

العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل اربعا وخمس  
 وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة  
 وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى  
 بالدية من غير الابل لم يغلظ وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة  
 والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت  
 مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة  
 وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ٩ ومن الورق عشرة آلاف درهم  
 ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال  
 رحمهما الله تعالى من البقر ما ثمانية وثمانون ومن الغنم الفاشاة ومن الحمل ما فتاحلة  
 كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية  
 وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله  
 الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية  
 وفي الاذنين الدية وفي الحاجبين وفي العينين الدية وفي اليدين  
 الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية  
 وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية  
 وفي اشجار العينين الدية وفي احدى راس الدية وفي كل اصبع من  
 اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل  
 اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدى تلك دية الاصبع وما فيها مفصلان  
 ففي احدى نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس  
 كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعتة ففيه دية كاملة كما لو قطعها كاليد اذا  
 شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة عشرة الحارصة والدامعة والدامية  
 والباضة والمتلاحمة ٢ والسمحاق والموضحة والمهاشمة والمنقلة والامة ففي  
 الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولاقصاص في بقية الشجاج وما دون  
 الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي  
 الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث  
 الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفدت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي  
 اصابع اليد نصف الدية فان قطعها من الكف ففيها نصف الدية وان قطعها  
 مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي  
 الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته  
 حكومة عدل ومن شجر رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش

الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع  
الدية ومن قطع اصبع رجل مثلت اخرى الى جنبها فقيمهما الارش ولا قصاص  
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط  
الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط  
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال  
محمد رحمه الله تعالى عليه اجزة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه  
حتى يبرأ ومن قطع يدرجل خطا ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش  
اليدين وكل عمد سقط فيه القصاص شبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش  
وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمد افا لدية  
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على  
عاقلة وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا  
في طريق المسلمين او وضع حجر افتلج بذلك انسان فدينته على عاقلة وان  
تلف به بهيمة فضا من ماله وان اشرع في الطريق وشنا او ميزا با فسقط  
على انسان فعطب فالدية على عاقلة ولا كفارة على حافر البئر ووضع الحجر  
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن ٩ والراكب ضامن لما او طأت  
الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفعت برجلها او ذنبها فان  
رائت او باليت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما  
اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما صابت بيدها دون رجلها ومن قاد  
قطارا فهو ضامن لما او طأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد  
جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تقديره فان دفعه مملكه ولى الجناية  
وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان  
جنى جنائيتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولى الجنائيتين بقتسمانه على قدر  
حقوقهما واما ان تقديره بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المرلى وهو لا يعلم  
بالجنائية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم  
بالجنائية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جنائية ضمن المولى الاقل  
من قيمته ومن ارشها فان جنى جنائية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى المولى  
الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولى الجنائية الثانية ولى الجنائية الاولى  
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء  
اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجنائية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين

٣ قيل للغم الرقيق سما  
حيف والموضحة هي التي  
توضح العظم اى تبينه  
والهاشمة هي التي تهشم  
العظم اى تكسره فالسماح  
ان يصل الضرب الى تحف  
الرأس والموضحة يتجاوز  
الجلدة وتوضح العظم الذى  
على الفحف والهاشمة هي  
التي تهشم عظم الفحف  
والمنقلة هي التي تنقل العظم  
بعد الكسر اى تحوله والامة  
هي التي تصل الى ام الدماغ  
وهي جلدة تحت العظم فوق  
الدماغ ويقال الامة هي التي  
تصل الى ام الراس وهو  
الذى فيه الدماغ وبعدها  
الدامغة وهي التي تصل الى  
الدماغ وهذه لم يذكرها  
الشيخ لان الانسان لا يعيش  
معها في الغالب فلا معنى  
لذكرها ( حدادى )  
٩ قوله والراكب ضامن  
لما او طأت الدابة بيدها  
او كدمته بغمها وكذا ما  
صدمته برأسها او صدرها  
او كدمت والاصل ان مرور  
في الطريق مباح مقيد بشرط  
السلامة فاذا سار في الطريق  
راكبا على دابته فكدمت  
او صدمت برأسها او وطأت  
برجلها او بيدها في حالة  
المشى انسانا فقتلته فانه  
يجب عليه وعلى عاقلة ٧

٤ الدية ويجب القفارة  
 ويعرم الميراث والوصية  
 وهو قاتل ومباشر لان  
 الدابة صارت له كالألة  
 للقتل وهذا اذا قتل حر فان  
 كان عبداً وجبت قيمته  
 على العاقلة لان دية قيمته  
 وتنقص من عشرة دراهم  
 اذا بلغت قيمته دية حر وان  
 اصابت مالا فانلفته وجبت  
 قيمته في ماله بالغة ما بلغت  
 وان اصابت مادون النفس  
 ان كان ارشها اقل من نصف  
 عشر الدية ففي ماله  
 وان كان نصف العشر  
 فصاعداً فعلى العاقلة  
 (حدادي) قوله وان وجد  
 ميت لا اثر به فلا قسامة  
 ولادية عليهم لانه ليس  
 يقتيل اذا القتل هو من به  
 اثر في الظاهر وهذا ميت  
 حنف انفه والاثر ان يكون  
 به جراحة او اثر ضرب  
 او خنق وكان الدم يخرج  
 من عينيه او اذنيه بخلاف  
 ما اذا خرج من انفه او فمه  
 او دبره او ذكره لان الدم  
 يخرج من هذه المغارج في  
 العادة بغير فعل لحد  
 ولو وجد اكثر بدن القتيل  
 او النصف ومعه الرأس في  
 محلة فعليهم القسامة والدية  
 ان وجد نصفه مشقوقاً  
 بالطول او وجد اقل من  
 النصف ومعه الرأس او وجد

فطوبى صاحبه بنقضه واشهد عليه ولم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط  
 ضمن ما تلغى به نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان  
 مال الى دار رجل فالمطالبة للمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتتا  
 فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته ولا تزار  
 على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه  
 بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف  
 الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر  
 من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة قالت جنينا  
 ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فقبه دية كاملة  
 وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية  
 في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة  
 اذا كان ذكر انصف عشر قيمته لانه حيا وشعر قيمته ان كان انثى ولا كفارة  
 في الجنين والكفارة في شبه العمى والمطأ عنق رقبة مؤمنة فان لم يجد  
 فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء فيهما الاطعام

**باب القسامة**

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استعطف منهم خمسون رجلا يتغيرهم  
 الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا  
 يستعطف الولي ولا يقضى عليه بالجناية وان ابي واحد منهم حبس حتى يحلف  
 وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يميناً ولا يدخل  
 في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة  
 ولادية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من  
 عينيه او اذنيه فهو قتيلا واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عا  
 قلة دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على  
 عاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي  
 على اهل الحطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة  
 فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة  
 على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت  
 المال وان وجد في بركة ليس بقرها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان

عليه فلا شيء عليهم ثم وجود القتيل في المحلة يستوى فيه -

ذكر السفي في واقعاته قال

ان يكون القنبل حراً او عبداً  
على اقر بهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محسباً بالشا  
على فهو على اقرب القري من ذلك المكان وان ادعى الولي على احد من اهل  
المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم  
اذا قال المستحلف قتل فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً غير فلان  
واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

### باب المعاقلة

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة  
اهل الديوان و ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث  
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن  
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يستطع عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد  
على اربعة دراهم في كل سنة درهم وديناران وينقص منها فان لم تتسع القبيلة  
لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون  
فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاة ومولى المولاة يعقل عنه  
مولاة وقبيلته وان لم يكن للقاتل عاقلة فالديّة في بيت المال ولا يحتمل العاقلة  
اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعد او ما نقص من ذلك  
فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا الجنابة التي اعترف بها  
الجاني الا ان يصد قوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد  
جناية خطأ كانت على عاقلته

### كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل  
او امرأة بالزنا فيستلهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا  
وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأينا وطئناها في فرجها كالميل في المسكحة وسأل  
القاضي عنهم فعدوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ  
العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما  
اقرده القاضي فاذا اتم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف  
هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصناً  
رجمه بالحجارة حتى يموت بغير جهه الى ارض فضاء يبئدى الشهود برجمه  
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني

وتجب القيمة عليهم في ثلث  
سنين (حدادي)  
وقوله والعاقلة اهل  
الديوان ان كان القاتل من  
اهل الديوان وهم الجيش  
الذين كتب اسماءهم في  
الديوان وقال الشافعي هم  
العشيرة والاصل ان الناس  
كانوا يتناصرون بالانساب  
في القبائل فكان العقل عليهم  
في اموالهم فلما كان في زمن  
عمر رضى الله عنه الاعطية  
ودون فرض الدواوين  
تصار التناصر بالديوان  
فجعلها على اهل الديوان  
في عطاياهم بمحض من  
الصحابة من غير تكبير  
فصار ذلك اجماعاً وبدل  
على ذلك ان الاخوين  
يكون احدهما في ديوان  
والآخر في ديوان فينصر  
كل واحد منهما ديوانه  
الذي هو فيه والذي يدل  
على ان العقل مبنى على  
التناصر دون الانساب ان  
النساء والصبيان لا يدخلون  
في ذلك لانه لا نصرة لهم وان  
كان لهم نسب (حدادي)  
وقوله والاقرار ان يقر البالغ  
العاقل على نفسه بالزنا اربع  
مرات في اربعة مجالس من  
مجالس المقر كلما اقرده  
القاضي يعنى انه لا يؤخذ  
باقراره حتى يقر اربع مرات

كتاب المعاقلة

اقررده الفاضى حتى يتوارى  
منه وينبغى للفاضى ان  
يزجره عن الاقرار ويظهره  
كراهة ذلك منه ويأمر  
بتنبيه عنه فان عاد ثانيا فاعل  
به كذلك فان عاد ثالثا فاعل  
به كذلك لقول عمر رضى  
الله عنه اطرءوا المعترفين  
فى الزنا وطرء النبى صلى  
الله عليه وسلم ما عزب  
مالك (حدادى) قوله ومن  
وجد امرأة على فراشه  
فوطئها فعليه الحد لانه اشتباه  
بعد طول الصحبة فلم يكن  
الظن مستندا الى دليل لانه  
قد ينام على فراشها غيرها  
من المعاصم النبى فى بيئتها ولا  
يشبه مسئلة الزفانى لانه  
هناك جاهل بها لهدا اثبت  
نسب ولدها من ذلك  
الوطى ولا ينسب فى ولد  
هذه وكذا اذا كان اعمى  
يمكنه التميز بالسؤال او  
غيره الا اذا دعاها فاجابته  
اجنبية وقالت انا زوجتك  
فواقعها لم يحرم ويثبت نسب  
ولدها منه وهى كالمزفونة  
الى غير زوجها وقد قال ابو  
حنيفة لو ان رجلا وجد فى  
بيته امرأة فوطئها وقال  
ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو  
كان اعمى وكذلك قال ابو  
يوسف وعن محمد فى اعمى  
دعا امرأته فاجابته غيرها  
فوقع عليها حد (حدادى)

مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويفسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن مصصا  
وكان حرا فحد مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا  
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الاراسه ووجهه  
وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن  
اقراره قبل اقامة الحد عليه او فى اوسطه قبل رجوعه وخلق سبيله ويستحب  
لل امام ان يلفن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل  
والمرأة فى ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشود وان  
حقر لها فى الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام  
وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عنه الرجم  
وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص  
عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا  
عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان  
ولا يجمع فى المحصن بين الجلف والرجم ولا يجمع فى البكر بين الجلف والنفى الا  
ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغير به على قدر ما يراه واذا زنا المرء  
وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ فاذا زنت الحامل  
تجلد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تنعالي من نفا سها واذا شهد  
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعد هم عن الامام لم تقبل شهادتهم  
الا فى حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية فيما دون الفرج عزروا  
حد على من وطئ عارية ولدك وولدك ولدك وان قال علمت انها على حرام واذا  
وطئ عارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت  
انها على حرام حد وان قال ظننت انها فعلت لم يحرم ومن وطئ عارية اخيه  
او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقال النساء انها  
زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها  
فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يحرم عليه الحد ومن اتى  
امرأة فى الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابو حنيفة  
رحم الله ويحرم وقالوا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيجب ومن وطئ بهيمة فلا حد  
عليه ومن زنى فى دار الحرب ادنى دار البغى ثم خرج اليها لم يقم عليه الحد

### باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذور بها مائة جودة فشهد الشهود بحدك عليه او اقر

وربها موجود فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكر ان حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد السكر والخمر في الحرثمانون سوطا يفرق على بدنهما كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا ربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة لا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

### باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الربا وطالب المذوف بالحد حده الحماكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يحد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشوة ان كان عبدا اجلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المذوف حرا بالغاء فلا مسلمان عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية واهه محصنة ميتة وطالب الابن يحد هاجد القاذي ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه بقذفه واذا كان المذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذي واذا نسبه الى عمه او الى خاله او زوج امه فليس بقاذي ومن وطى عوطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امه او عهدها او كافرا بالزنا او ذنبا بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزروا ان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث حلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعلى واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد الامام او عززه فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

### كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مصر وبه

قوله والاحصان ان يكون المذوف حرا بالغاء عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها في احصان القذف اما شرائط الحررية فلا بد ينطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحر او راما العقل والبلوغ فلان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الا سلام فلعله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما العفة فلان غير العفيف لا يلحق العار بالنسبة الى فعل الزنا لان القاذي صادق فيه والعفيف هو الذي لم يكن وطى امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بتكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه (حدادي)

كانت او غير مضر و بنة من حرز لا شبهة فيه و جب عليه القطع و العبد و الحر  
 في القطع سواء و يجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهاد قشاهدين و اذا  
 اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا و ان اصابه  
 اقل من ذلك لم يقطع و لا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب  
 و الحشيش و الفص و السمك و الصيد و لا فيما يسرع اليه الفساد كالقواك  
 الرطبة و اللبن و اللحم و البطيخ و الفاكهة على الشجر و الزرع الذي لم  
 يحصد و لا قطع في الاشربة المطر بة و لا في الطنبور و لا في سرقة المصحف  
 و ان كانت عليه حلية و لا في الصليب الذهب و لا في الشطر نج و لا النرد و لا  
 يقطع سارق الصبي الحر و ان كان عليه حلى و لا سارق العبد الكبير و يقطع  
 سارق العبد الصغير و لا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب و لا يقطع  
 سارق كلب و لا فهد و لا ذئب و لا طبل و لا مزمار و يقطع في الساج و القناء و الابنوس  
 و الصندل و اذا اتخذ من الخشب او ابي او ابواب قطع فيهما و لا قطع على خائن  
 و لا حائنة و لا نباش و لا منتهب و لا فحلس و لا يقطع السارق من بيت المال و لا من  
 مال للسارق فيه شركة و من سرق من ابويه او ولده او ذى رحم محرم منه لم  
 يقطع و كذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر و العبد من سيده او من  
 امرأة سيده او من زوج سيده و المولى من مكاتبه و السارق من  
 المغنم\* و الحرز على ضربين حرز له معنى فيه كالدور و البيوت و حرز  
 بالمحافظ فمن سرق عينا من الحرز او غير حرز و صاحبه عنده يحفظه و جب  
 عليه القطع و لا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله  
 و من سرق من المسجد مناعا و صاحبه عنده قطع و لا قطع على الضيف اذا  
 سرق ممن اضافه و اذا نقب اللص البيت و دخل فاخذ المال و ناوله آخر خارج  
 البيت فلا قطع عليهم و ان القاه في الطريق ثم خرج و اخذه قطع و كذلك اذا  
 حمله على حمار و ساقه فاخرجه و اذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ  
 قطعوا جميعا و من نقب البيت و ادخل يده فيه و اخذ شيئا لم يقطع و ان ادخل  
 يده في صندوق الصير في او في كم غيره و اخذ المال قطع و تقطع يمين السارق  
 من الزند و تحسم فان سرق ثانيا قطعت رجلاه اليسرى فان سرق ثالثا لم  
 يقطع و خلد في السجن حتى يتوب و اذا كان السارق اشل اليد اليسرى او  
 اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع و لا يقطع السارق الا ان يحضر

٩ قوله و لا في سرقة المصحف  
 و ان كانت عليه حلية تساوى  
 الف درهم و قال الشافعي  
 يقطع فيه و عن ابي يوسف  
 يقطع فيه مطلقا و عنه يقطع  
 اذا بلغت قيمة الحلية نصانا  
 لانها ليست منه فيعتبر  
 بانفرادها و لنا ان المقصود  
 من تناوله القراءة فيه و ذلك  
 ما دون فيه عادة و الحلية  
 انما هي تابعة و لا عبرة بالبيع  
 الا ترى ان من سرق آنية  
 فيها خمر و قيمة الآنية تزيد  
 على النصاب لا يقطع  
 و كذلك الاقطع في كتب الفقه  
 و النحو و اللغة و الشعر لان  
 المقصود ما فيها و هو غير مال  
 ولو سرق اناء فضة  
 قيمته مائة و فيه نبت او ماء  
 او طعام لا يبقى او لبن لا يقطع  
 و انما ينظر الى ما في الاناء  
 و قال ابو يوسف اذا كانت  
 قيمة الاناء عشرة دراهم قطع  
 ( عداى )

المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او  
 نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها ووردها ثم  
 عاد فسرقها وهي بعالمها لم يقطع بان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا  
 فسرقه فقطع فيه وورده ثم نسج بها وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين  
 قائمة في يدها وان كانت هالكه لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين  
 المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينه\* واذا خرج جماعة ممنوعين  
 او واحد يقدر على امتناع فقصوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا  
 مالا ولا قتلوا نفسا بحسبهم الامام حتى يحدوا نوبه وان اخذوا مال مسلم  
 او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم  
 فصاعد او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا  
 مسلما لم يأخذوا مالا قطع الامام حد امان عفا الاولياء عنهم لم يلقوا الى عفوهم  
 وان قتلوا واحدا مالا فلا نام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف  
 وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم بصلب حيا ويبيع بطنه بريح  
 الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون  
 وذو رحم محرّم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين وصار القتل للاولياء ان  
 ساؤا قتلوا وان شاؤوا عفووا وان باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم

كتاب الاشرية

الاشرية المعروفة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا علا واشتد وقذف بالزبد  
 والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد  
 ونيف التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا  
 شرب منه ما غلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالحليطين  
 ونبيذ العسل والنبيذ والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير  
 العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانبيذ  
 في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تغللت الخمر حلت سواء صارت  
 بنفسها خلا او بشي\* طرح فيها ولا يكره تحليلها

كتاب الصيد والذبايح

جوز الاصطيد بالكل المعلم والقيدر البازي وسائر الجوارح المعلمة وتعلم  
 الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعلم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا

قوله ومن سرق عينا  
 فقطع فيها ووردها ثم عاد  
 فسرقها وهي بعالمها لم يقطع  
 هذا قول سائر

اصحابنا وقال زفر  
 والشافعي يقطع لانه سرق  
 مالا محرزا فلزمه النطق ولان  
 السرقة الثانية متكاملة  
 كالاولى بل اقبح لتقدم  
 الزاجر ولنا ان النطق انما  
 يجب بالفعل والعين ثم  
 اتفقوا ان الفعل الواحد اذا  
 حصل في عين مثل  
 ان يسرق ثوبا وعيدا  
 لم يجب الاقطع واحد  
 كذلك الفعلان اذا حصل  
 في عين واحدة واذا لم يجب  
 النطق وجب الضمان ولا  
 يلزم اذارتنا بامرأة فعند  
 ثم عاد فزنا بها انه بعد ثانيا  
 لان عين امرأة لا تأثير له في  
 العبد بدليل انه اذا سقط  
 العبد لم يضمن عين المرأة  
 وفي مسئلتنا للمال تأثير في  
 وجوب القطع بدليل انه اذا  
 سقط النطق وجب المال  
 (جدادى)



٧ قوله اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا استحسان والقياس ان لا يؤكل لانه يجوز ان يكون مات من رميته ويجوز ان يكون من غيرها فلا يباح بالشك وجه الاستحسان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى يأتى صاحبه فجاء رجل من نمير فقال هذه رميتى وانافى طلبها وقد جعلتها لك يا رسول الله فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يقسمها بين الرفاق وقوله ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل هذا اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد به ذلك فانه لا يؤكل لانه موهوم فلعله مات منها فاعتبر محرما بخلاف موهوم السهوم (حدادى)

ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد و ذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجره فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا ووجب عليه ان يذكيه وان تركه تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجره لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوس او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمها الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان تركه تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء كل وما اصاب المرء بمرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو واذا قطعه اثلاثا واكثره مما يلى العجز اكل وان كان الاكثر مما يلى الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوس والمرتكب والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يشغنه ولم يضره من حين الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول ثغنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحة ويجوز ان صطبا دما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوس والمرتكب والوثني وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل الذبوح في الحلق واللبنة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الا لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين ويجوز الذبوح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من فقاها فان بقيت هبة حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبوح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكرهه والمستحب في البقر والغنم الذبوح فان نحرهما جاز ويكرهه ومن نحر باقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز

تنزيهه وبه قال مالك وقال  
 ابو يوسف ومحمد والشافعي  
 رحمهم الله تعالى لا بأس  
 باكله لان قوله تعالى والخيل  
 والبغال والحمير لتركبوها  
 خرج مخرج الامتنان فان  
 جاز أكلها لذكره لان  
 النعمة بالا كل اكثر من  
 النعمة بالركوب ولان في  
 اباحته تقليل الجهاد وروى  
 خالد بن الوليد قال نهى  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن اكل لحوم  
 الخيل والبغال والحمير ولهما  
 ما روى جابر قال نهى  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن لحوم الحمر  
 الأهلية واذن في الخيل يوم  
 خيبر قلنا قد عارضه حديث  
 خالد والترجيح للمحرم واما  
 لبن الخيل فقد قيل لا بأس  
 به لانه ليس في شره تقليل  
 الجهاد كذا في الهداية  
 (حدادي)

قوله الاضحية اراقة الدم  
 من النعم دون سائر الحيوان  
 والليل على انها الارقة  
 انه لو تصدق بعين الحيوان  
 لم يجز والصدقة بلحمها  
 بعد الذبح مستحب وليس  
 بواجب حتى لو لم يتصدق  
 به جاز قال في الوافعات  
 شراء الاضحية بعشرة  
 دراهم اولى من التصدق  
 بالف درهم لان القرية التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال-

اكل كل ذى ناب من السباع ولاكل ذى مخلب من الطيور ولا بأس بأكل غراب  
 الزرع ولا يؤكل الا بقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات  
 كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس و عند ابي حنيفة  
 رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذ ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الدم  
 والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره  
 اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجربث والمرامهى ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاته

### كتاب الاضحية

الاضحية و واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحية يذبح عن نفسه  
 وعن ولد الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة ويذبح بدنة او بقرة عن سبعة  
 وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من  
 يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصل الامام صلاة العيد  
 فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر  
 ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشى الى المنسك  
 ولا العجفاء ولا يجزى مقطوعة الاذن والذنب والذى ذهب اكثر اذنها  
 او ذنبها وان بقى الاكثر من الاذن او الذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء  
 والخصى والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزى من ذلك  
 كله الثنى فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزى ويأكل من لحم الاضحية  
 ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة  
 من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان  
 يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذ غلط  
 رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا عنهما لاضمان عليهما

### كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين  
 الغموس هي الخلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين بأثم بها  
 ولا كفارة فيها الا التوبة والاسغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على  
 الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين  
 اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما قال الامر بخلافه فهذه اليمين  
 نرجوان لا يؤخذ الله تعالى بها صاحبها والفاصد في اليمين والمكره والناسي  
 سواه ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواه واليمين بالله تعالى او باسم

بالف درهم لان القرية التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة قال-

اي التضحية لان الوجوب  
من صفات الفعل الا ان  
الشيخ قال ذلك توسعة  
وهجاز او يعنى يقول واجبة  
عملا لاعتقاد حتى لا يكفر  
جامد هائم الوجوب قول  
سائر اصحابنا وعن ابي  
يوسف انها سنة مؤكدة  
وذكر الطحاوى قول محمد  
معه وبه قال الشافعي لقوله  
عليه السلام ثلاث كتبت على  
ولم يكتب عليكم وذكر  
الاضحية ( حدادى )

قوله والحلف بحروف  
التسم وحروفه الواو وكقوله  
والله والباء كقوله بالله  
والياء كقوله تالله فالياء  
اعم من الواو لانها تدخل  
المظهر والمضمر فتقول  
حلفت بالله وحلفت به  
والواو اعم من الباء واخص  
من الباء اما كونها اخص  
من الباء فلانها تدخل على  
المظهر دون المضمر واما  
كونها اعم من الباء فلانها  
تدخل على جميع اسماء الله  
وصفاته والياء مخصصة باسم  
الله تعالى دون سائر اسمائه  
تقول تالله لافعلن ولا تقول  
تالرحمن ولا تالرحيم  
( حدادى )

قوله وان حلف لا يدخل  
هذا البيت فتدخله بعد ما  
انتهى لم يحسن لان البيت  
اسم للمبنى فاذا زال البناء لم يسم بينا اذ البيت عبارة

من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله  
وكبريائه وعظمته الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من  
صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل  
لم يكن حالفا كالتمنى عليه السلام والقرآن والكعبة \* والحلف بحروف  
التسم و حروف القسم ثلاثة الواو وكقوله والله والباء كقوله بالله والياء كقوله  
تالله وقد تضمن الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا قال ابو حنيفة  
رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف  
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه  
وعلى نذرا ونذر الله فهو يمين وان فعلت كذلك فانا يهودى او نصرانى او  
مجوسى او مشرك او كافر فهو يمين وان قال فعلى غضب الله او سخطه او انازار  
او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة بجزى \* فبها  
بجزى في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه  
بجزى فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم  
يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة  
على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه  
او ليقبلن فلانا فينبغى ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف السكافر ثم حنث  
في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملك  
لم يصرم محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال على حرام فهو على  
الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به  
وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا  
حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم  
سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله تعالى  
ومن حلف لا يدخل بينا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم  
يحنث ومن حلف ان لا يتكلم قرأ القرآن في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا  
يباس هذا الثوب وهو لا يسه فتزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يبر  
كب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث ساعة حنث ومن  
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالنحو حتى يخرج ثم يدخل ومن  
حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اخر ايا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار  
فدخلها بعد ما انتهت وصارت صحراء حنث ومن حلف ان لا يدخل هذا

البيت و قد دخله بعد ما انه لم يحنث ومن حلف ان لا ينكح زوجته فلان  
 فطلقة فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان  
 فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلم  
 صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لا يكلم بهذا  
 الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وان حلف ان لا يأكل لحم هذا الحمل فصار  
 كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا يأكل من هذه المخلقة فهو على ثمرها ومن حلف  
 ان لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف ان لا يأكل  
 رطبا فاكل بسر امذ نبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف ان لا يأكل لحما  
 فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باثناء  
 لم يحنث حتى يكرع منها كراع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف  
 ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باثناء حنث ومن حلف ان لا يأكل هذه  
 الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل  
 من خبزه حنث ولو استقه كما هو ام يحنث ومن حلف ان لا ينكح فلانا فكلمه وهو  
 بعث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم  
 بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر دخل  
 البلد فهو على حال ولا يته خصا ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة  
 عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها  
 او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان  
 خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان  
 والجزر ومن حلف ان لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف  
 ان لا يأكل الرأس فيمينه على ما يكبس في التناير ويساع في المص ومن حلف  
 ان لا يأكل الحبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبز افان اكل خبز القطايف  
 او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر  
 فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل  
 من فعل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس على ارض فيجلس على بساط  
 او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فيجلس على سرير  
 فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سرايرا آخر فيجلس عليه لم يحنث وان حلف ان  
 لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه  
 لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان

عن موضع المبيت فيه وقد  
 زال ذلك بهدمه وان كان  
 انهدم منه سقفه وبقيت  
 حيطانه قد دخله حيث لانه  
 يبات فيه والسقف وصف  
 فيه ولانه بهدم السقف  
 لا يزول عنه اسم البيت  
 مادامت الحيطان باقية  
 وانما يقال بيت خراب واما  
 اذا زالت حيطانه قد دخله  
 لم يحنث لانه زال الاسم ولا  
 يسمى حينئذ بيتا بخلاف  
 الدار ولو حلف لا يدخل  
 هذا البيت فانهدم وبني  
 بيتا آخر قد دخله لم يحنث لان  
 الاسم لم يبق بعد الانهدام  
 (حدادي)

قوله فان حلف لا ياء كل  
 الطبخ فهو على ما يطبخ  
 من اللحم اعتبارا للعرف  
 فان نوى غيره مما يطبخ كان  
 على مانوى حتى لو نوى  
 الباقلاء والباذنجان ونحوهما  
 حنث واللحم كلها سواء فان  
 كان اكل سمكا مطبوخا لم  
 يحنث وان اكل لحمه قليلا  
 مرقه فيه لم يحنث وان طبخ  
 لحمه طبخا لم يرق فاكل من  
 لحمه او مرقه حنث لان المرق  
 فيه اجزاء اللحم كذا في  
 الكرخى وفي الينابيع اذا  
 حلف لا ياء كل من هذا اللحم  
 فاكل من مرقه لم يحنث الا  
 ان ينوى المرقه ولو حلف  
 لا ياء كل الطبخ فاكل شعما  
 مطبوخا حنث لانه يسمى-

حلف لياثينته ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف  
 ان لا يكلم فلانا حينما او زمانا او الحين او الزمان فهو على سنة اشهر وكذا انك  
 الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياما  
 فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام  
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله  
 الايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عند  
 ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اثني عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا  
 تركه ابد او ان حلف ليفعل كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج  
 امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرة اخرى  
 بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن  
 لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتعدى  
 والغدا هو الاكل من طلوع المجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف  
 الليل والسجور من نصف الليل الى طالع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى  
 قريب فهو على مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف  
 لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومناعه حنث ومن حلف  
 ليصعدن السماء او ليقبلن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف  
 ليقضين فلانا دينه اليوم فصاه ثم وجد فلان بعضها زوفا او نهر جة او مستحقة لم  
 يحنث الخالف وان وجدها رصاصا او ستوفة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما  
 دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في  
 وزنين ولم يشتغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن  
 حلف لياتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

## كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على  
 الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذ كر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان  
 حينما في يد المدعى عليه كافي احضارها اليشير اليها بالدعوى وان لم تكن  
 حاضرة ذ كر قيمتها وان ادعى عقارا حده وذكرائه في يد المدعى عليه  
 وانه يطالب به وان كان حقا في الذمة ذكرانه يطالب به فاذا صحت الدعوى  
 سأل القاضى المدعى عليه عنها فال اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل

طبيخا في العادة فان طبخ  
 عدسا بودك فهو طبيخ  
 ايضا وكذا ان طبخه بشحم  
 اوالية فان طبخه بسمن  
 اوزيت لم يكن طبيخا ولا  
 يكون الارز طبيخا ولا  
 العدس بالسمن والزيت  
 (حدادى)

قوله وان حلف ليقضينه  
 دينه الى قريب فهو مادون  
 الشهر هذا اذا لم يكن له نية  
 اما اذا كانت فهو على ماوى  
 ما لم يكذب الظاهر وكذا  
 لا قضيتك عاجلا ولو حلف  
 لنقضينه حقه اذا صلى الظهر  
 فله وقت الظهر الى اخره ولو  
 حلف ليعطينه في كل شهر  
 درهما وقد حلف في اول  
 الشهر فهذا الشهر داخل في  
 يمينه فيعطيه فيه درهما وان  
 لم يعطه فيه حنث وان حلف  
 ليعطينه في اول الشهر  
 الداخلى فله ان يعطيه قبل  
 ان يمضى نصفه فان مضى  
 نصفه قبل ان يعطيه حنث  
 (حدادى)

المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه  
استحلف عليها فان قال لي بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند ابي  
حنيفة رحمه الله تعالى ولا نرد اليمين عن المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد  
في الملك المطلق واذ انكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول  
ولزمه ما ادعى عليه به وينبغى للمفاضى ان يقول انى اعرض عليك اليمين  
ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بها ادعاه واذ اكرر العرض ثلاث مرات  
قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المكر عند ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفقى في الايلاء والرق  
والاستيلاء والنسب والولاء والحدود وقال لا يستحلف في كله الا في الحدود  
واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انه له واقاما البينة  
قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض  
بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان  
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما  
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فن قضى  
المفاضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه وان  
ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما  
قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما البينة  
ولانا ابرخ مقهما فالشراء اولى ٣ وان ادعى احدهما الشراء وادعت  
المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر  
هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجا البينة على الملك والتاريخ  
فصاحب التاريخ الابد اولى وان ادعى الشراء من واحد واقاما البينة  
على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء  
من الآخر وذكر تاريخا فهما سواء وان اقام الخارجا البينة على ملك مورخ  
واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج  
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذا النسخ  
في الثياب التى لا تنسخ الامرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر  
فهو كذلك وان اقام الخارجا البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء  
منه كان اولى وان قام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا  
تاريخ معهما تهازت البيئات وان اقام احد المدعىين شاهدين والاخر

٣ قوله وان ادعى احدهما  
الشراء وادعت المرأة انه  
تزوجها عليه فهما سواء هذا  
قول ابي يوسف ووجهه ان  
النكاح والبيع يتساويان في  
وقوع الملك بنفس العقد  
فهو كالبيعين فعلى هذا  
ياخذ المرأة من الزوج نصف  
القيمة وقال محمد الشراء  
اولى من النكاح ولها على  
الزوج القيمة لان من اصله  
تصبح البيئات ما يمكن  
ويمكن تصحيحهما هنا في  
العقدين بان يقال النكاح  
لا يحتاج الى تسمية عوض  
في صحته فصار عقد البيع  
منعقد اعلى المسمى والنكاح  
منعقد اعلى غير المسمى اذ  
لوم يقدر ذلك بطل البيع  
وصح النكاح وما ادى الى  
تصحح العقدين كان اولى  
وترجع المرأة بقيمة العبد  
على الزوج لان سبب  
الاستحقاق قائم وهو النكاح  
وقد تعذر تسليمه فرجع  
الى قيمته كذا في شرحه ولو  
كان احدهما يدعى الهبة  
والاخر الرهن فهو اولى  
لانه يوجب الضمان  
( حدادى )

اربعة فوهما سواء ومن ادعى فصا على غيره فحجده استعطف فان نكل عن  
 اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يفر  
 او يعلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذا  
 المدعى الى بيعة حاضرة قبل لخصه اعطه كقبلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فيها  
 والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلزمه مقدر مجلس  
 القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء او دعني فلان الغائب او رهنه  
 عندى او غصبه منه واقام بيعة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى  
 وان قال ابنته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق منى واقام بيعة  
 وقال صاحب اليد او دعني فلان الغائب واقام البيعة لم تدفع الخصومة وان  
 قال المدعى ابنته من فلان وقال صاحب اليد او دعني فلان ذلك سقطت  
 الخصومة بغير بيعة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر او صافه  
 ولا يستعطف بالطلاق ولا بالعناق ويستعطف اليهودى بالله الذى انزل  
 التوراة على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل  
 على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يستعطفون في  
 بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا يمكن ومن  
 ادعى انه ابناع من هذا عبده بالى فحجده استعطف بالله ما بينكما بيع قائم  
 فيه ولا يستعطف بالله ما بعث ويستعطف في الغصب بالله ما يستعطف عليك  
 رده ولا يستعطف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال  
 وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستعطف  
 بالله ما طلقها وان كانت دار في بدر جل ادعاها اثنان احدهما جميعها والامر  
 نصفها واقام البيعة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وقالاهى بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما  
 سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لاعلى وجه القضاء واذا  
 تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بيعة انها نتجت عنده وذكر انارها  
 وس الدابة يوافق احد النار يخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينت  
 واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والاخر منعلق بلجامها فالراكب اولى  
 وكذلك اذا تنازعا بغير او عليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك  
 اذا تنازعا قميصا احدهما لابسها والاخر آخذ بكمه فاللابس اولى واذا  
 اختلف البتايغان في البيع فادعى المشتري ثمنها وادعى البايغ اكثر منه

قوله لا يجب تغليظ اليمين  
 على المسلم بزمان ولا مكان  
 لان المقصود تعظيم القسم به  
 وهو حاصل بدون ذلك وقال  
 الشافعى ان كانت اليمين  
 في قسامة او لعان او مال  
 كثير نحو عشرين دينارا  
 فصاعدا اخنصت اليمين  
 بمكان فان كان بيعة حلوى  
 بين الركن والقام  
 وان كان بالمدينة فعند قبر  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بين الروضة  
 والمنبر وان كان في  
 بيت المقدس فعند الصخرة  
 وان كان في سائر البلدان  
 ففي الجوامع وكذلك الزمان  
 عنده لم يثبت به التغليظ مثل  
 بين الظهر والعصر يوم  
 الجمعة فلنا اليمين حجة لاحد  
 المتداعيين فلا تختص  
 بزمان ولا مكان كالبيعة  
 (حدادى)

واعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما  
 البيينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما البيينة المثبتة للزيادة  
 اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بيينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن  
 الذى ادعاه البائع والافسغنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري  
 من المبيع والافسغنا البيع فان لم يتراضيا استخاف الحاكم كل واحد منهما  
 على دعوى الآخر مبتدئا بيمين المشتري فاذا حلف فسخ القاضى البيع  
 بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل  
 او فى شرط الخيار او فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول  
 من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا  
 عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله تعالى وجعل القول قول المشتري وقال  
 محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد  
 المعبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان  
 رضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ  
 البيع فى الحى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد  
 الحى وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها  
 الف وقالت تزوجتنى بالفين فايهما اقام البيينة قبلت بيئته فان اقام البيينة  
 البيينة بيينة المرأة وان لم يكن لهما بيينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم  
 يفسخ ولكن بحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى لها  
 بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان  
 كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة قضى لها بمهر  
 المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء العقود عاينهما تحالفا وترادوا وان اختلفا  
 بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء  
 بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول فى الماضى قول المستأجر  
 مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابي حنيفة والفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان  
 فى ماع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح  
 لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال  
 والنساء فهو للباقى منهما عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة  
 ما يجهز به مثلها والباقى للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه

وقوله فان لم تكن لكل واحد  
 منهما بيينة قيل للمشتري اما  
 ان ترضى بالثمن الذى  
 ادعاه البائع والافسغنا  
 البيع وقيل للبائع اما ان  
 تسلم ما ادعاه المشتري من  
 المبيع والافسغنا البيع وانما  
 خوطب المشتري اولا لان  
 البائع ادعى عليه زيادة فى  
 الثمن فقال له اما ان ترضى  
 بهذه الزيادة التى ذكرها  
 البائع لانه لم يرض بخروج  
 المبيع من مملكته الا باستيفائها  
 والا فاترك البيع ويخاطب  
 البائع فقال له اما ان تسلم  
 هذا المبيع الذى ذكره  
 المشتري لانه لم يرض  
 بالتزام الثمن الا بتسليم ما  
 ادعاه والافاترك المبيع اولا  
 بيئته لكل منهما على ما ادعاه  
 ولان المقصود قطع المنازعة  
 وهذا جهة فيه لانهما لا  
 يرضيان بالفسخ فاذا علمابه  
 يتراضيان (حدادى) قوله  
 وان اختلفا بعد استيفاء  
 العقود عليه لم يتحالفا وكان  
 القول قول المستأجر مع يمينه  
 هذا عند ابي حنيفة و ابي  
 يوسف ظاهر لان هلاك  
 العقود عليه يمنع التحالف  
 عندهما وكذا البضاع على اصل  
 محمد لان الهلاك انما لا يمنع  
 عنده فى المبيع لما ار له قيمة  
 تقوم مقامه فيتحالفان -

وضخ العقد فلا قيمة لان  
 المنافع لا يقوم بنفسها بل  
 بالعقد وقد تبين انه لا عقد  
 واذا امتنع المحالف قال قول  
 للمستأجر مع يمينه لانه هو  
 المستحق عليه (حدادى)  
 قوله والشهادة على مراتب  
 لانها تختلف باختلاف  
 المشهود به وقال منها الشهادة  
 فى الزنا يعتبر فيها اربعة  
 من الرجل لقوله تعالى  
 فاستشهدوا عليهن اربعة  
 منكم وقال والنسب يرمون  
 المحصنات ثم لم ياتوا باربعة  
 شهداء ولا خلاف فى ذلك  
 واختلفوا فى الشهادة على  
 اللواطة فعند ابي حنيفة يقبل  
 فيه رجلان عدلان لان  
 موجبه التعزير عنده  
 وعندهما لا بد فيه من اربعة  
 كالزنا وبه قال الشافعى واما  
 اتيان اربعة قال صح عند  
 اصحابنا جميعا انه يقبل فيه  
 شاهدان عدلان ولا يقبل  
 فيه شهادة النساء (حدادى)  
 قوله فاذا سمع شاهدا  
 يشهد بشئ لم يجز له ان  
 يشهد على شهادته الا ان  
 يشهد لما بينا ان شهادة  
 الشاهد الاول لا يلزم بها حق  
 فى ذمة المشهود عليه الا ان  
 يحكم بها الحاكم بدليل انه لو  
 رجع عن الشهادة بعد ما  
 شهد بها عند الحاكم  
 لم يلزمه الحاكم شياً -

البائع فان جاءت به لاقل من سنة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع واما ام  
 ولبله وبفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد  
 دعوته فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من سنة اشهر لم تقبل دعوة  
 البائع فيه الا ان يصدق المشتري وان مات الولد فدعاه البائع وقد مات به  
 لاقل من سنة اشهر لم يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاء فى الام وان ماتت  
 الام فادعى البائع الابن وقد جاءت لاقل من سنة اشهر يثبت النسب منه فى  
 الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله فى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال لا يرد  
 حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد النوا من يثبت نسبها

### كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذ طالبهم المدعى والشهادة  
 بالحدود والقصاص يخبر فيها الشاهد بين السر والاطهار والستر افضل الا  
 انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول احد المال ولا يقول سرق والشهادة  
 على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شها  
 دة النساء ومنها الشهادة فى بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شها دة رجلين ولا  
 تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من المحقوق تقبل فيها رجلين او رجل  
 وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل الكاح والطلاق والوكالفة وال  
 صبة وتقبل فى الولادة والبكارة والغيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال  
 شهادة امرأة واحدة ولا بد فى ذلك كله من العدالة ولغظة الشهادة فان لم يذكر  
 الشاهد لغظة الشهادة وقال اعلم ارا تين لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمة  
 الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص فله  
 يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم فى السر والعلانية وما يسمع  
 الشاهد على ضرب من احد هما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب  
 والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورآه وسعه ان يشهد به وان  
 لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد بنى ومنه ما لا يثبت حكمه  
 بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد يشهد بشئ لم يجز له  
 ان يشهد على شهادته الا ان يشهد كذلك او سمعه يشهد الشاهد على شهادته  
 لم يسع للسامع ان يشهد الا ان تصدق على الاصل ولا يجعل المشاهد اذ رأى

خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعصى ولا المملوك  
 لا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولد وولد لولد ولا شهادة  
 الولد لابويه وواجداه ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى  
 للمولى ولا المكاتب ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة  
 الرجل لاختيه وعمه ولا تقبل شهادة المغنث ولا نايعة ولا مغنية ولا مد من الشرب  
 على اللهو ولا من يلعب بالطنبور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بايا من  
 الكباير التي يتعاقب بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازارو يأكل الربوا  
 ولا المتامر بالتردو الشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبعة كالبول على الطريق  
 ولا كل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل  
 الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت  
 عليهم ولا تقبل شهادة العربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات  
 والرجل من يجتنب الكباير قبلت شهادته وان لم ببعضه وتقبل شهادة  
 الاقارب والخصى وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا رافقت الشهادة الدعوى  
 قبلت وان خالفنها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهد في اللفظ والمعنى عند  
 امي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل  
 الشهادته وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعى  
 الف وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف وقالوا قبلت في الفصول كلها اذا كان  
 المدعى يدعى الاكثر واذا شهدا بالف وقالوا قبلت في الفصول كلها اذا كان  
 قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاة منها خمسة مائة الا ان يشهد معه  
 الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعى انه  
 يرضى خمس مائة واذا شهد شاهد ان ان زيد اقل يوم النحر بهيئة وشهد  
 آخر ان انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين  
 فان سئفت احد بهما فقتل بهما ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي  
 الشهادة على حرج ولا يبعكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم  
 يعاينه الا النسب والموت والكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسهه ان يشهد  
 بهذه الاشياء اذ اخبره بهما من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق  
 لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحد ودو النصاص ويجوز شهادة شاهدين على  
 شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الا شهد ان  
 يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع (اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن

سولم يقطع بشهادته حقا فاذا  
 صح هذا فلنا من سمع شاهدا  
 شهد على رجل بشيء لم  
 يجر له ان يشهد بذلك لانه  
 شهد بما لم يثبت به حق على  
 المشهود عليه قال في النهاية  
 هذا اذا سمعه في غيره يجلس  
 القضاء اما لو سمع شاهدا  
 يشهد في مجلس القاضي  
 جاز له ان يشهد على شهادته  
 وان لم يشهده (حدادي)



الا ان يموت شهود الاصل  
 او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام  
 فصاعدا او يمرضوا مرضا  
 لا يستطيعون معه حضور  
 مجلس الحاكم لان شهود  
 الفرع كالبديل من شهود  
 الاصل والبديل لا يثبت  
 حكمه مع القدرة على الاصل  
 بدلالة الماء والتراب فاذا  
 مات شهود الاصل تبقنا عدم  
 القدرة على شهادتهم فقام  
 بدلهم مقامهم كما يقوم  
 التراب مقام الماء عند عدمه  
 وانما اعتبر مدة السفر لان  
 المعجز بعد المسافة ومدة  
 السفر تفيد حكما وعن ابي  
 يوسف ان كان في مكان  
 لوغدا لاداء الشهادة لا  
 يستطيع ان يبيت في اهله صح  
 الا شهاد احياء لحقوق الناس  
 والادل احسن والثاني  
 اردق وبه اخذا ابو الليث  
 (حدادي)  
 قوله واذا شهد شاهدان  
 بمال فصككم به الحاكم ثم رجعا  
 ضمنا المال المشهود به لان  
 السبب على وجه التعدي  
 سبب المضمان كما في البئر  
 وقد تسببا الاثلاثي تعريا  
 وقال الشافعي لا يضمنان  
 لانه لا عيرة للسبب عند  
 وجود المباشرة قلنا تعذر  
 ايجاب الضمان على المباشر  
 وهو القاض لانه كالملجأ الى  
 القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تغلق الفساء

فلان اقر عندى بكذا واشهدني على نفسه فان لم يقل واشهدني على نفسه  
 جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته  
 انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا افعال لي اشهد على شهادتي بذالك فانما اشهد  
 بذالك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا  
 مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس  
 الحاكم فان عدل شهود الاصل شود الفرع جاز فان سكنوا عن تعذر يلهم جاز  
 وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود  
 الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور اشهره في السوق ولا  
 اعزره وقالوا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونعيسه

### باب الرجوع عن الشهادة

اذ ارجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم  
 بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم  
 ولا يصح الرجوع الا بضرورة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فصككم الحاكم  
 به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد  
 بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف  
 المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن ربع الحق وان رجعتا  
 ضمننا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة ممنهن فلا  
 ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل  
 والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسدس الحق عند ابي  
 حنيفة رحمه الله وقال على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهد  
 ان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان  
 شهد ا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل  
 ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهد ا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمن  
 وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهد ا على رجل انه طلق امرأته  
 قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنان وان شهد ا  
 انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهد ا بقصاص ثم رجعا بعد القتل  
 ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل  
 او قالوا لم تشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم

وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كتب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلفقت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهد ان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا واذا شهد شاهدان بالبين وشاهد ان بوجود الشرط ثم رجعا فالضمان على شهود البين خاصة

### كتاب ادب القاضى

لا يصح ولاية القاضى حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يوعدهى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأم من على نفسه الخيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلهوا ومن قلده في القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم البينة لم يعجل بتخليته متى ينادى عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذى هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للمحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الامن ذى رحم محرمة منه او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا يسوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عندك وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمان المبيع وبدل القرض او التزمه بهقت كالمهر والسكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يعزل بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه يجوز زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شىء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب

وتعذر استيفاءه عن المدعى ايضا لان الحكم ماض فاعتبر السبب وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال ديننا كان او عيننا لان الاتلاف به يتحقق ( حدادى )  
 قوله ويكون من اهل الاجتهاد وهو ان يكون عارفا بالسنة والا حاديث الواردة عن صاحب الشريعة ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها وما اجتمع عليه المسلمون من ذلك لان من لا يعرف السنن واصول الاحكام المنصوص عليها الا يأم ان يجتهد في موضع فيه نص عن رسول الله صلى الله وسلم فلا يسوغ له ذلك فلا بد من معرفة الاحاديث وطريق القياس والاجتهاد وكذلك المفتى ايضا لا يجوز له الفتوى الا ان يجتمع فيه هذه الشرائط الا ان يفتى بشىء يسمعه من غيره فيكون ناقلا ذلك عن الغير والنقل يحتاج فيه الى اجتهاد وينبغي ايضا ان يكون للقاضى قربة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبتنى عليها اذا العادة قد تغلب على القياس كالاتصاف مع ان القياس ياباه ( حدادى )

ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يعرضه ويسلمه اليهم واذ وصل الى  
 القاضى لم يقبله الا بعضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا  
 شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه اليه بما في مجامع حكمه وقرأه علينا وختمه  
 فتمه القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى  
 في الحدود والنصاص وليس للقاضى ان يستغلف على القضاء الا ان يفوض  
 ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم ما كرم امضاه الا ان يخالف الكتاب  
 او السنة او الاجماع او يكون قول الادامل عليه ولا يقضى القاضى على الغائب  
 الا ان يحضر من يتوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه  
 جاز ان كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود  
 في القذف والغاسق والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم  
 عليهما فاذا حكم عليهما الزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضا  
 وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والنصاص وان حكما في دم  
 خطأ فقتل لهما كالعائلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البيعة  
 ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابو يهو ولده وزوجته باطل

وقوله ولا يجوز التحكيم  
 في الحدود والنصاص لانه لا  
 ولاية لهما على دمهما ولهذا  
 لا يملكان اباحتة ولان  
 الحدود والنصاص بسقطان  
 بالاشبهة ونقصان ولاية  
 المحكم شبهة في المنع منه  
 كشهادة النساء مع الرجل  
 وفي الذخيرة يجوز في  
 النصاص لانه من حقوق  
 العباد وتخصيص الحدود  
 والنصاص يدل على جوازه  
 في سائر المجتهدات  
 كالكنائيات بانهار واجمع  
 والطلاق المضاف الى النكاح  
 وهو صحيح الا ان اصحابنا  
 امتنعوا عن هذه الفتوى  
 وقالوا لا بد فيها من حكم  
 المولى كالمحدود كبلال بن جاسر  
 العوام ويجوز التحكيم في  
 النكاح لانه لا يستقطه الشبهة  
 كالديون ولهذا يثبت  
 بشهادة تسامع الرجل فهو  
 كالبيع (حدادى)

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير  
 اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما  
 بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك التسام بشركون  
 واجرة التسام على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالارحمهما  
 الله تعالى على قدر الانصاء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفي ايديهم دار  
 اوضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى حتى يقيموا البيعة على موته وعدورثته وقالارحمهما الله يقسمها باعتر  
 افهم وبن كوفي كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك مما سوى  
 العتار فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العتار انهم اشتروه  
 قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا  
 كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم  
 ينتفع والاخر يستنصر لقلته نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب  
 صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستنصر لم يقسمها الا بتراضيهما



ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنس ان ٢ بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم الحمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضى واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضر بين وينصب للغائب وكيل يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال رحمه الله تعالى ان كان الاصاح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار اوضيعة او دار او حانق او قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفر زكل نصيب عن الباقي بطريقه وشر به حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسميهم ويجعلها فرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه او اقله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضهم فان قسم بينهم لاحد هم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفلا لعلوه وعلو لا سفله وسفله لعلو قومه كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه شىء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيقاء لم يصدق على ذلك الابيينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيقاء وكذبه شريكه تعالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم بيمينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بخصته ذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

٤ قوله ولا يقسم الجنس بعضها في بعض لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضى دون جبر القاضى والقسمة تمييزا احد الحقيين من الاخر وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيها تمييزا فلم يبق الا ان يكون معاوضة والمعاوضة لا جبر فيها وانما هي بالتراضى ويقسم القاضى كل مكيل وموزون كثير او قليل والمعدود المتفاوت وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والا بل بانفرادها والبقر بانفرادها والغنم بانفرادها ولا يقسم شاة وبعيرا وبر ذونا وحمارا ولا يقسم الاوانى لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة فلا تقسم بعضها في بعض وتقسم الثياب الهروية لانها الصنف (حدادى)

### كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايفاع ما نوى به سلطانا كان



اولسا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجز داره فاكراه على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسغه ورجع بالبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره لمكره ان يضمن ان شاء ٢ ومن اكره على ان يأكل البيبة او يشرب الخمر فاكراه على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او بسب نبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكرها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امره به ويورى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على عضو من اعضاءه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره يقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه وبصبر حتى يقتل فان فعله كان آثما والنصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الرنا ووجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالوا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبين امرأته منه

### كتاب السير ٣

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقاتل الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مفلج ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفرا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى

٢ قوله وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه آتلفه في ما يرجع الى الاتلاف فكان دفع مال البائع الى المشتري فيضمن ايها شاء فان ضمير المكره كان له ان يرجع على المشتري بما ضمن وهو القيمة لان المبيع تلف في يده وقد اخذه بغير حق فهو كفاصب الغاصب وان شاء ضمن المشتري لان حاصل الضمان عليه وهو لا يرجع على المكره ثم اذا ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شراؤه لو تفاقم سخته العقود لانه يملكه بالضمان فظهور انه باع ملكه ٣ قوله السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازبه والسيرها هو الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل في وجوبه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم واراد بالكراهة كراهة الطبع لا عدم الرضاء بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم في الصيف من جهة الطبع ومع ذلك يعبه ويرضاه من حيث ان الله امر به فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فمعنى قوله كره لكم من جهة

اداء الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحرار بؤهم ونصبوا عليهم المجانيق ٢ وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين اربالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمل الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبت اليهم وقتلهم فان بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك بائناقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقانلوا بما يجنونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه \* ومن أسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال في يده او ودعة في يد مسلم او ذمى فان ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقدر واعلى نفلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقتها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمته في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والرد والمقاتل في العسكر سواء واذا الحقهم المد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمه الى دار

- طمع النفوس يعني كرهته نفوسهم وقيلته قلوبهم وكذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اى حتى لا يكون شرك ويكون الدين كله لله (حدادى) ٢ قوله وحرقوهم لان النبي عليه السلام احرق النويرة وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل وامر اسامة ان يغزو ويعرق ولان في ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال وقد قال اصحابنا الثلاثة لا بأس بتعريق حصونهم وهدمها عليهم وان علموا ان فيها مسلما اسيرا او تاجرا لان قتالهم واجب فلا يمتنع من ذلك وان كان فيهم من لا يجوز قتله كصبيانهم ونساءهم ولانا اذا امتنعنا من ذلك لاجل هذا لم يتوصل الى تعريق حصن ابد الا انه فل ما يغزو حصن لهم من اسير مسلم او تاجر وقال الحسن بن زياد لا يجوز ذلك لان قتل الكافر يجوز تركه وقتل المسلم لا يجوز الاقدام عليه فاجتمع الحضر والاباحه فكان الحكم للحظر (حدادى)

تاجر فاشترى ذلك بثمن  
واخرجه الى دار الاسلام  
فمالكه الاول بالخيار ان شاء  
اخذ به بالثمن الذي اشتراه  
التاجر به وان شاء تركه لان  
التاجر يتضرر باخذه منه  
مجانا لانه دفع العوض فيه  
فكان اعدل النظر في ما قلناه  
وان اشتراه بعرض ياخذ  
بقيمة العرض وان اشتراه  
ببخر او خنزير اخذه بقيمة  
العبد وان شاء ترك ولو  
وهبوه لسلام يأخذه بقيمته  
لانه ثبت له فيه ملك خاص  
فلا يزال عنه الا بالقيمة  
ولو كان مقسوما وهو مثلي  
يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه  
بعدها لان الاخذ بالمثل  
غير مقيد وكذلك اذا  
كان مرهونا لا يأخذه لما بينا  
وكذا اذا كان مشتري بمثله  
قدرا ووصفا ( حدادى )  
٣ قوله والسلب ما على  
المقتول من ثيابه وسلاحه  
ومركبه وكذا ما على مركبه  
من السرج وآلاته وكذا ما معه  
على الدابة من ماله في جيبه  
او على وسطه فاما جيبه  
وعلامه وما كان مع غلامه  
على دابة اخرى وما كان  
على فرس آخر فليس ذلك  
بسلب وهو غنيمة لجميع  
الجيش وقد روى ان البراء  
بن مالك بارز المرزبان

الاسلام شاركوهم فيها ولاحق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان  
يقاتلوا \* واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل  
حصن او مدينة صح امانهم ولم يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان  
يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمى ولا اسير  
والتاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله  
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه  
واذا غلب الترك على الروم فسبواهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا  
على الترك حل لنا ما نبتغ من ذلك واذا غلبوا على اموالنا وحرزوها  
بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة  
فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا  
وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام  
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر  
وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات  
اولادنا ومكاتبينا وحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم  
فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وقال مالكوه وان ند اليهم بغير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة  
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار  
الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسموها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن  
مات من الغانمين في دار الحرب فلاحق له في القسمة ومن مات من  
الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينقل  
الامام في حال القتال ويحرض بالنقل على القتل فيقول من قتل قتيل فلله سلبه  
او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينقل بعد احراز الغنيمة  
الامن الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل  
وغيره فيه سواء ٣ والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا  
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجوز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها  
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج  
خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل  
سهم وقال للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الالفارس واحد والبراذين والعتاق  
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم  
فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك  
ولا امرأة ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام  
واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم للينامي وسهم للمساكين وسهم

قتله واخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جوهر فقوم سلبه فيبلغ ثلثين الفاقال - لابناء

لابناء السهيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع  
 الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لا فتتاح  
 الكلام تبركا باسمه وسوم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصبي  
 وسوم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة  
 وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار العرب مغيرين بغير  
 اذن الامام فاخذوا شيئا لم يغمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا  
 شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار العرب تاجرا فلا  
 يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دماءهم وان غدر بهم فاخذ  
 شيئا ملكه ملكا محظورا وبؤمر بان يتصدق به واذا دخل العربي  
 البنا مستأئنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقامت  
 تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت الجزية وصار  
 دميافلا يترك ان يرجع الى الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك ودعة  
 عند مسلم او ذمي او ديناني ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار  
 الاسلام من ماله على خطر فان اسرا وقتل سقطت ديونته وصارت  
 الودعة فينا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال  
 يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج\* وارض العرب كلها  
 ارض عشروهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى  
 حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى  
 عتبة حلوان ومن العث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز  
 بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها واقرها فتمت عنوة وقسمت  
 بين الغانمين فهي ارض عشر ٢ وكل ارض فتحت عنوة فاقرا اهلها عليها  
 فهي ارض خراج ومن احيا ارضا ما وافى عند ابي يوسف معتبرة بغيرها  
 فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض  
 العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة قرضى الله  
 عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها يبشر حفرها او عين استخرجها  
 او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يمكنها احد فهي عشرية وان  
 احياها بماء الانهار التي احفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزجر  
 فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على اهل السواد  
 من كل جريب ييلغه الماء ويصلح للزرع فقيرها شبي وهو الصاع و درهم  
 ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل  
 عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطائفة فان ام  
 يطق ما وضع عليها انتصم الامام وان غالب على ارض الخراج الماء وانقطع

عمر رضى الله عنه انا كنا لا  
 نحسب الاسلاب وان هذا  
 بلغ مالا عظيما وانا آخذة  
 واخمسه (حدادى)  
 ٢ قوله وكل ارض فتحت عنوة  
 فاقرا اهلها عليها وكذا اذا  
 صالحهم لان الحاجة الى ابتداء  
 التوظيف على الكافر  
 والخراج اليق به وقد كان  
 القياس يقتضى ان تكون  
 مكة خراجية لانها فتحت عنوة  
 ولم يقسم فان النبي عليه  
 السلام فتحها عنوة وتركها  
 لاهلها ولم يوظف الخراج  
 عليها فلما لم يضع الخراج  
 عليها ترك القياس وقوله فهي  
 ارض خراج هذا اذا وصل  
 اليها ماء الانهار وكل ارض لا  
 يصل اليها ماء الانهار وانما  
 تسقى بعين فهي عشرية  
 لقوله عليه السلام وما سقته  
 السماء ففيه العشر واما  
 العين في معنى ماء السماء  
 قال الله تعالى الم تر ان الله  
 انزل من السماء ماء فسلكته  
 ينابيع في الارض (حدادى)

٢ قوله ولاعلى الرهبان الذين لا يخالطون الناس هذا محمول على انه اذا كان لا يقدر على العمل اما اذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية لانهم قادرون عليه الا انهم تركوه مع القدرة وتركه مع القدرة لا يسقط الجزية كالفقير المعتمل اذا ترك العمل فانه لا يسقط عنه الجزية كذلك هذا وفي الهداية ذكر محمد بن ابي حنيفة ان الجزية توضع عليهم اذا كانوا قادرين على العمل وهو قول ابي يوسف لان القدرة موجودة وهي التي ضيعها فصار كتعطيل ارض الحراج ووجه عدم الوجوب انه لاقتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لا سقاط القتل (حدادي)

عنها او اصطلم الزرع آفة فلاخراج عليها وان عطلها صاحبها فعليه الحراج ومن اسلم من اهل الحراج اخذ منه الحراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم من الذمي ارض الحراج ويؤخذ منه الحراج ولا عشر في الخارج من ارض الحراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبنتدى الامام بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املا كهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما ويؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقط عنه وان اجتمع عليه حر لان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعه ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيعة والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسرجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربون واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كان بشبهة كشفت له ويحس ثلثة ايام فان اسلم والاقبل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته والامر اعاقان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على رده انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فيثا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلعاقه عنق مدبروه وامهات اولاده وعات الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال رده يقضى مما اكتسبه في حال رده وما باعه واشترى او ما تصرف فيه من امواله في حال رده موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلعاقه الى دار الاسلام مسلما فواجده في

وجهه بعث ابن عيسى رضي الله عنه فدعا اهل مروى وناظرهم قبل قتالهم ولان في ذلك اهدون الامر بين واهل الشريفة بالدعاء فيبدأ به ولان في مناظرتهم وكشف شبههم رجاء ان يعودوا الى اهل العدل ويقطعوا عن البغي وهذا الدعاء والمناظرة ليس بواجب وانما هو مستحب لان من بلغته الدعوة لا يجب ان يدعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل وانما استحب تجديدها عليهم رجاء العود كما في البرند وحروري موضع تجمعت به الخوارج وهو يمد ويقصر وكل سفاك للدماء يقال له

حروري ( حدادي )  
٣ قوله ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق وكذلك الياقوت وهذا قولنا وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلنا ليس كذلك لانهما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة قال في المستصفي لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء غير انه يحكى ما في ضميره والفضة لا تحكى فربما تشبهه على احد ان استعماله حرام باستعمال آنية الزجاج

يدورته من ماله بعينه اخذوه المرتدة اذ انصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصاري بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نساءهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوه فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وان كانت لهم فتنة اجهز على جريرتهم واتبع مولاهم وان لم يكن لهم فتنة لم يجهز على جريرتهم ولم يتبع مولاهم ولا تنسب لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويجبس الامام اموالهم ولا يردوها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذها الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتي اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

### كتاب المحظر والاباحة

لايجل للرجل لبس الحرير ويجل للنساء ولا بأس بتوسده عند امي حنيفة رحمه الله وقالوا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الدبياج في الحرب عندهما ويكره عند امي حنيفة ولا بأس بلبس الملح اذا كان سداه ابرسيماو اجمته قطن او خز او لا يجوز للرجل التعلى بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التعلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتنطيب في آنية الذهب او الفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقطة ولا بأس بتعليق المصحف ونقش المسجد وخرفته بما الذهب ويكره استخدام الحصيان ولا بأس بغصاء البهايم وانزاع الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق

كالفضة فلاجل ذلك فال ولا بأس



ولا يقبل في اخبار الديانات الاقول العزل ولا يجوز ان ينظر  
 الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لا يامن من الشهوة  
 لم ينظر الى وجهها الا بحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم  
 عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف  
 ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر  
 الرجل من الرجل في جميع بدنه الا ما بين سرتة الى ركبته ويجوز  
 للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل من الرجل وتنظر  
 المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من  
 امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه  
 الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها  
 وبطنها ولا باس ان يمس ما جازله ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من  
 مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس  
 بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهى والخصى في النظر  
 الى اجنبية كالفحل ولا يجوز للمماليك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي  
 النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها  
 ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد  
 يضر الاحتكار باهله ٢ من احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد  
 آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع  
 السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا

### كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لو ارث الا ان  
 يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث وللقاتل ويجوز ان يوصى  
 المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها  
 الموصى له في حال الحياة او ردّها فذلك باطل ويستحب ان يوصى الانسان  
 بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصى في وجه الموصى ووردها في  
 غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد الموصى به يملك بالقبول  
 الا في مسألة واحدة وهي ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول  
 فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق  
 اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه  
 وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام  
 بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما

والبلور من حجارة المعادن  
 واحدته بلورة والعقيق  
 خرزاهم كذا في ضياء المعلوم  
 وذكر في الصحاح ان العقيق  
 ضرب من الفصوص  
 ( حدادي )

٢ قوله ومن احتكر غلة ضيعته  
 او ما جلبه من بلد آخر فليس  
 بمحتكر اي شرعا حتى لا  
 يستحق اللعن بقوله عليه  
 السلام والمحتكر ملعون  
 اما اذا احتكر غلة ضيعته  
 فلانه خالص حقه لم يتعلق  
 به حق العامة الا ترى ان له  
 ان يزرع وان لا يزرع  
 فكذلك له ان يبيع وان  
 لا يبيع واما ما جلبه من بلد  
 آخر فالمنذور قول ابي حنيفة  
 لان حق العامة انما يتعلق  
 بما جمع من المصر وجلب  
 الى فنائها وقال ابو يوسف  
 يكره لا طلاق ما روينا  
 ( حدادي )

ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء  
 كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها  
 وتثمين وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق  
 الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة  
 فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس  
 فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر  
 بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف  
 ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا  
 يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا في  
 المحاباة والسعاية والدرهم المرسله ومن اوصى وعليه دين يحيط  
 بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب  
 ابيه فالوصية باطله فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان  
 فللموصى له الثلث ومن اعتق عبك في مرضه او باع وحابا او وهب  
 فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان  
 حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله فان اعتق ثم حابا فهما  
 سواء وقال العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس  
 سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء  
 من ماله قبل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى  
 قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج  
 والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحججه  
 الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة  
 احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق  
 واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية  
 الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية  
 واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن  
 حجب الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون  
 عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم  
 محرم من امراته ٢ ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم  
 منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم  
 محرم منه ولا يدخل فيها الوالدان والولد ويكون للاتنين فصاعدا  
 واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعبيه عند ابي حنيفة  
 رحمه الله وان كان له عم وخالان فالعم النصف وللخالين النصف وقالوا

٢ قوله ومن اوصى لا ختانه  
 فالختن زوج كل ذات رحم  
 محرم منه وكذا محارم الأزواج  
 لان الختن اسم لزوج  
 البنت وزوج الاخت وزوج  
 كل ذات رحم محرم منه ومن  
 كان ذارحم محرم منهم لان  
 الكل يسمى ختنا وام الزوج  
 وجدته وغيرهما فيه سواء  
 قال في الهداية قيل هذا في  
 عرفهم اما في عرفنا لا يتناول  
 الأزواج المحارم ويستوى  
 في ذلك الحر والعبد  
 والاقرب والابعد لان اللفظ  
 يتناول الكل ويستوى فيه  
 الغنى والفقير والذكر  
 والانثى كلهم فيه سواء  
 لا يفضل احدهم على الآخر  
 من غير تفضيل من الموصى  
 ( حد اذى )



٢ قوله ويجوز الوصية بخدمة  
عبده وسكنى داره سنين  
معلومة ويجوز ذلك ابدا  
لان المنافع تصح عليهما في  
حال الحياة يبدل وبغير بدل  
فكذا بعد المات لحاجته كما  
في الاعتاق ويكون محبوبا  
على ملكه في حق المنفعة  
حتى يملكها الموصى له  
على ملكه كما يستوفى الموقوف  
في عليه منافع الموقوف على  
حكم ملك الواقف ويجوز  
موقنا ومؤبدا كما في العارية  
فانها تملك على اصلها  
بخلاف الميراث لانه خلافه  
في ما يملكه الموروث وذلك  
في عين تبقى والمنفعة عرض  
لا تبقى وكذا الرصبة بغلة  
العبد والدار لانه بدل  
المنفعة واحد حكمها ونفقة  
العبد في الموضعين على  
الموصى له بالخدمة  
(حدادي)



رحمهما الله الوصية لكل من ينسب الى اقصى ارله في الاسلام ومن  
اوصى لرجل بثلاث دراهمه او بثلاث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه  
وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلاث  
ثيابا فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم  
يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال  
عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان  
لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى  
يستوفى في الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقبل من سنة  
اشهر من يوم الوصية فان اوصى لرجل بجارية الاحملها صحت الوصية  
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولد ابعده موت الموصى  
قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما  
للموصى له وان لم يخرج جان الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها  
جميعا وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه  
من الولد ٢ ويجوز الوصية بخدمة عبدك وسكنى داره سنين معلومة  
ويجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه بالخدمة وان  
كان لامل له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له  
عاد الى الورثة واذ مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية واذ  
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة  
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر و  
بثلث ماله فاذا عمر وميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين  
زيد وعمر ووزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث ومن اوصى بثلث  
ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت


### كتاب الفرائض

المجموع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان  
سفل والاب والجد ابوالاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم  
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام  
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك  
والقاتل من المقتول والمرئد واهل الملتين والفروض المحذورة في  
كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث والسدس  
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت  
لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن

للميت ولد ولا ولد ابن والرابع للزوج مع الولد او ولد الابن وللمرأة  
 اذالم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد  
 الابن والثلثان اكل اثنتين فصاعد امن فرضه النصف الا للزوج والثلث  
 للام اذالم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاختوات  
 فصاعد او يفرض لها في مستثنين ثلث ما بقى وهما زوج وابوان او امرأة  
 وابوان فلها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنتين  
 فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس  
 فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو  
 للجدات وللجد مع الولد ولبنيات الابن مع البنت وللاختوات لاب مع  
 الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاختوة  
 والاختوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد  
 واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون  
 بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاختوات لاب  
 وام الثلثين سقطت الاختوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن  
 واقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة  
 ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة  
 فالواهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاختوة يقاسمون اخواتهم  
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات منفرد بالميراث  
 ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبه من النسب فالعصبة المولى  
 المعق ثم اقرب عصبه المولى وتجب الام من الثلث الى السدس  
 باخوين والفاضل عن فرض البنات لابن الابن واخواتهم للذكر مثل  
 حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والا  
 خوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبنى  
 ابن فللبنت النصف والباقي لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ  
 الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبنى الاب  
 وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما  
 اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما ٣ والمشاركة ان تترك  
 المرأة زوجا واما وجدة واخوة من اب وام فللزوج النصف  
 وللأم السدس وللولد للام الثلث والاشء للاخوة لاب وام والفاضل  
 عن فرض ذوى السهام اذالم يكن عصبه مردود عليهم بقدر سهامهم  
 الاعلى الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة  
 يتوارث به اهله ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

٢ قوته الفرض في اللغة هو  
 التقدير فيقال فرض القاضي  
 النفقة بمعنى قدره  
 وفرائض الزكاة تقدير  
 اسبابها والفرائض من  
 العلوم الشريفة التي تجب  
 العناية بها لافتقار الناس  
 اليها وحاجتهم بها قال عليه  
 السلام الفرائض نصف  
 العلم وهو اول علم رفع من  
 الامة ولان الله عز وجل لم  
 يول قسمتها احدا من خلقه  
 بل تولاها في كتابه ومناسبة  
 الفرائض بالصواب ان  
 الوصية تصرف في حال مرض  
 الموت (حدادي) ٣ قوله  
 والمشاركة ان يترك المرأة  
 زوجا واما واخوة من ام واخوة  
 من اب وام فللزوج النصف  
 وللأم السدس ولولا الام  
 الثلث والاشء للاخوة للاب  
 والام وهذا قول اصحابنا  
 وقول علي وزيد بن ثابت  
 وابن مسعود وقال مالك  
 والشافعي الثلث بين  
 الاخوة للام والاخوة للاب  
 والام بالتسوية وقد روى  
 عن عمر انه قسم بينهم كما  
 ذكرنا ولم يشرك بينهم وروى  
 انه اشرك بينهم بعد ذلك  
 فاستل عن ذلك واخبر  
 بقضائه الاول فقال ذلك على  
 ما قضينا في هذا دليل على  
 ان ما حكم به الحاكم باجتهاده  
 ثم رأى بعد ذلك في مثل تلك  
 حكمه الاول (حدادي)

القصة خلاف ذلك امضى



وما مال المرتد لو رثته المسلمون وما اكتسبه في حال رده في <sup>٢</sup> واذا غرق جماعة وسقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولافمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابنان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجذات فالسدس لا قربهن ويحجب الجذامه ولا ترث ام ابى ام بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذوسهم ورثه ذووا ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخاله واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى ابو يهيم او احدهم وهم الاخوال والحالات والعمات واذا استوى ولد ابى في درجة فالواهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعنف احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعنف اب مولاة وابن مولاة فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاة واخ مولاة فالمال للجد في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

٢ قول واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس اصلها من اربعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولا تعول الى غير ذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمد لله الذى حكم بالحق قطعا وجازى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فلما سئل وهو يخطب اجاب فقال عاد ثمنها تسعا واستمر على خطبته ( حادى )

### حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ٢ واذا كان مع الثمن الثلثان او سدس فاصلها

من أربعة وعشرين وتؤول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة  
 على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم  
 في اصل المسئلة وعولها ان كانت عاولة فما خرج فمعه تصح المسئلة  
 كأمراة واخوين للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى وهو ثلثة اسهم  
 لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها  
 تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم  
 في اصل المسئلة كأمراة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللأخوة ثلثة  
 اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها  
 تصح المسئلة فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين  
 في الآخر ثم ما اجتمع في الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان  
 تساوت الأعداد اجزاء احداهم من الآخر كأمراة واخوين  
 فاضرب الاثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزأ من  
 الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة واخوين اذا ضربت الأربعة  
 فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم  
 ما اجتمع في اصل المسئلة كاربعة نسوة واخت وستة اعمام فالسنة  
 توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر  
 ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة ٢  
 فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم  
 اقسام ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث  
 واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فبان كان ما يصيبه  
 من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت الاولى وان  
 لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها  
 ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام  
 الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كان بينهما  
 موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه  
 المسئلتان وكل من له شىء من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت  
 منه المسئلة الثانية ومن كان له شىء من المسئلة الثانية مضروب  
 في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسبة وارت  
 معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه  
 المسئلة ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة  
 والله اعلم بالصواب

٢ قوله فاذا صحت المسئلة  
 فاضرب سهام كل وارث  
 في التركة ثم اقسام ما اجتمع  
 على ما صحت منه الفريضة  
 يخرج حق تلك الوارث  
 لانك تقول اصل المسئلة من  
 اربعة للزوجات الربع  
 سهم وهن اربع منكسر  
 عليهن ولا يوافقهن وللأخت  
 النصف سهمان وللأعمام  
 سهم وهم ستة منكسر عليهم  
 ايضا فاضرب نصف  
 الزوجات في جميع الأعمام  
 يكون اثني عشر ثم اضرب  
 اثني عشر في اصل المسئلة  
 وهي اربعة يكون ثمانية  
 واربعين كما ذكر  
 للزوجات سهم في اثني  
 عشر باثني عشر وهو  
 الربع لكل واحدة ثلاثة  
 وللأخت سهمان في اثني  
 عشر يكون اربعة  
 وعشرين وللأعمام واحد  
 في اثني عشر باثني عشر  
 لكل واحد سهمان

( حديدى )



و من الهدى

باب العدة	٨٢	كتاب الا	٤٤
باب النفقات	٨٤	كتاب الا	٤٧
كتاب العتاق	٨٦	كتاب الش	٤٩
باب التدبير	٨٧	كتاب الش	٥٢
باب الاستيلاء	٨٧	كتاب الم	٥٣
كتاب المكاتب	٨٨	كتاب الو	٥٥
كتاب الولاء	٨٩	كتاب الكف	٥٧
كتاب الجنائيات	٩٥	كتاب الحو	٥٨
كتاب الديات	٩١	كتاب الص	٥٢
باب القسامة	٩٤	كتاب اله	٦٠
باب المعاقل	٩٥	كتاب الو	٦١
كتاب الحدود	٩٥	كتاب الغط	٦٢
باب حد الشرب	٩٦	كتاب الود	٦٣
باب حد القذف	٩٧	كتاب العار	٦٤
كتاب السرقة وقطاع الطريق	٩٧	كتاب اللقي	٦٥
كتاب الاشرية	٩٩	كتاب اللقا	٦٥
كتاب الصيد والذبائح	٩٩	كتاب الخش	٦٦
كتاب الاضحية	١٥١	كتاب المق	٦٦
كتاب الايمان	١٥١	كتاب الاباء	٦٦
كتاب الدعوى	١٥٤	كتاب احياء ال	٦٧
كتاب الشهادات	١٥٨	كتاب المأذ	٦٧
باب الرجوع عن الشهادة	١١٥	كتاب الوز	٦٨
كتاب ادب القاضي	١١١	كتاب المسا	٦٩
كتاب القسمة	١١٢	كتاب النكاح	٦٩
كتاب الاكراه	١١٣	كتاب الرضا	٧٣
كتاب السير	١١٤	كتاب الطلا	٧٤
كتاب الحظروا الاباحة	١١٩	باب الرجعة	٧٧
كتاب الوصايا	١٢٥	كتاب الايلا	٧٨
كتاب الفرائض	١٢٢	كتاب الخلع	٧٩
حساب الفرائض	١٢٤	كتاب الظهار	٨٥
		باب اللعان	٨١

